



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
مهاولة محمد بن عبد الله
رقم الإصدار (١٤٨)

سلسلة الكتب والبحوث المحكمة (٦٠)

صَلَاةُ النَّاسِكِ فِي صِفَةِ الْمَنَاسِكِ


لإمام الحافظ تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري
المعروف بابن الصلاح المتوفى ٦٤٣هـ

تحقيق

الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن صليمان التمري
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمارة البحوث العلمية
رقم الإصدار (١٤٨)

سلسلة الكتب والبحوث المحكمة (٢٠)

صَلِّ عَلَى نَاسِكَ فِي صِفَةِ الْمَنَاسِكَ

لإمام الحافظ تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري
المعروف بابن الصلاح المتوفى ٦٤٣هـ

تحقيق

الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن صنيان العمري
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

٣ الجامعة الإسلامية ١٤٣٢ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشهرزوري، عثمان بن عبدالرحمن

صلة الناسك في صفة المناسك، / عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري؛ عبدالكريم

بن صنيان العمري. - المدينة المنورة، ١٤٣٢ هـ

٤٣٨ ص، ٢٤ سم

ردمك: ٤ - ٧١٠ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- الحج - مناسك أ. العمري، عبدالكريم ابن صنيان (محقق) ب. العنوان

ديوي ٢٥٢,٥ ١٤٣٢/٤٩٠٩

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٤٩٠٩

ردمك: ٤ - ٧١٠ - ٠٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

بحث علمي محكم

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة معالي مدير الجامعة الإسلامية

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على رسول الهدى الذي أمره الله بالعلم قبل العمل في قوله -جلّ ثناؤه-: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾، وعلى آله وأصحابه ومنّ بأثره اقتفى والتزم. وبعد:

فإنّ الاشتغال بطلب العلم والتفقه في الدين من أجلّ المقاصد وأعظم الغايات وأولى المهمّات؛ لذلك ندب إليه الشّارع الحكيم في كثير من نصوص كتابه، وأمر نبيه ﷺ بالزيادة منه؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122].

وقال جلّ وعلا: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: 114]. وقد ربّ النبي ﷺ الخير كلّهُ على التفقه في الدين فقال ﷺ: «(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) متفق عليه. وقال ﷺ: «الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» متفق عليه. وهذا مما يدلّ على أهميته وعظم شأنه.

لذلك كان الاهتمام بالعلم الشرعيّ المستمدّ من الكتاب والسنة وفهم السلف الصّالح هو الهدف الأسمى لمؤسس هذه الدولة المباركة الملك عبدالعزيز -يرحمه الله- وكذلك أبناؤه من بعده الذين كانت لهم اليد الطولى وقدمُ السبق في الاهتمام بالعلم وأهله؛ فأولوه عنايةً فائقةً، وخصّوه

بجهود مباركة، ظهرت آثارها على البلاد والعباد. وكان لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز -حفظه الله- جهودٌ واضحةٌ استوتْ على سوقها ووقفتْ لمقصودها، ومن ذلك أمره بزيادة عدد الجامعات، وفتح جميع الوسائل ذات العلاقة بالتطوير والتنقيح والتأليف والنشر كعمادات ومراكز البحث العلمي في شتى الجامعات وعلى رأسها الجامعة الإسلامية -العالمية- بالمدينة المنورة التي أولت البحث العلمي اهتماماً بالغاً وجعلته غاية من غاياتها وهدفاً من أهدافها.

ومن هنا فعمادة البحث العلمي بالجامعة تهتم بالبحوث العلمية نشرًا وجمعًا وترجمةً وتحكيمًا داخل الجامعة وخارجها؛ من أجل التُّهوض بالبحث العلمي، والتشجيع على التأليف والنشر، ومن ذلك كتاب: **[صلة الناسك في صفة المناسك تأليف للإمام الحافظ تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ]** تحقيق الأستاذ الدكتور/ عبدالكريم بن صنيان العمري.

أسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما يحبّ ويرضى ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

مدير الجامعة الإسلامية

أ.د/ محمد بن علي العقلا

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أمّا بعد:

فإنّ فقهاء الإسلام قد أثروا المكتبة الإسلامية، بما لا حصر له من المؤلفات في مختلف مجالات الفقه، وقدموا لهذه الأمة ثروة فقهية ضخمة، وكنوزا علمية كبرى، لا يزال معظمها حبيس رفوف المكتبات، يحتاج إلى همم الباحثين، وعزائم المحققين لإخراجه والإفادة منه.

ويسعدني أن أسهم في إخراج واحد من المؤلفات المهمة، والمصادر القيّمة في أبواب المناسك، كتبه مؤلفه منذ ما يقرب من ثمانمائة عام، وعنوانه: «صلة الناسك في صفة المناسك» لتقي الدين عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري الشافعي، الشهير بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، ويُعدّ هذا الكتاب من أبرز مؤلفات الشافعية في المناسك، وأدقّها وأشملها، وقد اعتمد عليه الإمام النووي في كتابه «إيضاح المناسك»، بل إن معظم كتاب النووي مستلٌّ من هذا الكتاب.

ونظراً لأهميّة كتاب ابن الصلاح، فقد استعنت بالله تعالى على تحقيقه وإخراجه، فيسرّ لي ذلك، فله الفضل والمنة، والحمد والشكر، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا حسن النية، وسلامة القصد، ويعفو عن الزلات، ويصفح عن المفوات، إنه قريب مجيب الدعوات.

وكتبه

أفقر العباد إلى الغنيّ الجواد

عبدالكريم بن صنيطان العمري

المدينة المنورة

القسم الدراسي

التعريف الموجز بالمؤلف ابن الصلاح وبكتابه:

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده.

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الثالث: أشهر شيوخه وأشهر تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: عقيدته.

المبحث السادس: مؤلفاته.

المبحث السابع: وفاته.

المبحث الثامن: دراسة موجزة عن كتاب : «صلة الناسك في صفة الناسك».

المبحث التاسع: منهج التحقيق.

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده^(١):

هو الإمام، الحافظ، المفتي، شيخ الإسلام، العلامة، الفقيه، الأصولي، والمحدّث، المفسّر، ذو الفنون والتحقيق، أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبدالرحمن بن موسى بن أبي نصر النَّصْرِي^(٢)،

(١) قام محققا كتاب فتاوى ومسائل ابن الصلاح، وكتاب طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح، بدراسة مختصرة عن المؤلف. وقام محقق القسم الأول من كتاب شرح مشكل الوسيط بدراسة مفصلة، ففي هذه المقدمة أكتب له ترجمة مختصرة لتعريف القارئ بفضله وعلمه.

ومن أهمّ مصادر ترجمته: ذيل الروضتين ص: ١٧٥-١٧٦، ووفيات الأعيان ٢٤٣/٣-٢٤٥، وملء العيبة لابن رشيد ٢١٧/٣-٢١٨، وتذكرة الحفاظ ١٤٣٠/٤-١٤٣١، وسير أعلام النبلاء ١٤٠/٢٣ - ١٤٤، والعر ١٧٧/٥-١٧٨، مرآة الجنان ١٠٨/٤، وطبقات السبكي ٣٢٦/٨ - ٣٣٦، وطبقات الأسنوي ١٣٣/٢، والبداية والنهاية ١٩٢/١٣، وفيات ابن قنفذ ص: ٣١٦، العقد المذهب ص: ١٦٣-١٦٤، وطبقات ابن قاضي شعبة ١١٣/٢ - ١١٥، النجوم الزاهرة ٣٥٤/٦، ومفتاح السعادة ٦٠/٢ - ٦١، ١٤٧-١٤٨، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص: ٥٠٣، وطبقات ابن هداية الله ص: ٢٦٤ - ٢٦٥، وكشف الظنون ١، ٤٨، ٧٠، ٨٢٦، ١١٠٠/٢، ١١٦١، ١٢١٨، ١٢٩٧، ١٨٣٠، ٢٠٠٨، وشذرات الذهب ٢٢١/٥ - ٢٢٢، هديّة العارفين ١/٦٥٤، الأعلام ٢٠٧/٤، ومعجم المؤلفين ٢٥٧/٦، ومقدمة الدكتور نور الدين عتر لـ «علوم الحديث»، ومقدمة محيي الدين علي نجيب لـ «طبقات الفقهاء الشافعية».

(٢) النَّصْرِيّ: بفتح النون وسكون الصاد المهملة، نسبة إلى جدّه أبي نصر المذكور. =

الكرديّ، الشهرزوريّ الأصل، الشرخاني المولد، الموصلي المرّبا، الدمشقي الديار والوفاة، الشافعي المذهب، المعروف بـ: تقيّ الدين ابن الصلاح، اشتهر بلقب والده صلاح الدين عبدالرحمن.

ولد - رحمه الله - سنة سبع وسبعين وخمسمائة من الهجرة، في بلدة «شَرَخَانَ» بفتح الشين المعجمة والراء والخاء المعجمة، قرية من أعمال إربيل قريبة من «شهرزور»^(١) في شمال العراق، فنسب إليها، لكن اشتهر نسبه إلى «شهرزور» لشهرتها. والله أعلم.

= انظر: وفيات الأعيان ٢٥٤/٣، وطبقات ابن قاضي شهبة ١١٣/٢.

(١) انظر: ملء العيبة ٢١٧/٣، وفيات الأعيان ٢٤٥/٣، وطبقات ابن قاضي

شهبة ١١٣/٢.

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

نشأ ابن الصلاح في بيئة علمية متميزة، ساعدته في تكوين شخصيته العلمية، وظهور مواهبه، وسرعة نبوغه ونجاحته، وترعرع في كنف والده الإمام البارع أبي القاسم صلاح الدين عبدالرحمن، وكان والده عالماً فقيهاً متبحراً في الفقه الشافعي، من جلة مشايخ الأكراد، وتولّى الإفتاء، وعرف بالعلم والفضل^(١).

وقد اعتنى الوالد بولده، فنشأه على محبة العلم والعلماء، فبعد أن حفظ القرآن الكريم وجوده، تلقى ابن الصلاح علومه الأولى على والده الذي كان مدرساً بالمدرسة الأسدية في حلب -فيما بعد- نسبة إلى أسد الدين شيركوه بن شاذي المتوفى سنة ٥٦٣ هـ -ثم نقله والده إلى الموصل، فاشتغل بها مدة^(٢) سمع فيها الحديث من أقدم شيخ له، وهو: أبو جعفر عبيد الله بن أحمد البغدادي المعروف بابن السمين، فكان أول شيوخه بعد أبيه الصلاح، وقرأ عليه كتاب المهذب، قال ابن خلكان: بلغني أنه كرر عليه جميع المهذب ولم يُطِرْ شاربه^(٣).

وبالموصل سمع -أيضاً- من الشيخ محمود بن علي الموصللي،

(١) انظر: طبقات السبكي ١٧٥/٨، وطبقات ابن قاضي شهبة ٥٣/٢.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ ١٤٣٠/٤، وطبقات ابن قاضي شهبة ١١٣/٢.

(٣) وفيات الأعيان ٢٤٣/٣.

ونصر الله بن سلامة، وعبدالمحسن بن الطوسي، ثم صار معيداً عند العلامة العماد بن يونس.

ثم طوّف بالآفاق يجوب مراكز الثقافة الكبرى في العالم الإسلامي، يتلقى فيها أنواع الفنون عن كبار مشايخ عصره، فارتحل إلى بغداد - وله بضع وعشرون سنة - فسمع من أبي أحمد بن سُكَيْنَةَ، وأبي حفص ابن طَبْرَزْد وغيرهما^(١).

وهكذا دخل بلاد خراسان فأقام بها زماناً، وحصل علم الحديث هناك، وسمع من خلق كثير، وجم غفير، وكان من جلة مشايخه: في نيسابور؛ منصور الفراوي، والمؤيد الطوسي، وزينب، وبمرو أخذ عن أبي المظفر السمعاني، ومحمد بن عمر المسعودي، وفي همدان سمع الإمام أبا الفضل بن أبي زيد المعروف بابن المعزم الهمداني، وفي حران من الحافظ عبدالقادر الرهاوي الحنبلي.

عَبَّرَ بعد ذلك إلى حلب، فسمع من شيخها: أبي محمد بن علوان، ثم إلى دمشق فلأزم القاضي عبدالرحمن بن الحرستاني مدة، وأخذ عن الشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي، والشيخ فخر الدين بن عساكر^(٢).

(١) انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٣٠، و سير أعلام النبلاء ٢٣/١٤١.

(٢) طبقات السبكي ٨/٣٢٧، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢/١١٣، والعقد المذهب

ثم رجع إلى بلاد الشام لمرة ثانية، فأخذ من علمائها ما يروي ظمأه حتى انتهى به المطاف إلى أن سكن بها، وأكبَّ على نشر العلم، وتولى التدريس بالمدرسة الصلاحية أو الناصرية - المنسوبة إلى منشئها الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب -^(١) بيت المقدس مدة قصيرة، فاشتغل الناس وانتفعوا به، فلما هدم المعظم توران شاه بن الصالح أيوب أسواره، قدم دمشق ودرَّس بالمدرسة الرواحية - المنسوبة إلى هبة الله بن عبدالواحد بن رواحة الحموي -^(٢)، فتولى ابن الصلاح تدريسها.

ولما بنى الملك الأشرف ابن الملك العادل بن أيوب دار الحديث بدمشق، فوض تدريسها إليه، فبقي شاغلاً مشيخة دار الحديث الإشرافية مدة ثلاث عشرة سنة، واشتغل الناس عليه بالحديث، ثم تولى التدريس بمدرسة ست الشام زمرد خاتون بنت أيوب زوج ناصر الدين ابن أسد شيركوه، شقيقة شمس الدولة توران شاه ابن أيوب.

وكان أبو عمرو - رحمه الله - يقوم بوظائفه في هذه المدارس الثلاث من غير إخلال بشيء منها إلا لعذر ضروري لا بدَّ منه، وما زال على هذه الحال إلى أن توفي^(٣).

(١) انظر: الدارس في تاريخ المدارس ١/٣٣١ - ٣٣٢.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٣٠، و البداية والنهاية ١٣/١٩٢، وطبقات ابن قاضي

شبهة ٢/١١٣، والعقد المذهب ص: ١٦٤.

المبحث الثالث: أشهر شيوخه وأشهر تلاميذه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أشهر شيوخه.

المطلب الثاني: أشهر تلاميذه.

المطلب الأول: أشهر شيوخه:

سبق في المبحث السابق أنه تتلمذ في بلده، وخلال رحلاته إلى الموصل، وبغداد، والشام، وخراسان، وغيرها على أيدي كثير من العلماء، وتفقه بهم، وسمع منهم، ومن أشهر هؤلاء:

١. والده عبدالرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر، الفقيه، المفتي صلاح الدين أبو القاسم الكردي الشهرزوري، تفقّه على ابن أبي عصرون وغيره، وسكن حلب بآخرة، ودرّس بها، وأخذ عنه ولده ابن الصلاح وغيره، مات سنة (٦١٨) هـ^(١).

٢. عماد الدين أبو حامد محمد بن يونس بن محمد بن منّعة الإربلي، ثمّ الموصلّي، شيخ الشافعيّة بالموصل، تفقّه على والده وغيره، ولازمه ابن الصلاح حتى برع في المذهب، وتولى الإعادة عليه، مات سنة (٦٠٨) هـ^(٢).

(١) انظر: طبقات السبكي ١٧٥/٨، وطبقات ابن قاضي شهبة ٥٣/٢.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٣٨٥/٣، والبداية والنهاية ٧٥/١٣، وطبقات ابن قاضي

شهبة ٦٧/٢، ومرآة الجنان ١٦/٤.

٣. أبو جعفر عبيد الله بن أحمد بن علي البغدادي الورّاق الحنبلي المعروف بابن السمين، المحدث، الزاهد، نزيب الموصل، مات بها سنة (٥٨٨) هـ^(١). وهو يعتبر أقدم شيخ له بعد والده.
٤. أبو أحمد عبدالوهاب بن أبي منصور علي بن علي بن عبيد الله البغدادي المعروف بابن سَكِينَة وهي جدته - أم أبيه - الإمام العالم الفقيه، سمع الحديث الكثير، وقرأ الفقه والخلاف على أبي منصور الرزّاز، ومات سنة (٦٠٧) هـ^(٢).
٥. أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى البغدادي الدار قزّي، المعروف بابن طَبْرُزْد - بذال معجمة - الإمام المسند الجليل المؤدب، مات سنة (٦٠٧) هـ^(٣).
٦. أبو الفتح منصور بن عبدالمنعم بن عبدالله بن محمد بن الفضل الفراوي النيسابوري، الإمام الجليل، العدل، المسند، حدّث ببغداد ونيسابور، ومات بها سنة (٦٠٨) هـ^(٤).

(١) انظر: شذرات الذهب ٤٨١/٦.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٥٠٢/٢١، وطبقات السبكي ١٣٦/٥، ومرآة الجنان

١٥/٤، والبداية والنهاية ٧٣/١٣، وطبقات ابن قاضي شهبة ٥٨/٢ - ٥٩.

(٣) انظر: البداية والنهاية ٧٣/١٣، وشذرات الذهب ٢٦/٥.

(٤) انظر: العبر ٢٩/٥، والبداية والنهاية ٦٩/١٣.

٧. إسماعيل بن إبراهيم بن فارس بن مقلد، أبو محمد - وقيل: أبو إبراهيم - السبيي الأصل البغدادي المولد الدنيسري الدار الخباز الأزجي، مات سنة ٦١٤هـ.
٨. زينب بنت عبدالرحمن بن الحسن بن أحمد بن سهل، الشبيخة العاملة الجليلية، مسندة خراسان أم المؤيد حرة ناز الجرجانية النيسابورية الشعرية المتوفاة سنة ٦١٥هـ (١).
٩. المؤيد بن محمد بن علي بن حسن بن محمد بن أبي صالح، الشيخ المقرئ المعمر مسند خراسان أبو الحسن الطوسي النيسابوري المتوفى سنة ٦١٧هـ.
١٠. أبو المظفر عبدالرحيم بن الحافظ أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني المروزي الشافعي، الإمام الجليل المفتي، انتهت إليه رئاسة الشافعية بمرو، روى الكثير، ورحل إليه الناس، ومات بمرو عند دخول التتار آخر سنة (٦١٧) هـ، أو في أول السنة التي بعدها (٢).
١١. عبدالرحمن بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله، فخر الدين أبو منصور ابن عساكر الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٦٢٠هـ.

(١) انظر: العبر ٦٥/٥.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٠٧/٢٢، والعبر ٦٨/٥، وشذرات الذهب ٧٥/٥.

١٢. عبدالمحسن بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالقادر، أبو القاسم
ابن أبي الفضل بن أبي نصر الموصللي المعروف بابن الطوسي،
الخطيب الجامع العتيق بالموصل هو وأبوه وجدته، توفي -رحمه
الله- سنة ٦٢٢ هـ.

١٣. الحسن بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله، أبو البركات
ابن عساكر الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٦٢٧ هـ.

المطلب الثاني: أشهر تلاميذه:

برز أبو عمرو ابن الصلاح وذاع صيته، ورزق من الذكاء والفطنة وحسن الفهم ما تميز به على معاصريه، وتفوق به على أقرانه، وبرع في التفسير والحديث والفقه وغيرها، وظهر للجميع تمكنه وطول باعه في مذهب الشافعي، لذلك التف حولَه طلبة العلم وقصده التلاميذ من كل البلدان، وقد سبق أن أشرنا إلى أن الحافظ بن الصلاح -رحمه الله- قام بالتدريس في أماكن مختلفة، ومدارس متعددة، وهذا يقتضي أن يكون كثير من التلاميذ قد تخرَّجوا عليه وتعلَّموا على يديه وسمعوا منه، ومن أشهرهم:

١. إسحاق بن أحمد بن عثمان كمال الدين المغربي، الشيخ، المفتي، الفقيه، الإمام، أحد مشايخ الشافعية وأعيانهم، أخذ عن الشيخ فخر الدين بن عساكر وعن ابن الصلاح، وتصدَّر للإفادة والفتوى مدَّة، وأخذ عنه جماعة، وكان كبير القدر في الخير والصلاح، مات سنة (٦٥٠) هـ^(١).

٢. عبدالرحمن بن نوح بن محمد، الإمام شمس الدين أبو محمد التركماني المقدسي ثم الدمشقي، سمع الحديث من جماعة، وتفقه على ابن الصلاح، وأخذ عنه النووي، وكان فقيهاً مجوداً، بصيراً

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٤٨، وطبقات السبكي ١٢٦/٨، وطبقات ابن

قاضي شهبة ١٠٢/٢.

بالمذهب، ولي تدريس الرواحية بعد شيخه ابن الصلاح، توفي سنة (٦٥٤) هـ^(١).

٣. عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان أبو القاسم المقدسي ثم الدمشقي، الفقيه، المقرئ، النحوي، المحدث، شهاب الدين المعروف بأبي شامة، أخذ عن ابن الصلاح وغيره، وله تصانيف كثيرة منها: مختصر تاريخ دمشق، وكتاب الروضتين في أخبار الدولتين، والذيل عليه، والباعث على إنكار البدع والحوادث، وغيرها، مات سنة ٦٦٥ هـ^(٢).

٤. عمر بن أسعد بن أبي غالب، الإمام المتقن، أبو حفص الربعي الإربلي المتوفى سنة ٦٧٥ هـ، معيد الرواحية لابن الصلاح.

٥. أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، أبو العباس شمس الدين البرمكي الإربلي الشافعي، قاضي القضاة، أحد الأئمة الفضلاء، والسادة العلماء، ومن مصنفاته: وفيات الأعيان، توفي سنة ٦٨١ هـ^(٣).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٠٩/٢٣، وطبقات السبكي ١٨٨/٨، والبداية والنهاية

٢٢١/١٣، وطبقات ابن قاضي شعبة ١٠٨/٢ — ١٠٩.

(٢) انظر: طبقات السبكي ١٦٥/٨، والبداية والنهاية ٢٧٩/١٣، والعقد المذهب

ص: ١٦٦، وطبقات ابن قاضي شعبة ١٣٠/٢ — ١٣٥.

(٣) انظر: طبقات السبكي ٣٣/٨، والبداية والنهاية ٣٣٦/١٣، وطبقات ابن قاضي

شعبة ١٦٦/٢، ١٦٨.

٦. خليل بن أبي بكر بن محمد بن صديق أبو الصفاء صفي الدين المرآغي الحنبلي المقرئ، كان له جمع من الفضائل، وكثير المناقب، بصيراً بالمذهب، عالماً بالخلاف، والطب، مات سنة ٦٨٥ هـ^(١).
٧. محمد بن يوسف بن محمد بن عبدالله المصري ثم الدمشقي الشافعي، الكاتب المعروف، مجد الدين، المعروف بابن المهتار، كان فاضلاً في الحديث والأدب، مات سنة ٦٨٥ هـ^(٢).
٨. عبدالرحمن بن نوح بن يوسف بن محمد بن نصر، المفتي الزاهد فخر الدين البعلبكي الحنبلي المتوفى سنة ٦٨٨ هـ.
٩. عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري، الشيخ تاج الدين بن الفركاح المتوفى سنة ٦٩٠ هـ.
١٠. عمر بن يحيى بن عمر بن حمد، الشيخ فخر الدين الكرجي المتوفى سنة ٦٩٠ هـ، صهر الحافظ بن الصلاح على ابنته.
١١. محمد بن أبي العباس أحمد بن خليل بن سعادة بن جعفر أبو عبدالله شهاب الدين الخويي الدمشقي الشافعي، قاضي القضاة، وله مصنفات كثيرة منها: نظم في علوم الحديث، وكفاية المتحفظ، وغيرهما، مات سنة ٦٩٣ هـ^(٣).

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣/٣١٦ - ٣١٧، وشذرات الذهب ٥/٣٩٠.

(٢) انظر: البداية والنهاية ١٣/١٤٤، وشذرات الذهب ٥/٣٩٤.

(٣) انظر: العبر ٣/٣٧٣، والبداية والنهاية ١٣/٣٧٦.

١٢. أحمد بن أبي الفتح بن محمود بن أبي الوحش الشيباني الدمشقي،
كمال الدين أبو العباس بن العطار الكاتب بديوان الإنشاء المتوفى
سنة ٧٠٢ هـ.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد بلغ الحافظ ابن الصلاح مكانة مرموقة بين علماء عصره، وتبوأ مرتبة عالية بين أقرانه، وذلك لما وهبه الله تعالى من النجابة، والذكاء، والفطنة، وحضور الفكر، وسرعة البديهة، فقد برع في مذهب الشافعي، وكان إماماً في علوم التفسير، والحديث، والفقه، وغير ذلك، وتبحر في الأصول والفروع، وانتهى إليه بدمشق رئاسة الفتوى في مذهبه مع التعليق من علم الحديث.

وقد شهد له العلماء بغزارة العلم وعمق النظر، وطول الباع، وسعة الاطلاع، ودقة التحقيق، وقد تولّى التدريس في مدارس متعددة، وهذه المدارس كانت مهبط أفئدة طلاب العلم في العالم الإسلامي لما يدرس فيها من علوم متنوعة، ولمكانة شيوخها ومدرسيها ومترلتهم العلميّة، إذ لا يتولى التدريس فيها إلا من كان ذا قدم راسخ في العلم والمعرفة، ومكانة سامية، ومترلة رفيعة بين العلماء، ومع ما كان عليه من الطاعة، والعبادة، والورع، والنسك.

وأما الثناء عليه فكان كثيراً جداً أذكر منه:

قال تلميذه المؤرخ ابن خلكان: «كان أحد فضلاء عصره في التفسير، والحديث، وأسماء الرجال، وما يتعلّق بعلم الحديث، ونقل العربيّة، وكانت له مشاركة في فنون، وكانت فتاواه مسدّدة، وهو أحد أشياخي الذين انتفعت بهم.... ولم يزل أمره جارياً على سداد وصلاح

حال واجتهاد في الاشتغال والنفع إلى أن توفي»^(١).

وقال تلميذه صفى الدين أبو الصفاء المراغي: «الشيخ الإمام الحافظ ذو الفضائل.... أحد الأئمة المشهورين، والعلماء العاملين، والحفاظ المذكورين، جمع بين علوم متعددة: علم الفقه، وعلم أصوله، وعلم الحديث، ومع ما أوتي من التحري والإتقان والتحقيق، مضافاً إلى سلوكه طريق السلف، معظماً عند الخاص والعام...»^(٢).

وقال الذهبي: «الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو...»^(٣).

وقال أيضاً: «كان سلفياً، حسن الاعتقاد، كافاً عن تأويل المتكلمين، مؤمناً بما ثبت من النصوص، غير خائض، ولا معمق، وكان وافر الجلالة، حسن البزّة، كثير الهيبة، موقراً عند السلطان والأمراء»^(٤).

وقال الحافظ ابن رجب: «إمام ورع، وافر العقل، حسن السمات، متبحر في الأصول والفروع، بالغ في الطلب، حتى صار يضرب به المثل،

(١) وفيات الأعيان ٢٤٤/٣.

(٢) ملء العيبة ٢١٧/٣.

(٣) تذكرة الحفاظ ١٤٣٠/٤.

(٤) المصدر نفسه ١٤٣١/٤.

وأجهد نفسه في الطاعة والعبادة»^(١).

وقال ابن السبكي^(٢): «رب الفوائد والفرائد، ومجمع الغرائب والنوادر، أحد أئمة المسلمين علماً ودينياً، وكان إماماً كبيراً، فقيهاً، محدثاً، زاهداً، ورعاً، مفيداً، معلماً.....».

وقال الحافظ ابن كثير^(٣): «وهو في عداد الفضلاء الكبار.... وكان ديناً، زاهداً، ورعاً، ناسكاً، على طريقة السلف الصالح.... ومع الفضيلة التامة في فنون كثيرة، ولم يزل على طريقة جيدة حتى وفاته...».

وقال السخاوي^(٤): «كان إماماً بارعاً، حجة، متبحراً في العلوم الدينية، بصيراً بالمذهب ووجهه، خبيراً بأصوله، عارفاً بالمذهب، جيد المادة من اللغة العربية، حافظاً للحديث، متفنناً فيه، حسن الضبط، كبير القدر، وافر الحرمة، عديم النظر في زمانه، مع الدين، والعبادة، والنسك، والصيانة، والورع، والتقوى، وانتفع به خلق، وعلّوا على تصانيفه».

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٤٢/٢٣.

(٢) طبقاته ٣٦٦/٨.

(٣) البداية والنهاية ١٩٢/١٣.

(٤) فتح المغيث ١١/١ - ١٢.

المبحث الخامس: عقيدته

أما عقيدته، فقد تبين لنا جلياً من المبحث السابق «ثناء العلماء عليه» أنه كان على عقيدة أهل السنة والجماعة، عقيدة السلف الصالح -رضي الله عنهم-، معرضاً عن تأويل المتكلمين وغيرهم في أسماء الله وصفاته، ومؤمناً بما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة، من أسماء الله وصفاته من غير تأويل ولا تحريف ولا تشبيه ولا تكيف^(١).

قال عنه مؤرخ الإسلام الذهبي^(٢): «وكان متين الديانة، سلفي الجملة، صحيح النحلة، كافاً عن الخوض في مزلات الأقدام، مؤمناً بالله وبما جاء عن الله من أسمائه وصفاته».

وبنحوه قال تلميذه المراغي^(٣)، والحافظ ابن كثير^(٤)، وهذا ما قرره في فتاواه^(٥) عندما سئل -رحمه الله- عن صفة التزول في حديث «يترل ربكم في كل ليلة إلى السماء الدنيا...» الحديث^(٦)، فأجاب

(١) انظر: الحجة في بيان المحجة ٩١/١ - ٩٦، وشرح العقيدة الطحاوية ٨٤/١ - ٨٧، ١٨٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٤٢/٢٣.

(٣) انظر: ملء العيبة ٢١٧/٣.

(٤) انظر: البداية والنهاية ١٩٢/١٣.

(٥) ١٦٨/١.

(٦) رواه البخاري ٣/٣٥ - مع الفتح - كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، و ١٣٣/١١ في كتاب الدعوات، باب الدعاء نصف الليل، و ٤٧٣/١٣ =

-رحمه الله:- الذي عليه الصالحون من السلف والخلف -رضي الله عنهم- الاقتصار في ذلك وأمثاله على الإيمان الجملي بها، والإعراض عن الخوض في معانيها مع اعتقاد التقديس المطلق، وأنه ليس معناها ما يفهم من مثلها في حق المخلوق.

وسئل -رحمه الله- في فتاواه^(١) عن طائفة يعتقدون أن الحروف التي في المصحف قديمة، والصوت الذي يظهر من الآدمي حالة القراءة قديم، كيف يحل هذا؟ ومذهب السلف بخلاف هذا، ومذهب أرباب التأويل يخالف هذا... إلخ.

فأجاب -رحمه الله-: «الذي يدين به من يقتدى به من السالفين والخالفين، واختاره عباد الله الصالحون، أن لا يخاض في صفات الله تعالى بالتكليف، ومن ذلك القرآن العزيز، فلا يقال: تكلم بكذا وكذا، بل يقتصر على ما اقتصر عليه السلف -رضي الله عنهم-: القرآن كلام الله منزل غير مخلوق... إلخ».

ومن أراد الزيادة فليراجع فتاواه^(٢) فإنه سيجد بغيته، والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

= في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى «يريدون أن يبدلوا كلام الله»، ومسلم ٣٨/٦ -مع النووي- في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) ٢١٥/١ - ٢١٦.

(٢) القسم الثاني: الأحاديث، والقسم الثالث: العقائد والأصول.

المبحث السادس: مؤلفاته

لم يعمر الحافظ ابن الصلاح عمراً طويلاً ولا قصيراً، بل متوسطاً، وقد بلغ ستاً وستين عاماً، وعلى هذا العمر أُلّف وصنّف العديد من المصنفات في علوم مختلفة، وترك لنا آثاراً خالدة تدل على علمه وفضله ومكانته^(١).

قال الحافظ ابن كثير^(٢): «وقد صنّف كتباً كثيرة في علوم الحديث والفقه».

وقال السبكي^(٣): «وصنّف التصانيف المفيدة... كلّها حسان بالغة في الإحسان، مفيدة لكل إنسان».

ومن مؤلفاته:

١. آداب المفتي والمستفتي^(٤): وهو مطبوع عدّة طبعات، آخرها مع الفتاوى له بتحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي عام ١٤٠٦هـ، بدار المعرفة، بيروت، توزيع مكتبة المعارف الرياض.

(١) انظر: القسم الدراسي من تحقيق شرح مشكل الوسيط.

(٢) البداية والنهاية ١٣/١٩٢.

(٣) طبقاته ٨/٣٢٧.

(٤) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٢/١١٥، وشذرات الذهب ٥/٢٢٢، وهديّة

العارفين ١/٦٥٤، وتاريخ الأدب العربي ٦/٢١٠.

٢. الأماي^(١): وهي مخطوطة، ومنها نسخة خطية بدار الكتب المصرية

برقم (٣٧٤٩) ٩٠٣ حديث في ٨١ ق^(٢).

٣. حلية الإمام الشافعي^(٣): وهي رسالة صغيرة مطبوعة بتحقيق

بِسَّام عبدالوهاب الجابي عام ١٤٠١ هـ - بدار البصائر دمشق.

٤. الرد على «الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة، وبيان ما فيها

من مخالفة السنن المشروعة»^(٤): ردّ فيه على العزّ بن عبدالسلام في

كتابه هذا، فأجاز ابن الصلاح فيه هذه الصلاة وقوّأها ونصرها، مع

حكمه على الحديث الوارد فيها بالبطلان والوضع، وقد ردّ العزّ بن

عبدالسلام على رده السابق، وطبعت كلها تحت عنوان «مساجلة

علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبدالسلام وابن الصلاح حول

صلاة الرغائب المبتدعة» بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، وزهير

الشاويش بالمكتب الإسلامي ببيروت.

٥. شرح مشكل المهذب^(٥): ولم أقف على شيء من أماكن وجود

نسخه الخطية.

(١) انظر: التلخيص الحبير ١٧١/٤، والأعلام ٢٠٧/٤.

(٢) انظر: فهرس المخطوطات المصورة ٦١/١.

(٣) انظر: تاريخ الأدب العربي ٢١١/٦، وفهرس المخطوطات الظاهرية حديث ٦٥.

(٤) انظر: صلة الخلف بموصول السلف للرودي ص: ٢١٥.

(٥) وسّماه البعض «النكت على المهذب» انظر: طبقات الأسنوي ٢٣٤/٢، وطبقات

ابن قاضي شهبة ١١٥/٢، وشذرات الذهب ٢٢٢/٥.

٦. شرح مشكل الوسيط: مطبوع بحاشية الوسيط، طبعة دار السلام -مصر- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. وحقق أيضاً لعدة رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٧. شرح الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين: وهو ما زال مخطوطاً، وله عدة نسخ، وهي في دار الكتب الظاهرية ثان ٢٤٩، ومكتبة سليم آغا رقم (٢٦٩)، وفي لامبور أول برقم (٧٩/٢٧٥)^(١).

٨. صلة الناسك في صفة المناسك^(٢): وهو الكتاب الذي نحن بصددده، وسيأتي الكلام عليه في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

٩. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط^(٣): وهو عبارة عن شرح صحيح مسلم، لكنه لم يكمله، فقد انتهى فيه إلى باب تحريم قتل الكافر بعد قوله «لا إله إلا الله» من كتاب الإيمان، وقد طبع بتحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، بدار الغرب الإسلامي بتونس سنة ١٤٠٤هـ.

(١) انظر: تاريخ الأدب العربي ٢١١/٦.

(٢) انظر: ملء العيبة ٢١٨/٣، وهدية العارفين ٦٥٤/١، والأعلام ٢٠٨/٤، وفيات الأعيان ٢٤٤/٣.

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١١٥/٢، وتاريخ التراث العربي ٢١٢/١، وتاريخ الأدب العربي ٢١١/٦.

١٠. طبقات الفقهاء الشافعية^(١): وقد اختصره النووي واستدرك عليه، وأهملا فيه خلائق من المشهورين؛ فإنهما كانا يتبعان التراجم الغربية، وأما المشهورة فإلحاقها سهل، فاخترتهما المنية - رحمهما الله - قبل إكماله^(٢)، وقد طبع مؤخراً بدار البشائر الإسلامية ببيروت سنة ١٤١٣هـ - بتحقيق محيي الدين علي نجيب.
١١. علوم الحديث أو معرفة علوم الحديث، ويسمى أيضاً بـ «مقدمة ابن الصلاح»^(٣): وهو مشهور، ومطبوع عدّة طبعات.
١٢. الفتاوى في التفسير والحديث والأصول والفقه^(٤): جمعها تلميذه كمال الدين أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد المغربي المقدسي، وهي من محاسنه، كثيرة الفوائد^(٥)، والكتاب مطبوع مع كتابه «آداب المفتي والمستفتي» بتحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي بدار المعرفة ببيروت سنة ١٤٠٦هـ، وهي طبعة كثيرة الأخطاء والتحريفات.

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١١٥/٢، وشذرات الذهب ٢٢٢/٥، والأعلام

٢٠٨/٤، ومعجم المؤلفين ٢٥٧/٦.

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١١٥/٢.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٢٤٤/٣، هدية العارفين ٦٥٤/١.

(٤) انظر: طبقات السبكي ٣٢٧/٨، وطبقات ابن قاضي شهبة ١١٥/٢.

(٥) انظر: طبقات السبكي ٣٢٧/٨.

١٣. فوائد الرحلة، أو الرحلة الشرقيّة^(١): وهي أجزاء كثيرة مشتملة على فوائد غريبة من أنواع العلوم، نقلها في رحلته إلى خراسان عن كتب غريبة^(٢).

١٤. معرفة المؤلف والمختلف في أسماء الرجال^(٣): وتوجد له نسخة خطيّة محفوظة بدار الكتب الظاهريّة برقم (٦٨٩٧) (ق ٥٦-٥٩)^(٤)، وهو في الحقيقة أحد أبواب كتابه «معرفة علوم الحديث» المتقدم ذكره^(٥).

١٥. وصل البلاغات الأربعة التي لم يجدها مسندة أبو عمر بن عبد البر في الموطأ^(٦): وقد طبع بتحقيق عبدالله بن محمد بن الصديق سنة ١٤٠٠هـ.

(١) انظر: طبقات السبكي ٣٢٧/٨، والأعلام ٢٠٨/٤، وهديّة العارفين ٦٥٤/١.

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١١٥/٢.

(٣) انظر: معجم المؤلفين ٢٥٧/٦.

(٤) انظر: فهرس المخطوطات الظاهريّة حديث ٦٥.

(٥) انظر: مقدمة محيي الدين على نجيب لـ «طبقات الفقهاء الشافعيّة» للمؤلف ٤٦/١.

(٦) انظر: فهرس الفهارس ٥٢٣/١.

المبحث السابع: وفاته

بعد حياة حافلة بالتعلم والتعليم، والتدريس والإفتاء والتأليف، انتقل -رحمه الله- إلى جوار ربه تعالى صبيحة^(١) يوم الأربعاء الخامس والعشرين^(٢) من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة بدمشق، وكثر التأسف لفقدته، وحملت جنازته على الرؤوس إلى جامع دمشق، وكان على جنازته هيبة وخشوع ووقار، فصلي عليه بعد الظهر، وشيَّعه الناس إلى داخل باب الفرج، ولم يمكنهم البروز لظاهره؛ لحصار الخوارزمية لدمشق، وخرج بنعشه نحو عشرة نفر إلى المقابر، فدفن بها بطرفها الغربي على الطريق^(٣)، رحمه الله رحمة واسعة، آمين.

(١) قال ابن كثير: «ليلة الأربعاء» البداية والنهاية ١٣/١٩٢.

(٢) ذكر أبو شامة المقدسي في الذيل ص: ١٧٦ أنه توفي يوم الأربعاء السادس والعشرين... إلخ.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٤٤، وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٣١، والبداية والنهاية ١٣/١٩٢، وطبقات ابن قاضي شعبة ٢/١١٥، وطبقات ابن هداية الله ص: ٢٦٥.

المبحث الثامن: دراسة موجزة عن كتاب «صلة الناسك في صفة المناسك»

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف.

المطلب الثاني: مكانة كتاب صلة الناسك عند الفقهاء.

المطلب الثالث: منهج ابن الصلاح في كتابه: (صلة الناسك).

المطلب الرابع: وصف النسخة الخطية.

المطلب الأول: تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف:

هذا الكتاب المحقق والمسمى بـ «صلة الناسك في صفة المناسك» هو أحد مؤلفات الشيخ الإمام العلامة شيخ أصحاب الحديث تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر الشهرزوري الشافعي المعروف بابن الصلاح، ونسبة هذا الكتاب إليه ثابتة، لا يتطرق إليها أقل احتمال، ولا يعترها أدنى شك، فنسبته إليه مؤكدة. ومن الأدلة المؤيدة على ذلك:

١. أن المؤلف نصّر في كتابه «شرح مشكل الوسيط»^(١) على أنه من تأليفه، حيث قال: "كتابنا صلة الناسك في صفة المناسك".
٢. وقد أثبت هذا الكتاب منسوباً إلى المصنّف في افتتاحية النسخة المصورة، حيث ذكر قبل مقدمة الكتاب: "قال الشيخ الإمام العالم العلامة العامل شيخ أصحاب الحديث تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر الشهرزوري الشافعي المعروف بابن الصلاح... الحمد لله رب العالمين حق حمده، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له... هذا كتاب سمّيته: «صلة الناسك في صفة المناسك» أشرح فيه إن شاء الله ما يفعله الحاج والمعتمر من حين يعزم ويخرج، إلى أن يقضي نسكه ويرجع...".

٣. أن غالب من جاء بعد المؤلف من فقهاء الشافعية وغيرهم نقلوا عن هذا الكتاب واستفادوا منه منسوباً إلى المؤلف، ومنهم: النووي^(١)، وابن جماعة^(٢)، والخطيب الشريبي^(٣) وفخر الدين أبو بكر بن علي بن ظهيرة^(٤)، والمحجب الطبري^(٥)، والفاشي المالكي^(٦)، وابن حجر الهيتمي^(٧) وغيرهم.

فتبين من ذلك كله صحة نسبة كتاب «صلة الناسك في صفة الناسك» إلى الحافظ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح ثبوتاً جازماً، والله الحمد والمنة.

-
- (١) انظر: مثلاً المجموع ١٠٢/٨، ١٣٢، ٢٤٨-٢٤٩، والإيضاح ص/٢٩٧، ٤٣٨-٤٣٩.
- (٢) انظر: مثلاً هداية السالك ٤١/١-٤٢، ٨٦٤/٢، ٨٩٩-٩٠٠، ١٠٠٦/٣.
- (٣) انظر: مثلاً مغني المحتاج ٤٨٨/١.
- (٤) انظر: مثلاً كفاية المحتاج ص/٢٢٧-٢٢٨.
- (٥) انظر: مثلاً القرى ص/٣٨٤، ٣٨٥.
- (٦) انظر: مثلاً شفاء الغرام ٤٨٢/١، ٤٨٧.
- (٧) انظر: مثلاً حاشية ابن حجر على الإيضاح ص/٣١١.

المطلب الثاني: مكانة كتاب صلة الناسك في صفة المناسك

عند الفقهاء.

يعدّ كتاب صلة الناسك في صفة المناسك للشيخ أبي عمرو بن الصلاح، واحداً من أهم المصادر المتعلقة بالمناسك على مذهب الشافعي، وأتى فيه بالعجب العجاب، حيث شرح فيه مؤلفه ما يفعله الحاج والمعتمر من حين يعزم ويخرج إلى أن يقضي نسكه ويرجع، شرحاً وافياً يشرح به الصدور، وقد اعتنى فيه بإزالة المخدور، بإشباع الوصف والإيضاح المزيح للبس^(١)، وجمع فيه من الفوائد والمهمات، ونبه على كثير مما أحدث في أمرها من البدع والمخالفات، كما أن هذا الكتاب اشتمل على ثروة علمية عظيمة من أحاديث وآثار، وقواعد فقهية وأصولية، وفوائد لغوية وغير ذلك، ولم يسبق في تصنيف المناسك مثله، ولذلك اعتمد عليه فقهاء المذهب وغيرهم، وأفادوا منه، ونقلوا عنه كثيراً من المسائل الفقهية الفرعية، المتعلقة بالمناسك، والضوابط والقواعد الفقهية.

قال المصنف في مشكل الوسيط^(٢): "كتابنا صلة الناسك في صفة المناسك، لم يصنف في المناسك مثله، والعلم عند الله".

وقال النووي في مقدمة الإيضاح^(٣): "قد صنّف الشيخ الإمام أبو

(١) انظر: كلام المصنف عن هذا الكتاب في مشكل الوسيط ٦٤٢/٢.

(٢) ٦٤٢/٢.

(٣) ص/١٠.

عمرو بن الصلاح - رحمه الله تعالى - في المناسك كتابا نفيسا".
وقال ابن خلكان: "جمع فيه أشياء حسنة يحتاج الناس إليها، وهو
مبسوط"^(١).

وقال الحاج خليفة: "هو تأليف مبسوط"^(٢).

ومما يدل على أهمية هذا الكتاب ومكانته، اهتمام الإمام النووي
بهذا الكتاب - وهو أحد شيوخ المذهب - فألف كتابه «الإيضاح»
حيث ذكر مقاصد كتاب صلة الناسك في صفة المناسك، وزاد فيه مثله
أو أكثر من النفائس التي لا يستغني عن معرفتها من له رغبة من
الطلاب، وجاء بعده العلامة ابن حجر الهيتمي فقام بشرح كتاب
الإيضاح المعروف بـ«حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي»، وقام
عبدالفتاح حسين المكي بالتعليق على كتاب الإيضاح وبين فيه مسائله
على مذاهب الأئمة الأعلام، وسماه: «الإفصاح عن مسائل الإيضاح».
ولخص كتاب الإيضاح وحاشية ابن حجر الهيتمي، وسماه: «مرشد
الحاج والمعتمر والزائر إلى أعمال الحج والعمرة والزيارة».

والواقع أن هذا الكتاب منهل فياض يحتاج إليه أهل كل مذهب،
فيأخذون منه ما يشبع فهمتهم، ويروي غليلهم، كما أنه مرجع ثرٌّ لكل
طالب يروم التخصص.

(١) انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٤٤.

(٢) انظر: كشف الظنون ٢/١٨٣٠.

المطلب الثالث: منهج ابن الصلاح في كتابه.

((صلة الناسك في صفة المناسك)).

لقد رسم أبو عمرو ابن الصلاح المنهج الذي يسير عليه في تأليف هذا الكتاب مجملاً، وذكر أيضاً بإثره خطة البحث التي سلكها، حيث قال قبل مقدمة الكتاب:

«هذا كتاب سميته صلة الناسك في صفة المناسك، أشرح فيه - إن شاء الله تعالى - ما يفعله الحاج والمعتمر من حين يعزم ويخرج، إلى أن يقضي نسكه ويرجع، شرحاً يشرح به الصدور، ويجزل به إن شاء الله الأجور، وأجمع فيه مستعيناً بالله وملتجئاً إليه من الفوائد والمهمات، ما لا أعلمه اجتمع مثله في شيء من المناسك المصنفات، وأنبه على كثير مما أحدث في أمرها من البدع والمخالفات، والله الكريم أسأل، أن يجعله كذلك، وفوق ذلك مصوناً عن الخطأ والخلل، ووصله إلى صالح العمل، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وهو مرتب على: مقدمة، ومؤخرة، وأبواب.

فالمقدمة: في فضيلة الحج والعمرة.

والمؤخرة: في بيان حكم من ترك في حجه مأموراً أو ارتكب فيه محظوراً.

وأما الأبواب:

فالباب الأول منها: في آداب العازم على الحج، وآداب السفر من

حين يعزم ويخرج إلى أن يرجع.

الباب الثاني: في الإحرام بالحج، وأحكامه، وأركان الحج، وواجباته، وسننه، وآدابه، وهيئته.

وفي آخره: «فصل مختصر» نحو صفحة، يشتمل على جميع أعمال الحج والعمرة على الاختصار، بحيث يسهل على كل أحد حفظه، حتى إذا حفظه استبصر وسهل عليه مطالعة ما في الكتاب من الشرح الشافي وفهمه، إن شاء الله تعالى.

الباب الثالث: في العمرة وما يتعلق بذلك.

الباب الرابع: في المقام بمكة - حرسها الله -، وفي الوداع وما يتعلق بذلك.

الباب الخامس: في زيارة قبر النبي ﷺ.

وسأتناول فيما يلي منهجه الذي سار عليه بشيء من التفصيل، وذلك حسب ما ظهر لي من خلال تحقيقي لهذا الكتاب القيم وقراءته، ومن خلال ما ورد في افتتاحيته أيضاً:

١. استهلّ المصنّف هذا الكتاب بافتتاحية، ذكر فيها اسم الكتاب، وعرض المنهج الذي سيسلكه في تصنيفه لهذا الكتاب مجملاً، وبيّن أيضاً خطّة البحث التي سينتهجها في كتابه، ثم ذكر بعد ذلك مقدّمة الكتاب، أوضح فيها مشروعية الحجّ من الكتاب والسنة، مع بيان الفضائل الواردة في ذلك من السنن والآثار.

٢. رتب الكتاب في معظم أبوابه وفصوله، على الطريقة المتبعة في كتب الفقه، والمنهج السائد عند فقهاء الشافعية، إلا أن المصنف قد ابتكر في هذا الكتاب، حيث ذكر في الباب الأول ما يتعلق بأداب العازم على الحج، وآداب السفر من حين يخرج إلى أن يرجع، وقلده أيضاً من بعده كالإمام النووي في الإيضاح وغيره.

٣. اتضح لي من خلال التحقيق، أن المصنف التزم بذكر أحكام الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ولم يتطرق فيه إلى ذكر أقوال المذاهب الأخرى إلا نادراً.

٤. اعتنى المصنف بالأحاديث والآثار عناية كبيرة في كتابه هذا؛ إذ قلما تخلو مسألة من مسائله من ذكر حديث نبوي، أو أثر صحابي، أو تابعي، إذا كان قد ورد فيها شيء عن النبي ﷺ فإنه يذكر غالباً راوي الحديث، إلا أن المصنف لم يهتم كثيراً بتخريج الأحاديث من مصادرها، إلا ما ورد في الصحيحين أو في أحدهما، فإنه حينئذ يخرجها غالباً، كما أنه لم يهتم كثيراً بذكر درجة الحديث، أو يبحث في سنده ورجاله، إلا في بعض الأحيان، فإنه يخرجها ويذكر أيضاً أحياناً سند الحديث، ودرجته من حيث الصحة والضعف، ولم يلتزم المصنف غالباً ذكر الحديث بلفظه، بل يذكره بلفظ متداول في كتب الفقه.

٥. من خلال تخريجي للأحاديث والآثار الواردة في الكتاب، أرى أن المصنف ممن تساهل في الاستدلال بأحاديث ضعيفة لفضائل الأعمال

والترغيب والترهيب، ولذا نجد في كتابه هذا استدلاله بأحاديث وآثار ضعيفة، بل موضوعة، وسكت عنها، وساقها من غير أن يشير إلى من خرّجها، أو استقاها من كتب غير معتمدة في الحديث، وهذا أمر ما كان ينبغي لمثله - وهو إمام في الحديث - غير أني أعتقد أنه ربما لم يكن يعلم بوضعها، وإلا لأضرب عن الإشارة إليها، أو نبه على وضعها، وربما استأنس بها لظنه أنها غير موضوعة.

٦. يستخدم المصنف أسلوبه الواضح السلس، الذي لا يصعب فهمه على العامة، كما أنه ليس مبتدلاً عند الخاصة، فالمؤلف حرص على أن يعرض مادته العلمية بعيداً عن التكلف والسجع وغيره من التعقيدات اللغوية، كما أنه حريص على سلامة اللغة، فيندر أن تقع على خطأ نحويّ في كتابه.

٧. اهتمّ المصنّف بتوضيح الألفاظ المشكّلة، وشرح غريب اللغة، غير أنّه لم يجعل هذا ديدنه، ولم يلتزم به دائماً، ففي بعض المواضع يتجاوز كثيراً من الكلمات التي تفتقر إلى تفسير، حيث قد يصعب فهمها على طالب العلم، وكلّ ناظر في مثل هذا السفر.

٨. أشار المصنّف في افتتاحية الكتاب، إلى أنه سينبّه على كثير مما أحدث من البدع والمخالفات الشرعية التي انتشرت في زمانه، وقد وفّى بذلك، وتكرّر هذا في الكتاب مراراً، وهذه ميزة جيدة مما حواه هذا الكتاب، لكن هذا الحرص الشديد على تنقية أعمال الناس من البدع والتنبيه على ما علّق بأفعالهم من المنكرات،

لم يعصمه من الوقوع في بعضها، وهي كثيرة عنده كالتبرك والتوسل وغيرهما.

٩. فيما يتعلق بالأدعية والأذكار والآداب - كما في آداب العازم على الحج، وآداب السفر وآداب الزيارة- فإن المصنّف اعتمد فيها غالباً على إحياء علوم الدين للغزالي، والمنهاج في شعب الإيمان للحليمي، وغيرهما من كتب غير أساسية في ذلك.

وبالجملة، فإن كتاب «صلة الناسك في صفة الناسك» لأبي عمرو ابن الصلاح -رحمه الله- يدلّ دلالة واضحة على طول باع المصنّف في الفقه والحديث، وإطلاعه الواسع وشخصيته الفقهية المتميزة في إدراك مسائل الفقه، وصياغتها بعبارة دقيقة ومختصرة، وأساليب متنوّعة، كما أنّ هذا الكتاب جمع فيه كثيراً من الفوائد والمهمّات، واشتمل على ثروة علمية عظيمة من أحاديث، وآثار، وقواعد فقهية وأصولية، وفوائد لغوية وغير ذلك، ونبه فيه على كثير ممّا أحدث من البدع والمخالفات، إلا أنه مع هذا عمل بشري، لا يعني ذلك أن الكتاب سليم من المآخذ والملاحظات، فإن الكمال لله وحده جل شأنه، وقد أشرت إلى بعض تلك المآخذ آنفاً عند ذكر منهج المصنّف في الكتاب، كما نبّهت عليها في مواضعها من الكتاب أثناء التحقيق.

المطلب الرابع: وصف النسخة.

بعد جهد واستقراء مستمرين، وبحث دائم ومتواصل في فهارس المخطوطات، وسؤال المختصين من العلماء والباحثين، وبعد اطلاعي على فهارس المكتبات التي زرتهما؛ لم أتمكن من الحصول إلا على مصورة لنسخة خطية فريدة للكتاب، وهي:

نسخة محفوظة بخزانة دار الكتب المصرية بمصر، بمجاميع فيلم رقم ٢٧٩٩ - ٢١٩، ضمن مجموع يحتوي على عدة كتب، أولها كتابنا هذا من ورقة (١-٦٩).

وهذا وصف شامل لها:

- كتبت بخط نسخ مقروء.
- عدد أوراقها سبع وسبعون ورقة (إحدى وخمسون ومائة صفحة)، ومفقود منها اللوحة رقم ١٢.
- عدد الأسطر تسعة عشر سطرًا في الصفحة الواحدة (ستة وثلاثون سطرًا في الورقة الواحدة).
- بمعدل تسع كلمات في السطر الواحد.
- تاريخ النسخ: سنة أربع ومائة وألف للهجرة.
- الناسخ: عز الدين أمين الدين الفشني الشافعي.
- فيها بعض التصويرات والملحقات على هوامش أوراقها.
- فيها سقط في بعض المواضع.

- فيها بعض الأخطاء الإملائية واللغوية.
- ختم الكتاب بعبارة: «كتب لنفسه الفقير عز الدين أمين الدين الفشني الشافعي غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين. آمين».

نموذج أول من المخطوط

المفرد
بالمشتكول

فصله
في

كتاب مسالك الحج علي مذهب الامام علي بن ابي طالب
تتمت في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨١ هـ

٧٨١٧

العالم العلامة لبي الدين ابو محمد عثمان

تعالى برحمته واسكنه



والسنة لرفع السوس من الفلك يكتب فيها المدينة المنورة
والمدينة المنورة في الحرب تمنع السوس وينفع بركة الله تعالي في ذلك
لاياتة الا كل من شقدي لا تمنع فحسنته شقدي عن الحق
محمد عميد الله عدو قاتم سعيد ابو بكر سليمان بن خازمية

لاكل ما يقدي لا تمنع
فحسنته
محمد عميد الله عدو قاتم سعيد ابو بكر سليمان بن خازمية

سعيد ابو بكر سليمان بن خازمية

٩١٩

نحوه ثاني من المخطوط

عبارتي وكذا وجهي من الرياء وهل طاهر ومختار وليخبر
 ما العلة من التسوع والخضوع في قلبه وحسنه حتى يأكله
 لوزون ذلك العزلة ويستعد لاستحلال تكرار الخبز اليها
 طهر بالرجوع وادبه الفادي الموقر القاسية اذ اذله طهر
 سلكا فغسل بذي طوي وفي فتح الصلاة ويجوز فيها وكسرها
 وهي باسفل مكة في صيريه طريق العزلة ومعد عايشة
 روي عنه انها لم يثبت ان يغتسل منها وانما غسل فيقول
 مكة هذا ان كان طريقه من المدينة وان كان طريقه من
 المدينة وان كان طريقه من غيرها اغتسل من غيرها وعند
 الغسل يستحب لكل واحد حتى لا يغتسل الا بالية
 المستحب ان يدخل من ثنية سدرة فيغسل بها
 وهي باعلى مكة ليخمد بها التي لا تبارحها بالوفاء والهدى
 تستحب العامة العالي والي المخصب وهو البطحاء والارياض
 مما يلي طريق حبي والخرق من مكة فخرق من ثنية سدرة
 يضم الكافي والقصر والتقويين باسفل مكة بقرب شعيب
 التي تسمى عند جهاد تغنيها واليه صوب ذي طوي
 والثنية عبارة عن الطريق التي بين جبلين وذكر
 بعض المتأخرين ان الطريق التي بين هذه الثنية
 السلي أيضا التي تسمى على الكوفة بين الكوفة السعيد بن
 الاصبغ في انه يجمع الكوفة بالية واليه المخرج وهو صلبه

الجمعة

الجمعة من الحج من غير ان يظن ان محمد علي بن احمد لا يملك
 كذا المصدودة هي باعلى مكة عند المخصب كما في رسوخ
 انه صلى الله عليه وسلم من ذي طوي اليها الي مسجد النبي واكد
 بفتح الحان ونسور الدال فاسفل مكة عند ذي طوي بقرية
 شعيب الشافعيين عند تخفيف ان حلق رسول الله صلى
 عليه وسلم بها الي المخصب كما في قوله عليه وسلم ان
 قرية في بطنه وصفه ويا رب زينني له علي بكلمة ولم
 بذي طوي ثم ذهب الي مكة فغسل في مكة فغسل بها في
 حذو وجهه الي اسفل مكة فخرج الي المخصب واما طريق
 مسقطا فهي بفتح الكافي وفيه الدال وتسد بين اليها
 لمن خرج من مكة الي الربيع وليست من هذين الطريقين
 في ذي طوي فان اخبرني بكلمة عبد بن محمد العذري عن علي بن
 بكمة عن اهل البصرة في نحو موضع من اهل العلم بالاداء
 الدار في ذي طوي واسفل مكة المكنى بوجه الله
 وهند في افة عذرة فطابطة لما خلت في كيون في بين
 الدول من ثنية سدرة هذه المذكور وكذا اصل مكة كانت
 في صوب طريقه اول كل هذه اصل المصروف ذكر ابو بكر العبداني
 ومطاعة في الحجاز يبين ان الدول منها المسمى بملكها ولها
 دخل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فاست في طريقه بفتح

المبحث التاسع: عملي في التحقيق

يتلخص المنهج الذي سرت عليه في تحقيق الكتاب بالآتي:

١. نسخت نص الكتاب حسب قواعد الإملاء والخط الحديثة.
٢. الكلمات الساقطة من صلب المخطوط ومصححة بالهامش وعليها علامة التصحيح «صح» اعتمدها على أنها من صلب المخطوط، ولم أنبه عليها في الحاشية.
٣. بما أن النسخة التي حصلت عليها واحدة، فقد قمت بالمقارنة بينها وبين كتب المصنف الأخرى - كشرح مشكل الوسيط والفتاوى - وكذا قمت أيضاً بالمقارنة مع المصادر والمراجع التي تنقل نص الكتاب، وكذا مع المصادر والمراجع التي استقاها المصنف، والمراجع الأخرى التي تبحث في نفس الموضوع.
٤. أثبت الفروق بينها وبين المصادر والمراجع التي نقل عنها المصنف، وكذا بين المصادر والمراجع التي نقلت عن نص المصنف.
٥. إذا كانت هناك فروق بينها؛ قمت باختيار العبارة الصحيحة منها، وعملت على إخراج النص سليماً بالمقارنة بينها وبين المصادر، ومن ثم استخلاص النص الأصح واعتماده، وتحقيق الكتاب على مقتضاه، فإذا كانت العبارة التي أراها صواباً من المصادر والمراجع فإني أثبتها في المتن، وأجعلها بين المعكوفتين

هكذا: []، مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية. وإذا كانت من الأصل فأشرت فقط إلى ذلك في الحاشية.

٦. إذا كان في الأصل سقط؛ قمت بإكماله بما في الإيضاح للنووي؛ لأن عبارته متقاربة جداً، وكذا أيضاً موضوعه ومحتواه، وإن لم أجده فمن المجموع للنووي أو المصادر الأخرى، وإذا كان السقط أقل من سطر واحد، فإني أثبتته في المتن وأضعه بين المعكوفتين وأنبّه على ذلك في الحاشية، وإن كان أكثر من سطر واحد فأثبتته في الحاشية مع الإشارة إلى المصدر، وللتنبية على وجود سقط أكثر من سطر، كتبت في المتن هكذا: [.....].^(١)

٧. إذا اقتضى السياق إضافة عبارة أو لفظة ما، لا يستقيم المعنى إلا بها؛ أضفتها في النص ووضعتها بين المعكوفتين مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية، علماً بأن هذا نادر.

٨. عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٩. خرجت الأحاديث والآثار على النحو التالي:
إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما مسنداً اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن لم يكن كذلك خرجته من كتب الأحاديث المعتمدة مع ذكر أقوال أهل الفن في

الحكم عليه قدر الإمكان صحة وضعفاً.

١٠. أخرج الحديث أو الأثر في أول موضع ذكره فيه المصنف، فإذا

تكرر ذكر الحديث أو الأثر في موضع لاحق، فإني أحيل إلى
الموضع الذي خرجت فيه الحديث أو الأثر.

١١. عزوت الأقوال إلى قائلها وأحلت إلى أماكن وجودها في الكتب
المعتمدة مشيراً إلى الجزء والصفحة.

١٢. وثقت مسائل الكتاب وتعليقاتها بقدر الإمكان من كتب الفقه
المعتمدة، وقد اتبعت في ذلك المنهج التالي:

● إذا ذكر المصنف المسألة، ولم أجد فيها خلافاً في المذهب، فإني
أكتفي بالتوثيق من المصادر المعتمدة.

● إذا كانت المسألة التي ذكرها فيها خلاف، فإن كان الذي قطع
به هو المذهب؛ فإني أبين في الحاشية أن ما ذكره هو
المذهب أو على الأصح، وإن كان الذي قطع به مرجوحاً
فإني أذكر أحيانا من وافق اختياره من أئمة المذهب إن
وجد، ثم أبين الصحيح والمعتمد في المذهب.

● إذا ذكر المصنف قولين أو وجهين في المسألة أو أكثر، فإني
أشير في الحاشية إلى أصحهما وإلى القول المعتمد منهما
في المذهب.

١٣. وثقت الأقوال والأوجه ونصوص العلماء داخل المذهب من مصادرها ما أمكنني الوصول إليها، وإذا لم أجد المصدر الذي نقل منه المؤلف رجعت إلى الكتب التي اتفقت مع المؤلف في النقل منه، فإن لم أجد رجعت إلى الكتب المتأخرة عن المؤلف، ووثقت بواسطتها قدر الإمكان.
١٤. وثقت الأقوال التي نسبها المؤلف إلى المذاهب الأخرى بالرجوع إلى مصادرها المعتمدة.
١٥. شرحت الألفاظ والكلمات الغريبة، وبعض المصطلحات الواردة في الكتاب، والتي تحتاج إلى بيان، معتمداً في ذلك على كُتُب اللغة، وكُتُب الغريب المعتمدة.
١٦. ضبطت الألفاظ والكلمات التي تحمل -البس- بالشكل.
١٧. عرّفت بالبلدان الواردة في النص، ما عدا البلدان المشهورة كمكة المكرمة والمدينة المنورة وغيرهما.
١٨. ترجمت باختصار للأعلام غير المشهورين عند أول ورود العَلَم في النصّ المحقّق، ثم أعقبت الترجمة بذكر المصادر لمن أراد الإطالة والتوسع.
١٩. وضعت هذه العلامة (/) للدلالة على نهاية ورقة من المخطوط، مع الإشارة إلى رقم تلك الورقة وتسلسلها في الحاشية، وذلك ليسهل الأمر على من أراد الرجوع للمخطوط.

٢٠. وضعت فهارس عامة للكتاب في آخره تعين القارئ عند

الرجوع إلى مراده منه، وهي كما يلي:

● فهرس للآيات القرآنية الكريمة، مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف الشريف.

● فهرس للأحاديث النبوية الشريفة، ورتبتها على الحروف الهجائية.

● فهرس للآثار.

● فهرس للأعلام الواردة.

● فهرس للأماكن والبلدان.

● فهرس للمصطلحات والكلمات الغريبة.

● فهرس للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا

الكتاب ودراسته مرتبة على الحروف الهجائية.

● فهرس تفصيلي لمحتويات وموضوعات الكتاب، شملت القسمين:

الدراسي والتحقيقي.

القسم التحقيقي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

قال الشيخ الإمام العالم العلامة العامل، شيخ أصحاب الحديث، تقيّ الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر الشهرزوري الشافعي، عرف بابن الصلاح، أنار الله برهانه ولقاه رضوانه: الحمد لله رب العالمين حق حمده، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، توحيد عارف، ترقى بأنوار المعارف في معارج سعده، وسبحان الذي كرم البيت الحرام، فجعله وسيلة إلى خير يؤمله أمل من عنده، وأطاب طيبة بمحمد رسول المصطفى وعبده ﷺ، وعلى آله وأصحابه والنبين وآل كل، وكل عبد، وكل صالح، وسلم تسليماً دائماً الخالدات من رفته، آمين، آمين، آمين.

هذا كتاب سمّيته «صلة الناسك في صفة المناسك» أشرح فيه - إن شاء الله تعالى - ما يفعله الحاج والمعتمر، من حين يعزم ويخرج، إلى أن يقضي نسكه ويرجع، شرحاً تشرح به الصدور، ويجزل به إن شاء الله الأجور، وأجمع فيه مستعيناً بالله وملتجئاً إليه من الفوائد والمهمات، ما لا أعلمه اجتمع مثله في شيء من المناسك المصنفات، وأنبه على كثير مما أحدث في أمرها من البدع والجهالات، والله الكريم أسأل أن يجعله كذلك، وفوق ذلك مصوناً عن الخطأ والخلل، ووصلةً إلى صالح العمل، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

وهو مرتب على مقدمة، ومؤخرة، وأبواب:

فالمقدمة: في فضيلة الحج والعمرة.

والمؤخرة: في بيان حكم من ترك في حجه مأموراً أو ارتكب فيه محظوراً.

وأما الأبواب:

فالباب الأول: منها في آداب العازم على الحج، وآداب السفر من حين يعزم ويخرج إلى أن يرجع.

الباب الثاني: في الإحرام بالحج، وأحكامه، وأركان الحج، وواجباته، وسننه، وآدابه، وهيئاته. وفي آخره: (فصل) مختصر نحو صفحة يشتمل على جميع أفعال الحج والعمرة على الاختصار، بحيث يسهل على كل أحد حفظه، حتى إذا حفظه استبصر وسهل عليه مطالعة ما في الكتاب من الشرح الشافي وفهمه، إن شاء الله تعالى.

الباب الثالث: في العمرة وما يتعلق بذلك.

الباب الرابع: في المقام بمكة - حرسها الله-، وفي الوداع وما يتعلق بذلك.

الباب الخامس: في زيارة المسجد النبوي.

مقدمة الكتاب

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

الحج^(٢) أحد أركان الإسلام^(٣)، وله على سائر أركان الدين مزية من جهة أن منها ما يجهد البدن كالصلاة والصوم،^(٤) ومنها: ما يجهد المال كالزكاة، والحج يجهد البدن والمال جميعاً^(٥).

وثبت في «الصحيحين»^(٦) عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، [وأنّ محمداً رسول الله]^(٧) وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) (الحج) بفتح الحاء وكسرهما في اللغة؛ القصد. وقيل: إنه العود مرة بعد أخرى. وفي الشرع؛ القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة.

انظر: الزاهر ص/١٧٧، الصحاح ٣٠٣/١، التتمة ٢/٧٦ق/ب، تحرير ألفاظ التنبيه ص/١٥٢، المجموع ٧/٧، المصباح المنير ص/٦٧.

(٣) انظر: الوسيط ٢/٥٨٠، حلية العلماء ٣٩٥/١، المجموع ٨/٧، هداية السالك ١٧٤/١، شرح التنبيه ٢٤٨/١.

(٤) [٢]

(٥) انظر: الأم ٢/١٥٧، الحاوي ٣٩٥/١، المنهاج للحلي ٢/٤١١-٤١٢، فتح العزيز ٣/٢٨٣ وما بعدها، مغني المحتاج ١/٤٦٠، نهاية المحتاج ٣/٢٣٣.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم ص/٢٥ (٨)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ٥٣/١ (١٦).

(٧) ما بين المعكوفتين من الصحيحين.

وثبت أيضاً في الصحيحين^(١) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». الرفت: اسم لكل لغو، وخناء، وفجور، وزور، ومجون بغير حق^(٢)، وهو أيضاً عبارة عن الجماع والتحدث بشأنه وأسبابه^(٣). والفسق ههنا والفسوق: عبارة عن كل خروج عن طاعة الله تعالى^(٤). وثبت في الصحيحين^(٥) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». قيل: المبرور هو الذي لا يخالطه مأثم، وقيل: المبرور المقبول. ثم من علامات القبول: أن يزداد بعده خيراً، ولا يعاود إلى المعاصي بعد رجوعه^(٦).

-
- (١) صحيح البخاري، كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] ص ٣٤٦ (١٨١٩)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٤٢٠/٢ (١٣٥٠).
- (٢) انظر: الإحياء ٢٦٣/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١٩٧، الإيضاح ص ١٣-١٤، هداية السالك ١/٨-٩.
- (٣) انظر: الصحاح ٢٨٣/١، معالم التنزيل ٢٢٦/١، المجموع ٧/١٢٩.
- (٤) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/٥٠٢، النظم المستعذب ١/١٠٠، الإيضاح ص ١٤، تفسير القرآن العظيم ١/٢٩٦.
- (٥) صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها ص ٣٣٨ (١٧٧٣)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٤١٩/٢ (١٣٤٩).
- (٦) انظر: النظم المستعذب ١/٢٠٥، الإيضاح ص ١٥-١٦، هداية السالك ١/٨، مجمع بحار الأنوار ١/١٧١.

وروي فيه عن الحسن رضي الله عنه^(١): أن يرجع زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة^(٢)، نسأل الله تعالى ذلك إنه ذو الفضل العظيم.
وثبت عن سعيد بن جبير^(٣) أنه قال: «من أمّ هذا البيت يريد دنيا أو آخرة أعطيه»^(٤).

وروينا من حديث العلاء - وهو ابن المسيب^(٥) - عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى قال: إن عبداً أصححت له جسمه، وأوسعت عليه في الرزق، ولم يَفِدْ إليّ في كل خمسة أعوام عاماً محرّوم»^(٦).

(١) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار، التابعي البصريّ الأنصاريّ مولاهم المتوفى سنة ١١٠ هـ. انظر: التقريب ص/٩٩.

(٢) ذكره أيضاً ابن جماعة في كتابه هداية السالك ٨/١.

(٣) هو الإمام الجليل أبو عبدالله - وقيل: أبو محمد - سعيد بن جبير بن هشام الكوفيّ الأسديّ الواليّ المتوفى سنة ٩٥ هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٠.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٨/٥ (٨٨٣٤) بسنده عنه بلفظ (أُعْطِيَتْهُ)، وأخرجه عنه أيضاً بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٢٠ (١٢٦٦٠).

(٥) هو العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي، ويقال: الثعلبي، الكوفي. ثقة ربما وهم، من السادسة. انظر: التقريب ص/٣٧٢.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٦٢، وابن عدي في الكامل ٤/١٣٩٦، والعقيلي في الضعفاء ٢/٥٩١ (٧٣٨) من طريق صدقة بن مسلم عن العلاء بن عبدالرحمن - وليس كما في الكتاب عن العلاء بن المسيب - عن أبيه عن أبي هريرة به.

وأخرجه أبو يعلى في المصنف ٢/٦٣، والخطيب في تاريخه ٨/٣٢٨، وابن حبان في صحيحه ٩/١٦ (٣٧٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٦٢ من طرق عن خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به. =

وحكى الإمام أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي^(١) عن بعض شيوخ المغرب: أن قوماً أتوه فأعلموه أن قوماً من أهل الزيف في بعض بلادهم قتلوا رجلاً وأضرموا عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه وبقي أبيض البدن فقال: لعله حجّ ثلاث حجّات، فقالوا: نعم، فقال: حدّثتُ أن من حجّ ثلاث حجج حرم الله بشره على النار^(٢).

وضعف الحديث ابن العربيّ في عارضة الأهودي ٩٤/٤، والسيوطي في الجامع الصغير، ولكن ألمح النواوي في شرحه ٣١٠/٢ إلى تقصير السيوطي باختصاره على بعض طرق الحديث.

وقال الألباني في الصحيحة ٢٢٤/٤ بعد تخريجه: "وجملة القول: إن الحديث صحيح قطعاً بمجموع طرقه". وصحّحه أيضاً في صحيح الجامع ٣٩٧/١ (١٩٠٩).

(١) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي البستي المالكي، ويعرف بالقاضي عياض، مات سنة ٥٤٤ هـ. انظر: معجم المؤلفين ٥٨٨/٢، هدية العارفين ٨٠٥/٥.

(٢) ذكره ابن جماعة في هداية السالك ٢٠/١، وفي ثبوته نظر. والله أعلم.

**الباب الأول: في آداب من يعزم على الحج وأول سفره من
حين يعزم ويخرج إلى رجوعه.**

وفيه مسائل:

الأولى:

يستحب أن يشاور من يثق بدينه وخيره وعلمه، فيما يتعلق بأمر حجّه، وما قد عزم عليه، ويجب على المستشار بذل النصيحة، فإن المستشار مؤتمن والدين النصيحة^(١).

يستحب له إذا عزم أن يستخير الله تعالى، وهذه الاستخارة لا ترجع إلى نفس الحج، فإنه خير لا محالة، وإنما ترجع إلى تعيين وقته وتفاضل أحواله^(٢).

وثبت عن جابر بن عبد الله قال: "كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك،/»^(٣) وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال - عاجل أمري وآجله، فاقدره لي ويسره، ثم بارك لي فيه. اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال - في

(١) انظر: الإيضاح ص/١٨.

(٢) انظر: الإحياء ٢/٢٥٣، الإيضاح ص/١٩، هداية السالك ١/١٣٨، أوضح

المسالك ص/٢٣.

عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضّني به»^(١).

ثم يستحب أن يكرر الصلاة مع الاستخارة بعدها ثلاث مرات، ويكرر هذا الدعاء في كل مرة ثلاثاً، فقد ورد في بعض روايات هذا الحديث^(٢)، مع أن التكرار ثلاثاً مستحب في كل دعاء، ومن لم يتيسر له ذلك بصلاة فليستخِر^(٣) بالدعاء من غير صلاة ثم ليمض بعد الاستخارة لما يقع في قلبه وينشرح له صدره^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في أبواب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ص/٢٢٩ (١١٦٢)، وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة ص١٢٢٥ (٦٣٨٢).

(٢) يشير به إلى ما رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص/٢٨١-٢٨٢ (٥٩٨) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس، إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك، فإن الخير فيه».

قال النووي في الأذكار ص/١٠٢: «إسناده غريب، فيه من لم أعرفهم». وقال الألباني في تحقيق الكلم الطيب ص/٧١ (١١٦): «أخرجه ابن السني بسند واه، كما في الفتح ١١/١٥٦، وفيه النضر بن أنس بن مالك كأنه وقع منسوباً إلى جده، قال الذهبي: لا يعرف، وفيه أيضاً عبید الله بن الحميري ولم أعرفه».

قال العراقي: «والثابت عن رسول الله ﷺ: كان إذا دعا دعا ثلاثاً». انظر: شرح الأذكار لابن علان ٣/٣٥٧.

(٣) في المخطوط: (فاليستخر).

(٤) انظر: الأذكار للنووي ص/١٠١، الإيضاح ص/٢١، أوضح المسالك ص/٢٤.

واستحب بعض أصحابنا أن يقرأ في الركعة الأولى من هذه الصلاة بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] والله أعلم^(١).

المسألة الثانية:

إذا استقرَّ عزمه فليبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والخروج من مظالم الخلق، ويقضي ما أمكنه من ديونه، ويرد الودائع، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة من كل شيء، ويكتب وصيته ويشهد عليها، ويترك لأهله ومن تلزمه نفقتهم ونفقته^(٢) إلى حين رجوعه.

الثالثة:

يجتهد في إرضاء والديه، ومن يتوجه عليه برّه بما عزم عليه، فإن ذلك أنجح له وأولى^(٣).

الرابعة:

ليجتهد في طيب النفقة وأن تكون من وجه حلال، فإنه من أكبر الوسائل إلى أن تكون حجة مقبولة مبرورة^(٤)، وقد ورد: «أن من حج من

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) في المصادر: (نفقته نفقتهم). انظر: المنهاج للحلي ٢/٤٢٥، الإحياء ١/٢٤٦-٢٤٧، الإيضاح ص/٢٣.

(٣) انظر: الإيضاح ص/٢٥، أوضح المسالك ص/٢٦.

(٤) انظر: المنهاج في شعب الإيمان ٢/٤٢٥، الإحياء ١/٢٤٦، الإيضاح ص/٣٠.

غير حلّه ولبيّ، قال الله عز وجل: لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك^(١)، ويروى لبعض الأئمة:
إِذَا حَجَّجْتَ بِمَالٍ أَصْلَهُ سَحَتْ فَمَا حَجَّجْتَ وَلَكِنْ حَجَّجْتَ الْعَيْرُ^(٢)
ومع هذا يصحّ حجّه في ظاهر الحكم وإن بعد قبوله^(٣).

الخامسة:

ليجتهد في أن يتعلم كيفية الحج وصفة المناسك وآدابها، وهذا من أهم الأشياء، فإنه لا عمل إلا بعلم، ومن لا يعلم ما يعمل ضاع عمله.
وكثير من العامة يرجع بلا حج، إما لكونه لا يصح إحرامه، أو لكونه يترك شرط ابتداء الطواف، أو غير ذلك من شروطه، أو لكونه يترك شيئاً من مسافة السعي بين الصفا والمروة، أو لغير ذلك من الأسباب المبطلة، وربما قلد بعضهم بعضَ عوام أهل مكة ولا يدري أنهم لا يدرون

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٩٧٣/٣، والأصبهاني في الترغيب والترهيب ٢٤/٢ (١٠٧٦)، والدليمي في مسند الفردوس ٢٩٥/١ (١١٦٦) من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً به.

والحديث ضعيف، كما رمز له السيوطي في الجامع الصغير وأوضحه في فيض القدير ٣٢٨/١، وضعّفه أيضاً الألباني في الضعيفة ٢١١/٣ (١٠٩١).
(٢) أورده ابن جماعة في هداية السالك ١٣٧/١ وزاد بعده:

لا يقبل الله إلا كل طيبة ما كلُّ من حج بيتَ الله مروراً

وذكر: أن هذين البيتين لأحمد بن حنبل، وقيل: إنهما لغيره.

(٣) انظر: الإيضاح ص/٣٠، أوضح المسالك ص/٢٨.

أيضاً وأمثال ذلك، والله المستعان^(١).

السادسة:

ينبغي أن يطلب له رفيقاً موافقاً صالحاً راغباً في الخير كارهاً للشر، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه وإن تيسر له من يكون مع هذه الأوصاف عالماً فليتمسك به، ليعينه على مبارّ الحج ومكارم الأخلاق، ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافرين من^(٢) الضجر والضييق ومساوي الأخلاق، وإن كان مع ذلك من الأبعد لا من الأقارب والأصدقاء فهو عند بعض الصالحين والعلماء أولى وأسلم^(٣).

السابعة:

يستحب أن تكون يده فارغة من مال التجارة، فإن ذلك يشغل القلب ويفرق الهم^(٤).

الثامنة:

ليجتهد في تصحيح الإخلاص الذي هو ملاك الأمر وعماده، وذلك بأن يقصد بذلك طاعة الله تعالى لا غير، فلا يشوبه بغرض آخر مثل أن يكون من مقاصده فيه أن يصح جميع جسمه في سفره، أو أن يرى الناس،

(١) انظر: الإيضاح ص/٣٧، أوضح المسالك ص/٢٨.

(٢) [٤]

(٣) انظر: المنهاج في شعب الإيمان ٢/٤٣٣، الإحياء ١/٢٤٧، ٢/٢٥٢، هداية السالك ١/٤٠.

(٤) انظر: الإيضاح ص/٣٩-٤٠، هداية السالك ١/٣٠٩، أوضح المسالك ص/٣٠.

أو البلاد وأشباه ذلك، [فكل ذلك] ^(١) يحبط عمله ^(٢). وقد روي: «أنه إذا كان آخر الزمان خرج الناس إلى الحج أصنافاً أربعة: سلاطينهم للترهة، وأغنياؤهم للتجارة، وفقراؤهم للمسألة، وقراؤهم ^(٣) للسمعة» ^(٤)، نسأل الله العفو والعافية.

التاسعة:

يستحب له أن يتوسّع في الزاد والإنفاق ما استطاع، ليواسي به في طريقه الضعفاء والفقراء والرّفقة والجمّالة منهم ^(٥)، وروينا عن بريدة عن رسول الله - ﷺ -: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله سبعين ضعفاً» ^(٦).

(١) في المخطوط: (هذا فكل ذلك).

(٢) انظر: الإحياء ١/٢٦١-٢٦٢، الإيضاح ص/٤٠، هداية السالك ١/١٢٩ وما بعدها، أوضح المسالك ص/٣١.

(٣) في المخطوط: (وقراؤهم وفقراؤهم).

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخه ١٠/٢٩٦، والدليمي في مسند الفردوس ٥/٤٤٤ (٨٦٨٩) من حديث أنس بن مالك مرفوعاً به. قال الحافظ الزين العراقي في المغني ١/٢٦٢: "أخرجه الخطيب من حديث أنس بإسناد مجهول". وضعف الحديث أيضاً الألباني في الضعيفة ٣/٢١٣ (١٠٩٣).

(٥) انظر: المنهاج للحليمي ٢/٤٣٣، الإحياء ١/٢٤٦-٢٤٧، ٢٦٢، الإيضاح ص/٣١، هداية السالك ١/١٤٠.

(٦) أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب ٢/٩ (١٠٤٢) به.

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند ٥/٣٥٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٢٠ =

وجاء في تفسير الحج المبرور عن رسول الله ﷺ: أن برّه «لين الكلام وإطعام الطعام»^(١).
وليكن زاده طيباً، قال مجاهد^(٢): "من كرم المرء طيب زاده في سفره"^(٣)، وليكن طيب النفس بما يخرج به ليكون أقرب إلى القبول^(٤).

(١٢٦٥٨)، والدلمي في مسند الفردوس ٣٠٦/٤ (٦٨٩٨) عنه بلفظ: «سبعائة ضعف» بدل: «سبعين ضعفاً».

قال الهيثمي في الزوائد ٢٠٨/٣: "رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه أبو زهير، ولم أجد من ذكره". وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١٨٠/٢: "وإسناد أحمد حسن". ولكن ضعف الحديث الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ٣٥١/١ (٧٠٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٢٥/٣، ٣٣٤، والطبراني في المعجم الأوسط ٣٦٢/٦ (٦٦١٨) عن جابر، قال: سئل رسول الله ﷺ ما بر الحج؟ قال: «إطعام الطعام وطيب الكلام». واللفظ للطبراني.

قال الحافظ الزين العراقي في المغني ٢٦٢/١: "أخرجه أحمد من حديث جابر بإسناد لين". وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٧/٢ (١١٠٤): "رواه أحمد والطبراني في الأوسط بإسناد حسن، وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والحاكم مختصراً، وقال: صحيح الإسناد".

(٢) هو: مجاهد بن جبر - وقيل: جبر - أبو الحجاج المكي المخزومي مولا هم، التابعي الجليل. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص/٥٨، تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١.

(٣) أورده الغزالي في الإحياء ٢٦٢/١، ٢٥١/٢ من قول ابن عمر - رضي الله عنهما -، وسكت عنه العراقي.

(٤) انظر: الإيضاح ص/٣١، أوضح المسالك ص/٢٧.

العاشرة:

استحب بعض السلف ترك المماكسة [والمحاكاة]^(١) في تحصيل أسباب سفر الحج. وقال: لا يماكس في كل شيء يُتقرب به إلى الله تعالى^(٢).

الحادية عشرة:

يستحب أن لا يشارك غيره في الزاد وأمثاله؛ لأن ذلك أسلم له، واجتماع الرفاق كل يوم على طعام أحدهم على المناوبة أليق بالورع من المشاركة، فإن شارك لعذر فلا يكن على الإشاعة؛ لأن ذلك يُضيق على نفسه سبيل التصرف في زاده بالصدقة وأشباهاها، ولو أباح له ذلك شريكه إباحةً مطلقةً فلا يوثق باستمرار رضاه في كل حال، وإذا شارك ألزم نفسه الفضل، واقتصر على ما هو دون حقه، ثم لا يلحظ ذلك بقلبه، ولا يجعل له في نفسه قدراً^(٣).

الثانية عشرة:

لِيُحَصِّلَ مَرْكُوبًا قَوِيًّا وَطَيِّبًا^(٤)، والركوب في الحج أفضل^(٥)؛ لما فيه

(١) في المخطوط: «والمحاكمة والمحاكاة». والمثبت من الإيضاح.

(٢) نقله النووي في الإيضاح ص/٣١ عن الإمام الجليل أبي الشعثاء جابر بن زيد التابعي وغيره من العلماء. وانظر أيضاً: الإحياء ١/٢٦٢-٢٦٣.

(٣) انظر: المنهاج في شعب الإيمان ٢/٤٣٣، الإيضاح ص/٣٢، أوضح المسالك ص/٢٨.

(٤) انظر: الإحياء ١/٢٤٧، الإيضاح ص/٣٣.

(٥) على الأصح والمذهب، وحكاها الفوراني عن نص الشافعي في الإملاء. انظر: الإبانة

١/١٨٨ب، المهذب ١/٢٦٦، فتح العزيز (في النذور) ١٢/٣٨١، الروضة =

من الاقتداء برسول الله ﷺ^(١) وأصحابه، وقال بعض أئمتنا: بل المشي فيه أفضل^(٢)؛ لأن الثواب على قدر النصب، ثم إذا اكرى فليظهر للجَمال كل ما يريد أن يحمله من قليل وكثير ويسترضيه فيه^(٣). والله أعلم.

الثالثة عشرة:

ليأخذ أهبتة في سفره للطهارة، والصلوات في أوقاتها، فإن الصلاة أوكد^(٤) من الحج، وليحذر أن يكون على حال يترك فيها شيئاً من المفترضات، أو يرتكب شيئاً من المحرمات، والعجب من قوم يأخذون أنفسهم بحجّ التطوّع، مع كونهم لا يسلمون فيه من إخراج الصلاة المكتوبة عن وقتها، وغير ذلك من المعاصي، وهذا خسارة وجهالة^(٥).

= ٢٧٨/٢، ٥٨٢-٥٨٣، المجموع ٧٣/٧-٧٤، نهاية المحتاج ٢٤٤/٣.

(١) يشير به إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من أهل حين استوت به راحلته ص/٣٠١ (١٥٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تبعث الراحلة ٢٧٨/٢ (١١٨٧) من حديث ابن عمر: أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة. واللفظ للبخاري.

(٢) قاله الحلبي والغزالي وصححه الرافعي.

انظر: المنهاج للحلبي ٢/٤٣٦-٤٣٧، الإحياء ١/٢٦٣، فتح العزيز ١٢/٣٨١،

الروضة ٢/٢٧٨-٥٨٢، المجموع ٧٣/٧-٧٤، مغني المحتاج ١/٤٦٤.

(٣) انظر: الإحياء ١/٢٤٧، ٢/٢٥٥، الإيضاح ص/٣٥.

(٤) [٥]

(٥) انظر: هداية السالك ١/١٤٤، ٣٦١.

وقد روي عن بعض السلف: أن رجلاً جاء فقال: إني أريد أن أحج، فقال: كم معك؟ قال: ألف^(١) درهم، قال: أما حججت؟ قال: بلى، قال: فأنا أدلك على أفضل من الحج: اقض دين مدين، فرّج عن مكروب، فسكت، فقال: ما لك؟ قال: ما تميل نفسي إلا إلى الحج، قال: إنما تريد أن تذهب^(٢) وتجيئ، ويقال: قد حجج^(٣).

الرابعة عشرة:

ما يفعله كثير من العامة من استصحاب الشمع لإيقاده على جبل عرفات خطأ، فإن إيقاد ذلك هناك بدعة وضلالة على ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى^(٤).

الخامسة عشرة:

ليكن من شأنه التواضع، وترك المباهاة والترفع في هيئته وأهفته ونحو ذلك، فإنه اللائق بالحال^(٥). والله أعلم.

السادسة عشرة:

يستحب أن يجعل سفره يوم الخميس^(٦)؛ لحديث كعب بن مالك^(٧): قلّ

(١) في هداية السالك ١/١٢٨: «ألف».

(٢) في هداية السالك: «أن تركب».

(٣) ذكره أيضاً ابن جماعة في هداية السالك ١/١٢٨.

(٤) في صفحة (١٤١).

(٥) انظر: الإحياء ١/٢٦٤، الإيضاح ص/٥٣، هداية السالك ١/١٤٤.

(٦) انظر: الإحياء ٢/٢٥٤، الإيضاح ص/٤٢، رياض الصالحين ص/٢٩٩، أوضح

المسالك ص/٣١.

(٧) هو: أبو عبدالله - وقيل: غيره - كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين =

ما خرج رسول الله ﷺ في سفر إلا يوم الخميس^(١)، فإن فاته ذلك، فيوم الاثنين؛ إذ فيه هاجر رسول الله ﷺ من مكة^(٢)، وليكن ذلك باكراً لحديث صخر الغامدي^(٣) أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»^(٤).

الأنصاري الخزرجي السلمي ﷺ. شهد العقبة وأحد وسائر المشاهد إلا بدرا وتبوك. وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، وأنزل فيهم: ﴿وَعَلَى النَّبِيِّ الْآيَاتُ تَخْلُفُوا...﴾ [التوبة: ١١٨]. وهو أحد شعراء رسول الله ﷺ الثلاثة، توفي ﷺ بالمدينة في زمن معاوية سنة ثلاث وخمسين، وقيل: سنة خمسين. انظر: الاستيعاب ١٣٢٣/٣، الإصابة ٤٥٦/٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فوراً بغيرها ص/٥٦٦ (٢٩٤٩) و(٢٩٥٠) عنه بمثله.

(٢) قال الحاكم - كما في فتح الباري ٢٣٦/٧ -: "تواترت الأخبار أن خروجه كان يوم الاثنين، ودخوله المدينة كان يوم الاثنين". انظر أيضاً: طبقات ابن سعد ١١٢/١، الإيضاح ص/٤٢، أوضح المسالك ص/٣١.

(٣) هو صخر بن وداعة الغامدي، وغامد في الأزدي، سكن الطائف، وهو معدود في أهل حجاز. صحابي مقل، ما روى عنه إلا عمارة بن حديد. انظر: الاستيعاب ٧١٦/٢، التقريب ص/٢١٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر ص/٤٠١ (٢٦٠٦)، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة ٣٣٦/٣ (١٢١٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور ٥٤/٣ (٢٢٣٦) عنه به.

قال أبو عيسى: "حديث حسن". وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٢٤/٢ (٢٦٠٦).

السابعة عشرة:

إذا أراد الخروج من منزله فليصل ركعتين^(١)، روينا من حديث أنس: أن رسول الله ﷺ كان لا يتزل منزلاً إلا ودّعه بركعتين^(٢).
وروي الطبراني بإسناده عن المطعم بن المقدم^(٣) أن رسول الله ﷺ

(١) انظر: الإيضاح ص/٤٤، هداية السالك ١/٣٣٩، أوضح المسالك ص/٣٢.
(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٣١٥، ٤٣١٦)، والبزار في مسنده - كما في مختصر الزوائد ١/٣٢٧ (٥١٣) -، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٤٨ (١٢٦٠)، والحاكم في المستدرک ١/٣١٥-٣١٦ عنه به.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه". وقال الذهبي معلقاً عليه: "ذكر أبو حفص الفلاس عبدالسلام هذا، فقال: لا أقطع على أحد بالكذب إلا عليه". وقال الحافظ - كما في شرح الأذكار لابن علان ٥/١٠٦ - بعد تخريجه: "حديث حسن غريب". وقال الهيثمي في الجمع ٢/٢٨٣-٢٨٤: "رواه أبو يعلى والبزار وفيه عثمان بن سعد وثقه أبو نعيم وأبو حاتم وضعفه جماعة". والحديث وضعفه الألباني في الضعيفة ٣/١٥٥ (١٠٤٧).

(٣) هو: مطعم بن المقدم الصنعاني الشامي، صدوق، من السادسة. والصنعاني نسبة إلى صنعاء دمشق قرية كانت بين دمشق والمزة، وقيل: بل إلى صنعاء اليمن، كان بها ثم تحول إلى الشام. وكان في عصر صغار الصحابة، ولم يثبت له سماع من صحابي، بل أرسله عن بعضهم، وجل روايته عن التابعين لمجاهد والحسن، وروي عنه الأوزعي والهيثم بن حميد وإسماعيل بن عياش وغيرهم. وقد جمع الطبراني أحاديثه الموصولة في ترجمته من مسند الشاميين. قال يحيى: مطعم شيخ أهل الشام، ثقة يروي عنه الثوري. انظر: التاريخ الكبير ٨/٣٥، الجرح والتعديل ٨/٤١١، التقريب ص/٤٦٧، تاريخ مدينة دمشق ٥٨/٣٤٨ (٧٤٦١)، الفتوحات الربانية ٥/١٠٥.

قال: «ما خلف أحدٌ عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم، حيث يريد سفرًا» أو كما قال^(١).

واستحبَّ بعض أصحابنا أن يقرأ بعد الفاتحة في أولها: ﴿قُلْ يَتَّيِّبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية سورة الإخلاص^(٢).

وقيل: يقرأ فيهما بالمعوذتين^(٣).

وبعد السلام يقرأ آية الكرسي^(٤)، فإنه ورد: أن «من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع»^(٥).

(١) قال ابن علان في شرح الأذكار ١٠٥/٥: "قوله (رواه الطبراني) يتبادر منه أن المراد المعجم الكبير للطبراني الذي هو مسند الصحابة، وليس هذا الحديث فيه، بل هو في كتاب المناسك للطبراني".

وأخرجه أيضاً ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥٦/٥٨ (١٢١٣٦) والخطيب في الموضح ٢٢٠/٢-٢٢١ عنه به.

وقال الألباني في الضعيفة ٥٤٩/١ (٣٧٢): "وهذا سند ضعيف، رجاله كلهم ثقات لكنه مرسل؛ لأن المطعم هذا تابعي".

(٢) انظر: الإيضاح ص/٤٤، هداية السالك ٣٣٩/١، أوضح المسالك ص/٣٢.

(٣) انظر: الأذكار ص/١٨٥، هداية السالك ٣٣٩/١، الفتوحات الربانية ١٠٧/٥.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) قال الحافظ - فيما نقله ابن علان في شرح الأذكار ١٠٨/٥ -: "لم أحده بهذا اللفظ بل معناه وأتم منه".

فمن ذلك ما أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء

في فضل سورة البقرة وآية الكرسي ٧/٥ (٢٨٧٩)، والدارمي في سننه ٣٢٣/٢ =

فإذا فرغ رفع يديه ودعا ربه بإخلاص وحضور قلب، وأن يسأله الإعانة والتوفيق في سفره، ولم يرد في هذا خبرٌ بدعاء معين فيما علمناه، وحسن أن يقول: اللهم إني بك أستعين، وعليك أتوكل، وبك اللهم أستفتح، وباسمك أستنجح، وبنبيك محمد ﷺ أتوجه^(١)، اللهم يا رب ذلّل

(٣٣٨٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص/٣٩ (٣٩) و ٣٢٣ (٦٨٧) من حديث أبي هريرة قال ﷺ: «من قرأ آية الكرسي وفاتحة ﴿حَمَّ﴾ المؤمن - إلى - ﴿إِنَّهُ الْمَصِيرُ﴾ حتى يصبح لم ير شيئاً يكرهه حتى يمسي، ومن قرأها حين يمسي لم ير شيئاً يكرهه حتى يصبح».

قال أبو عيسى: "هذا حديث غريب". وضعف إسناده الحافظ - كما في شرح ابن علان ١٠٨/٥ - والسخاوي في الابتهاج ص/١٤. وضعف هذا الحديث أيضاً الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٢٩٧).

وأخرج ابن السني في عمل اليوم والليلة ص/١٦٧ (٣٤٤) من حديث أبي قتادة مرفوعاً: «من قرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة عند الكرب أعانه الله عز وجل»، قال الحافظ كما في شرح ابن علان ١٠٨/٥: "وسنده ضعيف أيضاً".

(١) قوله: «وبنبيك محمد ﷺ أتوجه» أراد به المصنف التوسل به ﷺ بعد وفاته. قلت:

إن التوسل بميت والسؤال بذات مخلوق مخالف للعقيدة الصحيحة، فإن الصحابة - رضي الله عنهم - إنما توسلوا بدعائه ﷺ وشفاعته، فیدعو الشافع والمشفوع له، ولما مات ﷺ توسلوا بعمه العباس ويزيد بن الأسود الجرشي وغيرهما بدعائهم وشفاعتهم، ولم ينقل عن السلف أنه توسل إلى الله تعالى بميت في دعائه، بل نص غير واحد من العلماء على أنه لا يجوز السؤال لله بالأنبیاء والصالحين. انظر: تلخیص

لي صعوبة أمري، وسهّل عليّ حزونته، وألزمي سبيل رضاك فلا أتعدها، وارزقني من الخير أكثر مما أطلب، واصرف عني كل شرٍّ، رب اشرح لي صدري/ (١) ونور قلبي، ويسّر لي أمري، اللهم إني أستحفظك وأستودعك نفسي وديني وأهلي وولدي وأقاربي، وكل ما أنعمت به عليّ وعليهم فاحفظني وجميع ذلك من كل آفة وسوء، آمين (٢). وليفتتح ذلك وليختتمه، وكذلك كل دعاء يدعو به بالصلاة على رسول الله ﷺ وسائر الأنبياء والصالحين (٣).

الثامنة عشرة:

إذا نهض من جلوسه فليقل: «اللهم إليك توجهت، وبك اعتصمت، اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم له، اللهم زدني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجهني للخير أينما توجهت» (٤).

فقد روينا عن أنس: أن رسول الله ﷺ لم يردّ سفراً إلا قال ذلك

= الصراط المستقيم ٣٣٠/٢.

(١) [٦ل]

(٢) أورده النووي في الأذكار ص/١٨٦، وابن جماعة في هداية السالك ٣٤٠/١ بدون

قوله: «وبك اللهم أستفتح، وباسمك أستنجح وبنبيك محمد ﷺ أتوجه».

(٣) انظر: الأذكار ص/١٨٦، الابتهاج للسخاوي ص/١٥، هداية السالك ٣٤٠/١،

الفتوحات الربانية ١١١/٥.

(٤) انظر: النهاج للحليمي ٤٢٧/٢، هداية السالك ٣٤١/١، الفتوحات الربانية

١١١/٥، أوضح المسالك ص/٣٢.

حين ينهض من جلوسه^(١)، والله أعلم.

التاسعة عشرة:

يودّع أهله وعياله ويستحلهم^(٢)، ويقول ما رواه الطبراني^(٣) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «(من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلف: أستودعكم الله الذي لا يضيع ودائعه)».

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص/٢٣٣ (٤٩٥)، والطبراني في الدعاء ص/٢٥٥ (٨٠٥)، وابن عدي في ترجمة عمر بن مساور في الضعفاء ١٧٧/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٠/٥ عنه بأتم منه.

في إسناده عمرو بن مساور، قال الحافظ: "وهو ضعيف عندهم وعد ابن عدي هذا الحديث من أفراد. انظر: الفتوحات الربانية ١١١/٥". وقال الهيثمي في المجمع ١٢/١٠: "رواه أبو يعلى، وفيه عمرو بن مساور، وهو ضعيف".

(٢) انظر: المنهاج للحليمي ٤٢٧/٢، الإحياء ٢٤٧/١، الأذكار ص/١٨٦، هداية السالك ٣٤١/١، أوضح المسالك ص/٣٢-٣٣.

(٣) في كتابه «الدعاء» ص/٢٥٩ (٨٢٠). وأخرجه أيضا الإمام أحمد في المسند ٤٠٣/٢، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٠٨)، وابن ماجة في سننه ٣٧٢/٣ (٢٨٢٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص/٢٣٩ (٥٠٧) به.

قال الحافظ: "هذا حديث حسن". وقال الألباني: "وهذا عن أبي هريرة أصح، وسنده جيد"، وصححه.

انظر: بقية كلامهما في الفتوحات الربانية ١١٤-١١٦، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٥١/١ (١٦).

وروينا عن الطبراني^(١) بإسناده: أن عمر بن الخطاب بينما هو يعرض الناس إذا هو برجل معه ابنه، فقال له: ما رأيت غراباً [بغراب]^(٢) أشبه [بهذا]^(٣) منك، قال: [أما]^(٤) والله [يا أمير المؤمنين]^(٥) ما ولدته أمه إلا ميتة، [فاستوى له عمر]^(٦) فقال: ويحك، ويحك، حدثني! قال: خرجت في غزاة وأمّه حامل به، [فقلت: تخرج وتدعني على هذا الحال حامل]^(٧) مثقل، فقلت: أستودع الله ما في بطنك، فغبت ثم قدمت فإذا بابي مغلق، فقلت: ما فعلت فلانة؟ قالوا^(٨): ماتت، فذهبت إلى قبرها فبكيت عنده، فلما كان من الليل، قعدت مع بني عمي أتحدث وليس يسترنا من البقيع شيء، فارتفعت لي ناراً بين القبور، فقلت لبني عمي: ما هذه النار؟ ففرقوا عني، فأتيت أقربهم مني، فسألته، فقال: نرى على قبر فلانة في كل ليلة ناراً، فقلت: إنا لله وإنا

(١) في كتاب الدعاء ص/٢٦٠ (٨٢٤). قال ابن علان في شرح الأذكار ٥/١١٤:
"قال الحافظ بعد تحريجه: هذا حديث غريب موقوف، رواه موثوقون إلا عبيد بن إسحاق - يعني العطار شيخ شيخ الطبراني في الحديث فضعه الجمهور ومشاه أبو حاتم". قلت: والأقرب عدم ثبوتها بأي طريق. وانظر أيضاً: الميزان ٣/١٨.

(٢) من كتاب الدعاء للطبراني.

(٣) من كتاب الدعاء، الصفحة السابقة.

(٤) من كتاب الدعاء، الصفحة السابقة.

(٥) من كتاب الدعاء، الصفحة السابقة.

(٦) من كتاب الدعاء، الصفحة السابقة.

(٧) من كتاب الدعاء، الصفحة السابقة.

(٨) في كتاب الدعاء: (فقالوا).

إليه راجعون، أما والله إن كانت لصوامة قوامة عفيفة مسلمة، وانطلق^(١) بنا فأخذت الفأس، فإذا القبر منفرج، وهي جالسة، وهذا يدبّ حولها، ونادى مناد: ألا أيها المستودع ربّه^(٢) خذ وديعتك، أما والله لو استودعنا^(٣) أمه لوجدتها، فأخذته وعاد القبر.

وقد روينا عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله إذا استودع شيئاً حفظه»^(٤).

وليودّع أيضاً جيرانه وإخوانه، وليتمس دعاءهم له.

روى [أبو القاسم]^(٥) الطبراني عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم سفراً فليودّع إخوانه فإن الله جاعل في دعائهم خيراً»^(٦).

(١) في كتاب الدعاء: (انطلق) بدون الواو.

(٢) في كتاب الدعاء زاد بعدها: (وديعته).

(٣) في كتاب الدعاء: (لو استودعت).

(٤) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٠٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤١٠/٦-٤١١ رقم ٢٦٩٤)، والطبراني في كتاب الدعاء ص/٢٦٢ (٨٢٨) عنه بلفظ: «إذا استودع الله شيئاً حفظه...».

صحح هذا الحديث الحافظ والألباني. انظر: الفتوحات الربانية ١١٣/٥، الأحاديث الصحيحة ٤٩/١-٥٠ (١٤).

وأخرجه أيضاً الطبراني في كتاب الدعاء ص/٢٦١-٢٦٢ (٨٢٧) عنه بلفظ: «إن لقمان -عليه السلام- كان يقول: إن الله عز وجل إذا استودع شيئاً حفظه». وعزه الحافظ إلى الإمام أحمد. (الفتوحات الربانية ١١٣/٥).

(٥) في المخطوط: (أبو يوسف).

(٦) قال الهيثمي في المجمع ٢٠/٣: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن العلاء =

العشرون:

يستحب أن يقول له من يودّعه: «أستودع الله دينك، وأمانتك، وخواتم عملك، زوّدك الله التقوى، وغفر لك ذنبك، ويسّر لك الخير حيث ما كنت»^(١). روينا ذلك عن رسول الله ﷺ^(٢) ورواه البيهقي^(٣) وغيره^(٤).

البجلي، وهو ضعيف". وقال الحافظ - فيما نقله ابن علان في شرح الأذكار ١١٥/٥ -: "هذا حديث غريب أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «فإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خير» بدل قوله: «فإن الله جاعل ... إلخ».

وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده (٦٦٨٦). وقال الهيثمي في المجمع ١٣/١٠: "رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين، وهو متروك".

وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص/٤٦ (٣٢١): "موضوع". وانظر أيضاً: الأحاديث الضعيفة (٢٢١٣).

(١) انظر: الأذكار ص/١٨٧، هداية السالك ٣٤٣/١، الفتوحات الربانية ١٢٠/٥ - ١٢١، أوضح المسالك ص/٣٣.

(٢) [٧]

(٣) في كتابه «الدعوات الكبرى»، باب ما يقول عند الوداع ق٣٨/أ.

(٤) وأخرجه أيضاً الترمذي في جامعه، كتاب الدعوات ٣٢٣/٥ (٣٤٤٤)، والدارمي

في سننه ١٩٨/٢ (٢٦٧٤)، والحاكم في المستدرک ٩٧/٢ من حديث أنس ؓ،

قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أريد سفراً فزودني، قال:

«زودك الله التقوى

قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب". وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي

٤١٩/٣: "حسن صحيح".

الحادية والعشرون: (١).

إذا أراد الخروج من منزله فليقل ما روينا من مسند أبي داود الطيالسي^(٢) عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «اللهم إني أعوذ بك [من]»^(٣) أن أزلَّ أو أضلَّ أو أُظلمَ أو أُجهَلَ أو يُجهَلَ عليَّ». وما روينا في سنن أبي داود السجستاني^(٤) عن أنس: أن النبي-

(١) انظر: المنهاج للحلي ٤٢٨/٢، الإيضاح ص/٦٣، هداية السالك ٣٤٥/١.

(٢) ص ٢٢٤ (١٦٠٧).

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته ص/٧٦٩ (٥٠٩٤)، والنسائي في سننه، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الضلال ٦٦١/٨-٦٦٢ (٥٥٠١، ٥٥٥٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الدعوات ٣١٥/٥ (٣٤٢٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته ٢٩١/٤ (٣٨٨٤) عنها بأتم منه.

قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح". وصححه أيضاً الألباني في صحيح الترمذي ٤١٠/٣-٤١١.

(٣) من مسند الطيالسي.

(٤) في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته ص/٧٦٩ (٥٠٩٥) عنه به.

وأخرجه أيضاً الترمذي في جامعه، كتاب الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا خرج من بيته ٣١٤/٤ (٣٤٢٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٧٧)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٣/١٠٤ برقم ٨٢٢) عنه بنحوه.

قال الحافظ -فيما نقله ابن علان في شرح الأذكار ٣٣٥/١-: "رجاله رجال الصحيح، ولذا صححه ابن حبان، لكن خفيت عليه علته"، وهو في إسناده ابن جريح مدلس، وقد عنعن عند الجميع، وذكر له الحافظ (٣٣٦/١) شاهداً قوياً لإسناده لكنه مرسل عن عون بن عبدالله بن عتبة أن النبي ﷺ: فذكره =

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يقال حينئذ: هديت وكفيت ووقيت».

قال العبد الفقير الضعيف رضي الله عنه: "وليتصدق بشيء عند خروجه، وفي ابتداء سفره"^(١)، والله أعلم.

الثانية والعشرون:

إذا أراد الركوب فليقل: «بسم الله وبالله وحسبي الله، توكلت على الله، ولا قوة إلا بالله»، فإذا استوى على دابته قال: «الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، لا إله إلا أنت سبحانك إني قد ظلمت نفسي فاغفر لي

والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٢/٣٥٢، والمشكاة ٧٥٥/٢ (٢٤٤٣).

وفي الباب عند ابن ماجة (٣٨٨٥، ٣٨٨٦)، والبحاري في أدب المفرد (١١٩٧)، والحاكم في المستدرک ١/٥١٩ من حديث أبي هريرة مرفوعا بنحوه. صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ولكن ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة ص/٣١٦-٣١٧، وفي ضعيف أدب المفرد ص/١٠٤ (١١٩٧).

(١) ونقل ابن جماعة في هداية السالك ١/٣٣٨: عن بعض الشافعية في مناسكه: أنه يستحب ذلك عند سفره، ونقل عن أبي منصور وغيره من الحنفية: أنه يتصدق بشيء من ماله قبل خروجه وبعده على الفقراء وأقربهم سبعة. وانظر أيضا: الإحياء ١/٢٤٧.

إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»^(١)، وروينا ذلك عن رسول الله ﷺ من حديث علي بن أبي طالب^(٢).

ثم يقول: «اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما تحب وترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال»^(٣)، رويانا من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، وهو ثابت في الصحيح وغيره^(٤).

(١) انظر: المنهاج للحلي ٢/٤٢٩، الإيضاح ص/٤٨، هداية السالك ١/٣٤٥، أوضح المسالك ص/٣٣-٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يقول إذا ركب ص/٤٠٠-٤٠١ (٢٦٠٢)، والترمذي في جامعه ٥/٣٢٤ (٣٤٤٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٤٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/٤١٥ رقم ٢٦٩٨)، والحاكم في المستدرک ٢/٩٨-٩٩، والبيهقي في الأسماء والصفات ص/٤٧١ عنه بآتم من هذا، وبدون قوله: «وبالله وحسبي الله توكلت على الله ولا قوة إلا بالله».

قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح". وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه أيضا ابن حبان.

(٣) انظر: الإيضاح ص/٤٩، هداية السالك ١/٣٤٧، أوضح المسالك ص/٣٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ٢/٤١٤ (١٣٤٢)، وأحمد في المسند ٢/١٥٠، وعبدالرزاق في المصنف ١٥٥/٥ (٩٢٣٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا =

الثالثة والعشرون:

ليكن أكثر السير بالليل^(١)، ففي الحديث: «عليكم بالدُّلجة، فإن الأرض تُطوى بالليل»^(٢).

ثم يستحب أن لا يتزل حتى يحمي النهار، وليحترز من تحميل الجمال فوق وسعها وميسورها^(٣)، وإذا أجاع الجمال جماله وهو يُحمّلها ما لا يحمله حالها، فعلى المستأجر الامتناع من ذلك، فإنه من أفحش الظلم^(٤)، وقيل: كان أهل الورع لا ينامون على الدواب إلا غفوةً عن قعود^(٥).

=
سافر ص/٤٠٠ (٢٥٩٩)، والترمذي في جامعه ٣٢٥/٥ (٣٤٤٧)، والنسائي في السنن الكبرى ١٤١/٦ (١٠٣٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه ١٤١/٤ (٢٥٤٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤١٣/٦ رقم ٢٦٩٦) والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/٥-٢٥٢ عنه به. واللفظ لابن خزيمة.

(١) انظر: الإحياء ٢/٢٥٤، الإيضاح ص/٥٠، هداية السالك ١/٣٥٣.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الدلجة ص/٣٩٧ (٢٥٧١)، والحاكم في المستدرک ١/٤٤٥ من حديث أنس مرفوعاً به. والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/١١٦ (٢٥٧١).

(٣) انظر: الإحياء ١/٢٤٧، ٢/٢٥٥، المنهاج للحلي ٢/٤٣٥، ٤٣٦، الإيضاح ص/٥١، هداية السالك ١/٣٥٤.

(٤) انظر: الإيضاح ص/٥٠-٥١، حاشية ابن حجر الهيتمي ص/٥٠-٥١.

(٥) ذكره الغزالي في الإحياء ١/٢٦٤، ٢/٢٥٥.

ويستحب أن يريح دابته بالتزول عنها غدوةً وعشية^(١)، فقد جاءت فيه آثار عن السلف^(٢)، وكذلك إذا أتى عقبه استحب له أن يتزل ويمشي^(٣)، ويجب ذلك إذا كانت الدابة مستأجرة حيث جرت عادة مثله بالتزول^(٤) إلا أن يرضى صاحبها وهي مطيقة كذلك.

الرابعة والعشرون:

ليتحنب الشبع^(٥) المفرط والزينة والترفه والتنعم والتبسط في ألوان

(١) انظر: الإحياء ٢/٢٥٥، الإيضاح ص/٥١، هداية السالك ١/٣٥٥.

(٢) ونقل هذه الآثار الغزالي في الإحياء ١/٢٦٤، ٢/٢٥٥، وابن جماعة في هداية السالك ١/٣٥٥.

وروى البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٥٥ عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر في السفر مشى قليلا وناقته تقاد.

قال الهيثمي في المجمع ٣/٢١٥: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن علي المروزي، وفيه كلام، وقد وثق". وقال الألباني في الصحيحة ٥/١٠٨: "ذاك لا يضر، فإنه يرويه عن ابن قهزاذ، وقد تابعه عليه غيره...". والحديث صححه الألباني في الصحيحة ٥/١٠٧ (٢٠٧٧)، وفي صحيح الجامع الصغير ٢/٨٦٤ (٤٧٤٨).

(٣) نقل ذلك الغزالي وابن جماعة عن آثار بعض السلف. انظر: الإحياء ٢/٢٥٥، الإيضاح ص/٥١، هداية السالك ١/٣٥٥.

(٤) والأصح يجب ذلك على الرجل القوي الذي ليس له وجاهة، بحيث يخل المشي بمروته عند العقبات دون الإراحة. انظر: الإحياء ٢/٢٥٥، فتح العزيز ٦/١٤١-١٤٢، الروضة ٢/٢٩٣-٢٩٤، هداية السالك ١/٣٥٥، حاشية ابن حجر على الإيضاح ص/٥١.

(٥) قال الهيثمي في حاشيته ص/٥٢: "وضابط الشبع: أن يصير بحيث لا يشتهي، لا أن لا يجد له مساعا".

الأطعمة فإن ذلك يزداد قبحاً في حق الحاج، والحاجُّ أشعث أغبر^(١)،
ولذلك قيل: "زين الحجاج أهل اليمن"^(٢)، واستحب الحج على الأقتاب
والرحال دون/^(٣) المحامل والمخائر وأشباهها؛ اقتداءً بالسلف الصالحين^(٤).

الخامسة والعشرون:

ليستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمّال والرفيق وغيرهم،
ويتجنب المنافرة والمخاشنة، ومزاحمة الخلق في الطرق وموارد الماء إذا
أمكنه ذلك^(٥)، وإذا ترافق ثلاثة فصاعداً فينبغي أن يؤمّروا على أنفسهم
أفضلهم وأجودهم رأياً، ثم ليطيعوه^(٦)، روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:
«إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم»^(٧).

(١) انظر: الإحياء ١/٢٦٤، الإيضاح ص/٥٢-٥٣، هداية السالك ١/٣٥٩.

(٢) لأنهم على هيئة التواضع والضعف وسيرة السلف. انظر: الإحياء ١/٢٦٤.

(٣) [٨]

(٤) انظر: الإحياء ١/٢٦٣، الإيضاح ص/٣٤.

(٥) انظر: الإحياء ١/٢٦٢-٢٦٣، الإيضاح ص/٥٣-٥٤، هداية السالك ١/٣٥٨،

٣٦٠، أوضح المسالك ص/٣٤.

(٦) انظر: المنهاج للحليمي ٢/٤٣١، الإحياء ٢/٢٥٢، الإيضاح ص/٥٥، أوضح

المسالك ص/٣٥.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

ص/٤٠١-٤٠٢ (٢٦٠٨)، من حديث أبي سعيد الخدري به. والحديث حسنه

النووي في رياض الصالحين ص/٢٩٩، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود =

ومن أهم الأمور أن يصون لسانه عن الشتم والغيبة ولعنة الدواب وأنواع الرفث التي تقدم ذكرها^(١)، ويلحظ قوله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٢).

وليرفق بالضعفاء والسؤال، ولا ينهر أحدا منهم، ولا يوبخه على خروجه من غير زاد ولا راحلة، بل يواسيه بما يتيسر^(٣).

ولا يعتز بما روي: «أن أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفة، ثم ظن أن الله لم يغفر له»^(٤)، فإنه حديث ضعيف لا يعتمد عليه، وهو ما يغري الجهلة بالمعاصي. والله أعلم.

السادسة والعشرون:

ليحذر كل الحذر من إخراج الصلاة المفروضة عن وقتها، وقد يسر

= ١٢٥/٢: "حسن صحيح".

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود في الموضع السابق برقم (٢٦٠٩) مرفوعاً به. قال الألباني في صحيح أبي داود ١٢٥/٢: "حسن صحيح".

(١) المنهاج للحلبي ٤٣٤/٢ وما بعدها، الإيضاح ص/٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحصر، باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُسُوفُوا وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ٤٢٠/٢ (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة مرفوعاً به.

(٣) الإيضاح للنووي ص/٥٤.

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٣٥٩/١ رقم (١٤٥٢).

الله سبحانه وتعالى أمرها عليه بما أباحه من القصر والجمع^(١)، وله أن يصلي التطوع على ظهر الدابة^(٢)، أما المفروضة فلا بد فيها من التزول^(٣)، فإن استمر الراكب في السير وضاق وقت الصلاة، وخاف على نفسه وماله أن يتزل، فليصل على ظهر دابته ثم يقضيها^(٤)، وهذا ملحق ببعض أنواع صلاة الخوف، وإن كان محدثاً وقد تعذر عليه استعمال الماء تيمم^(٥). والله أعلم.

السابعة والعشرون:

لا يتخذ جرساً، ولا يستصحب كلباً^(٦)؛ لما روت أم حبيبة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «إن العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة»^(٧). وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس»^(٨).

(١) انظر: الإحياء ٢/٢٦١، الإيضاح ص/٦٤، هداية السالك ١/٣٦١.

(٢) انظر: اللباب ص/٩٦، التهذيب ٢/٦٠، الإحياء ٢/٢٦٢، مشكل الوسيط ٢/٦٢، الروضة ١/٣١٨.

(٣) انظر: الوسيط ٢/٦٢، فتح العزيز ١/٤٣٠، مغني المحتاج ١/١٤٢.

(٤) انظر: فتح العزيز ١/٤٢٩، روضة الطالبين ١/٣١٨.

(٥) انظر: الوسيط ١/٣٦٠، فتح العزيز ١/٢٠٤، الروضة ١/٢٠٩.

(٦) المنهاج في شعب الإيمان ٢/٤٣٤، الإيضاح ص/٥٦، هداية السالك ١/٣٥٠.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في تعليق الجرس ص/٣٩٤-٣٩٥ (٢٥٥٤) عنها مرفوعاً بلفظ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس».

قال النووي في الإيضاح ص/٥٦: "رواه أبو داود بإسناد حسن". وصححه

الألباني في صحيح أبي داود ٢/٧٢.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في =

قال المصنف - رحمه الله -^(١): "فإن وقع ذلك من جهة غيره ولم يستطع إزالته فليقل: اللهم إني أبرأ إليك مما فعله هؤلاء فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم ومعرفتهم. آمين".

الثامنة والعشرون:

كره رسول الله ﷺ الوحدة في السفر وقال: «الراكب شيطان، والاثنتان شيطانان، والثلاثة ركب»^(٢). وينبغي أن يركب الجادة، ويتجنب ثنيات الطرق، ولا ينفرد^(٣) خارجاً عن الركب والقافلة؛ لما يخشى في ذلك من الآفات^(٤).

التاسعة والعشرون:

إذا علا شرفاً من الأرض كبر، وإذا هبط سبّح^(٥)؛ لحديث ابن عمر في

= السفر ٥٣٨/٣ (٢١١٣) به.

(١) أي ابن الصلاح، نقله عنه أيضاً النووي في الإيضاح ص/٥٦-٥٧.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٩٧٨/٢، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده ص/٤٠١ (٢٦٠٧)، والترمذي في جامعه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ٥٩٠/٣ (١٦٧٤)، والنسائي في السنن الكبرى ٢٦٦/٥ (٨٨٤٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

قال أبو عيسى: "حديث حسن". وصحح أسانيد النووي في رياض الصالحين ص/٢٩٩.

(٣) في المخطوط: (و لم ينفرد).

(٤) انظر: الإيضاح ص/٥٤-٥٥، أوضح المسالك ص/٣٥.

(٥) انظر: المنهاج للحليمي ٤٢٨/٢، الإحياء ٢٤٨/١، ٢٥٥/٢، الإيضاح ص/٥٧، =

ذلك عن النبي ﷺ، وروى فيه أبو داود السجستاني^(١) عنه: كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبّحوا، فوضعت الصلاة على ذلك.

الثلاثون:

إذا أشرف على مدينة، أو قرية، أو منزل، فليقل: «اللهم إني أسألك خيرها /^(٢) وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها،

هداية السالك ٣٦١/١ =

(١) في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر ص/٤٠٠ (٢٥٩٩) عنه به. والصواب هذا الحديث مدرج فيه، وليس من حديث أبي داود بسنده، وإنما رواه عبدالرزاق في المصنف ١٦٠/٥ (٩٢٤٥) عن ابن جريج قال: كان النبي ﷺ وجيوشه ... إلى آخره، ولم يذكر لابن جريج سندا، وهو معضل، وقد سها أيضا عن هذا الإدراج النووي - رحمه الله - في الأذكار ص/١٩٠، فجعله من الحديث، وتعقبه الحافظ في تخريج الأذكار - كما في شرح الأذكار لابن علان ١٤٠/٥ -، ولم يشر أيضا أبو داود إلى أنهما من قول ابن جريج.

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٢٢/٢: "هو في حديث آخر صحيح". وقد روى البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب التسيح إذا هبط واديا ص/٥٧٣ (٢٩٩٣، ٢٩٩٤) عن جابر قال: "كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبّحنا". وروى أيضا البخاري في كتاب الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ص/٥٧٣ (٢٩٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب خفض الصوت ٣٨١/٤ (٢٧٠٤) عن أبي موسى الأشعري قال: "كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ...".

وشر ما فيها»^(١)، للحديث الوارد بمعنى ذلك^(٢).

الحادية والثلاثون:

إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل ما رواه سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه»^(٣).

(١) انظر: المنهاج في شعب الإيمان ٢/٤٢٨، الإيضاح ص/٥٧.

(٢) يشير بذلك إلى ما أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم واللييلة ١٤٠/٦ (١٠٣٧٨)، وابن السني في عمل اليوم واللييلة ص/٢٤٧ (٥٢٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦/٤٢٥-٤٢٦ برقم ٢٧٠٩)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/١٥٠ (٢٥٦٥)، والحاكم في المستدرک ١/٤٤٦ و ٢/١٠٠-١٠١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٥٢ من حديث صهيب: أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السموات السبع، وما أظللن، ورب الأرضين وما أفلنن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، فإنا نسألك خير هذه القرية، وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها»

والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وحسنه الحافظ

كما في شرح الأذكار لابن علان ٥/١٥٤.

وانظر أيضاً: تخريج الكلم الطيب للألباني ص/١٤٧-١٤٨ (١٧٩)،

والصحيحة رقم (٢٧٥٩).

وأخرجه بنحوه أيضاً ابن السني في عمل اليوم واللييلة ص/٢٤٨ (٥٢٧) من

حديث عائشة عن النبي ﷺ. وانظر: شرح الأذكار لابن علان ٥/١٥٨-١٥٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التعوذ من سوء

القضاء ودرك الشقاء وغيره ٤/٣٨٥ (٢٧٠٨) عن خولة بنت حكيم السلمية به. =

الثانية والثلاثون:

يكره التزول في قارعة الطريق^(١)، لحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «لا تُعرِّسوا على الطريق فإنه مأوى الهوام بالليل»^(٢).

الثالثة والثلاثون:

إذا جنَّ عليه الليل، فليقل ما رويناه في كتاب الدعاء للإمام أحمد^(٣) والبيهقي^(٤) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأدركه الليل قال:

انظر: المنهاج للحليمي ٤٢٩/٢، هداية السالك ٣٥١/١.

- (١) انظر: المنهاج للحليمي ٤٣٥/٢، الإيضاح ص/٥٨، هداية السالك ٣٥١/١.
 (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير ٣٨٧-٣٨٦/٣ (١٩٢٦) بلفظ: «... فإذا عرّستم بالليل فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام بالليل». وفي لفظ: «فإنها طرق الدواب، ومأوى الهوام بالليل».
 (٣) انظر: المسند للإمام أحمد ١٣٢/١، ٢٥٣/٢.
 (٤) في كتابه الدعوات الكبرى، باب ما يقول إذا جنَّ عليه الليل ق ٣٩/أ، وفي السنن الكبرى ٢٥٣/٥.

وأخرجه أيضا أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا نزل المترل ص/٤٠١ (٢٦٠٣)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة ١٤٤/٦ (١٠٣٩٨)، والحاكم في المستدرک ٤٤٦/١-٤٤٧ به.

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ فيما نقله ابن علان في شرح الأذكار ١٦٤/٥، ولكن ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص/٢٠١.
 قلت: في سننه الزبير بن الوليد لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ في التقریب ص/١٥٥: مقبول من الرابعة.

«يا أرض ربّي وربّك الله، أعوذ بالله من شرّك وشرّ ما فيك [وشرّ ما خلق فيك]»^(١) وشرّ ما دبّ عليك، أعوذ بالله من شرّ كل أسد وأسود، وحيّة وعقرب، ومن شرّ ساكني البلد، ومن شرّ والد وما ولد»^(٢).

الرابعة والثلاثون:

إذا خاف شخصاً أو قوماً فليقل: «اللهم ربّ السموات والأرض، وربّ العرش الكريم، كن لي جاراً من شرّ فلان، وشرّ الجنّ والإنس، وإخوانهم وأتباعهم، عزّ جارك، وجلّ ثناؤك، ولا إله إلا أنت»^(٣). روينا ذلك من حديث ابن مسعود^(٤).

(١) زيادة من مصادر التخريج.

(٢) انظر: المنهاج للحليمي ٤٢٩/٢، الإحياء ٢٤٨/١، ٢٥٤/٢-٢٥٥.

(٣) انظر: هداية السالك ٣٦٣/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الدعاء، في الرجل يخاف السلطان ما يدعوه؟ ٢٣/٦ (٢٩١٦٧)، والبيهقي في الدعوات الكبرى، باب ما يقول إذا خاف قوماً ٣٩/أ عنه موقوفاً عليه به، ولكن زاد بعد قوله «وأتباعهم»: «أن يفرطوا علي وأن يطغوا».

ورفعه البيهقي في المصدر السابق بسنده عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: إذا تخوف الرجل السلطان فليقل: فذكره.

وأخرج نحوه أيضاً ابن أبي شيبة برقم (٢٩١٦٨) والبيهقي في الموضوع السابق عن ابن عباس موقوفاً عليه.

الخامسة والثلاثون:

ليتحفظ في النوم، فإذا نام في آخر الليل نصب ذراعه، وجعل رأسه على كفه^(١)؛ لما ورد فيه^(٢)، وكى لا يَسْتَنْقِلَ في النوم، وأما في أول الليل فلا بأس بأن يفترش ذراعه^(٣)، ويتناوب الفریقان، فينام أحدهما ويجرس الآخر^(٤)؛ لما روي في ذلك^(٥)، والله أعلم.

(١) انظر: الإحياء ١/٢٤٨، ٢/٢٥٥، هداية السالك ١/٣٦٠.

(٢) يشير بذلك إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الفائتة ١/٤٩٤ (٦٨٣) من حديث أبي قتادة: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعرّس بليل، اضطجع على يمينه، وإذا عرّس قبيل الصبح نصب ذراعه، ووضع رأسه على كفه.

(٣) انظر: الإحياء ١/٢٤٨، ٢/٢٥٥، هداية السالك ١/٣٦٠.

(٤) انظر: الإحياء ١/٢٤٨، هداية السالك ١/٣٤٩.

(٥) يشير به إلى ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/١٥٠ من حديث جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة ذات الرقاع من نخل -فذكر الحديث- قال: فترّل رسول الله ﷺ متزلاً، فقال: «من رجل يكلّونا ليلتنا هذه؟» فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار... قال الأنصاري للمهاجري: أي الليل أن أكفيك أوله أو آخره؟ قال: بل أكفي أوله، فاضطجع المهاجري فنام، وقام الأنصاري يصلي -فذكر الحديث-.

والحديث عند أبي داود، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم ص/٣٧

(١٩٧) ولكن ليس فيه قول الأنصاري للمهاجري.

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٦٢.

السادسة والثلاثون:

إذا رجع قال ما رواه ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حجّ أو عمرة يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»^(١).

السابعة والثلاثون:

إذا أشرف على بلدته فحسن أن يقول: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها، وشرّ ما فيها»^(٢). واستحبّ بعضهم أن يقول: «اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً»^(٣). ثمّ ليرسل إلى أهله من يخبرهم بمقدمه كي لا يقدم عليهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج ص/٣٤٢ (١٧٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ٤١٦/٢ (١٣٤٤) عنه به. واللفظ للبخاري.

(٢) تقدم تخريج الحديث في صفحة (٦٢).

وانظر أيضاً: الإيضاح ص/٥٦٢-٥٦٣.

(٣) يشير به إلى ما أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أشرف على المدينة ١٤٢/٦ (١٠٣٨٧)، والطبراني في كتاب الدعاء ص/٢٦٤ (٨٣٧)، من حديث أبي هريرة قال: قلنا: يا رسول الله ما كان يخاف القوم حين كانوا إذا أشرفوا على المدينة قالوا: اللهم اجعل لنا فيها رزقا وقرارا، =

بغته^(١)، هذا هو السنة^(٢). والله أعلم.

الثامنة والثلاثون:

إذا قدم فلا يطرق أهله ليلاً، ويدخل البلدة غدوةً أو عشيةً، وإذا دخل البلد فليبدأ بالمسجد، وليصلّ ركعتين^(٣)، [فذلك]^(٤) كله سنة

قال: «كانوا يتخوفون جور الولاة وقحوظ المطر».

قال الحافظ - فيما نقله ابن علان في شرح الأذكار ١٧١/٥ -: "هذا حديث حسن، ذكره البخاري في التاريخ".

(١) انظر: المنهاج للحلي ٤٥٩/٢، الإحياء ٢٦١/١، الإيضاح ص/٥٦٢، هداية السالك ١٤٢٣/٣.

(٢) قال الحافظ الزين العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٢٦١/١: "حديث إرسال المسافر إلى أهل بيته ... لم أجد فيه ذكر الإرسال، وفي الصحيحين من حديث جابر: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال: أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة".

انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة وتمشط الشعثة ص/١٠٣٨ (٥٢٤٧)، وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر ص/٥٨٤ رقم ٥٧ - (٧١٥)، وكتاب الإمارة، باب كراهة الطرق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر ص/٧٩٧ رقم ١٨١ - (٧١٥).

(٣) انظر: المنهاج للحلي ٤٥٩/٢، الإحياء ٢٦١/١، الإيضاح ص/٥٦٣، هداية السالك ١٤٢٣/٣.

(٤) في المخطوط: «فتلك».

رسول الله ﷺ^(١)، ثم إذا/^(٢) دخل منزله صلى ركعتين ودعا ربه وشكره^(٣)، وإذا استقرّ فلا ينسين ما أنعم الله عليه، وليكن خيره دائماً في

(١) أما السنة الأولى: فأخرجها البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب الدخول بالعشي ص/٣٤٢ (١٨٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً ٣/٣٨٨ (١٩٢٨) من حديث أنس ؓ: أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية. واللفظ لمسلم.

وأما السنة الثانية: فأخرجها أيضاً البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الصلاة إذا قدم من سفر ص/٥٩٠ (٣٠٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر ١/٥١٥ (٧١٥) من حديث جابر قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما قدمنا المدينة، قال لي: «ادخل المسجد فصل ركعتين».

وأخرجه أيضاً البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦) من حديث كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً - في الضحى - فإذا قدم بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه.

(٢) [١٠].

(٣) ويشير بذلك إلى ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٨/٣٠٠ (٧٧٠) من حديث فضالة بن عبيد قال: "كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً في سفر أو دخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين".

قال الهيثمي في المجمع ٢/٢٨٣: "وفيه الواقدي، وقد وثقه مصعب الزبيري وغيره، وضعفه جماعة كثيرون من الأئمة". والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة ٣/١٥٥-١٥٦ (١٠٤٧).

وروى البزار - كما في مختصر الزوائد ١/٣٢٧ (٥١٤) - عن أبي هريرة عن

النبي ﷺ قال: «إذا دخلت منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء، وإذا =

ازدياد، وذلك من علامات القبول، وليحذر العود إلى ما كان عليه من الغفلة، فما ذلك من أمارات الحج المبرور، ولِيَتَأَهَّبْ بعد لقاء البيت، للقاء رب البيت^(١)، نسأل الله الكريم تمام نعمه علينا ودوامها وشكرها. آمين.

= خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء»

قال الهيتمي في المجمع ٢/٢٨٤: "رواه البزار ورجاله موثقون". وأقره الحافظ

في مختصر الزوائد.

(١) انظر: المنهاج للحليمي ٢/٤٥٩، الإحياء ١/٢٦١، الإيضاح ص/٥٦٣، هداية

السالك ٣/١٤٢٤.

الباب الثاني: في الإحرام ومحرماته وأركان الحج وواجباته وسننه وآدابه

وفيه فصول:

الفصل الأول: في الإحرام ومحرماته وآدابه.

الفصل الثاني: في دخول مكة والطواف.

الفصل الثالث: في السعي بين الصفا والمروة.

الفصل الرابع: في الوقوف بعرفات.

الفصل الخامس: في الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة وما يتصل بها.

الفصل السادس: فيما يفعله بمنى يوم العيد من الأعمال المشروعة.

الفصل السابع: من فصول هذه الليلة والمبيت بمنى والرمي أيام التشريق.

الفصل الأول: في الإحرام ومحرماته وآدابه.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: هي الإحرام بالحج، له ميقات زمني ومكانيّ.

المسألة الرابعة: صفة الإحرام.

المسألة الخامسة: له فيما يحرم به وجوه ثلاثة.

المسألة السادسة: صفة التلبية.

المسألة السابعة: يحرم عليه بالإحرام بالحج أو العمرة سبعة أنواع.

الأولى: هي الإحرام بالحج، له ميقات زماني ومكاني.

أما الميقات الزماني؛ فهو شوال، وذو القعدة، وعشر ليل من ذي الحجة، انتهؤها بطلوع الفجر يوم العيد^(١)، فلا ينعقد الإحرام بالحج إلا في هذا الزمان، فإن أحرم به في غيره لم ينعقد حجا وانعقد عمرة^(٢).

وأما الميقات المكاني فخمسة أماكن:

أحدها: ذو الحليفة^(٣) ميقات أهل المدينة، وبينها وبين المدينة نحو ستة أميال، وقيل: غير ذلك، وهو أبعد المواقيت من مكة - شرفها الله تعالى - بينهما نحو عشر مراحل.

الثاني: الجحفة^(٤) ميقات أهل الشام من بعض طرقها وأهل مصر

(١) أي صبح يوم النحر على الصحيح المشهور، نصه في المختصر، وبه قطع جمهور الأصحاب. انظر: مختصر المزني ٧١/٩، المقنع ص/٢٣٩، الحاوي ٢٧/٤، الإبانة ١/٩٢ق/ب، المهذب ١/٢٦٩، نهاية المطلب ٢/٢٠١، فتح العزيز ٣/٣٢٦، مشكل الوسيط ٦٠٦/٢، المجموع ٧/١٣١.

(٢) على أصح القولين، وهو المذهب، نصه في الجديد. انظر: الأم ١٨٣/٢، ٢٣٠، مختصر المزني ٧١/٩، التعليقة الكبرى ٣/١٨٠ق/ب، البيان ١٥ق/أ، مشكل الوسيط ٦٠٧/٢، الروضة ٢/٣١١، المجموع ٧/١٣١-١٣٢.

(٣) (ذو الحليفة) - بضم الحاء، تصغير الحلفاء؛ وهو نبت معروف ينبت بتلك المنطقة - وهو موضع جنوب المدينة النبوية، وتبلغ المسافة من ضفة وادي الحليفة إلى المسجد النبوي (١٣) كم، ويعد عن مكة بالفراسخ (٨٠)، وبالكيلوات (٤٣٠)، وهو اليوم: آبار علي. انظر: معجم البلدان ٣/١٧٧، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٠٩، المصباح المنير ص/٨٩، معجم لغة الفقهاء ص/٢١٥، تيسير العلام ١/٥٠٠.

(٤) (الجحفة) بضم الجيم، وسكون الحاء؛ هي على طريق المدينة على نحو سبع مراحل من المدينة، ونحو ثلاث مراحل من مكة، وهي قرية من البحر الأحمر، بينها وبينه نحو ستة أميال أو (١٠) كم، سميت جحفة لأن السيل جحفها، وحمل أهلها، ويقال لها: =

والمغرب، وهي: قرية بين مكة والمدينة، معروفة على مراحل منها.

الثالث: قَرْن - بإسكان الراء- ويسمى قَرْن المنازل^(١) وهو ميقات أهل النجدين^(٢): نجد الحجاز^(٣) ونجد تهامة^(٤) واليمن، وهو على مرحلتين من مكة.

مهيجة، وهي الآن خراب، ويحرم الناس من (رايع) مدينة كبيرة؛ لأنها مدينة قبل حذاء الجحفة بقليل، وتبعد عن مكة عن طريق وادي الجموم (١٨٦) كم.

انظر: معجم البلدان ٣/٣٦، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٥٤، الإفصاح على مسائل الإيضاح ص/١١٦، تيسير العلام ٩/٢.

(١) وأصل (قرن المنازل) الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير. ويسمى كذلك بقرن الثعالب، ويبعد عن مكة بالفراسخ (١٦)، وبالأميال (٤٨)، وبالكيلوات (٨٠). ويسمى الآن بـ (السييل الكبير).

انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٥٤، معجم البلدان ٧/٣٨، تحرير ألفاظ التنبيه ص/١٥٧، تيسير العلام ١١/٢.

(٢) (نجد) بفتح النون، وقيل: بضمها. قال الصغاني: "كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد". وحدّه من الغرب؛ الحجاز. وعن يسار الكعبة؛ اليمن. و (نجد) كلها من عمل اليمامة.

انظر: معجم البلدان ٨/٣٦٩، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٥٤، المصباح المنير ص/٢٥٩، تيسير العلام ١١/٢.

(٣) (الحجاز)؛ مفهومه عند علماء المنازل والديار القدامى؛ هو سلسلة جبال السروات المقبلة من اليمن إلى أقرب الشام الحاجزة بين نجد وتهامة، وقد توسع أخيراً في إطلاق هذه التسمية فشملت مكة وجدة والمدينة المنورة وينبع والليث وما بينها وما جاورها يمنا وشاما، فأصبح اصطلاحاً متعارفاً عليه.

انظر: معجم البلدان ٣/١١٨، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٧٦، المجاز بين اليمامة والحجاز ص/١١-١٢.

(٤) (تهامة) بكسر التاء؛ أرض منخفضة بين ساحل البحر وبين الجبال في الحجاز واليمن، أو هي اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، وهي تتصل بأرض

اليمن. وطرف تهامة من قبل الحجاز؛ مدارج العرّج، وأولها من قبل نجد؛ مدارج =

الرابع: يللمم^(١)، ويقال أيضاً أَلَمَّم - بهمزة مفتوحة - وهو على مرحلتين من مكة أيضاً، وهو ميقات أهل اليمن وباقي تهامة، واليمن بعض من تهامة.

الخامس: ذات عرق^(٢)، هي ميقات أهل العراق وأهل المشرق^(٣) على مرحلتين من مكة أيضاً. والأفضل أن يحرموا من العقيق^(٤)، وهو أبعد

= ذات عرق. وإن مكة من تهامة اليمن.

وسميت تهامة لتغير هوائها.

انظر: معجم ما استعجم ١٠/١، ٢٩١، معجم البلدان ٤٦٨/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٤١/٣، المصباح المنير ص/٤٥.

(١) (يللمم) بفتح الياء واللامين وإسكان بينهما؛ وهو على ثلاثين ميلاً من مكة أو (٨٠) كم، وهو جبل من جبال تهامة. انظر: معجم ما استعجم ٢٢٥/٤، معجم البلدان ٥٠٤/٨، تحرير ألفاظ التنبيه ص/١٥٧، تيسير العلام ٩/٢-١٠.

(٢) (ذات عرق) بكسر العين وإسكان الراء؛ هي الحد بين نجد وتهامة. وهي بين العقيق وقرية المضيق، ووادي العقيق قبلها، فمن أحرم منه فقد أحرم واحتاط، وهذا العقيق غير عقيق الطائف، وغير عقيق المدينة النبوية، سميت بذات عرق لأن فيها عرقاً، وهو الجبل الصغير. وتسمى الآن (الضريبة)، وتبعد عن مكة بالأميال (٤٨)، وبالكيلوات (٨٠). انظر: النهاية في غريب الحديث ٢١٩/٣، معجم البلدان ٣١٦/٦، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٨/٣، تيسير العلام ١١/٢-١٢، الإفصاح على مسائل الإيضاح ص/١١٧.

(٣) (المشرق) العرب إذا ذكرت المشرق، قالوا: فارس. وخراسان من فارس. انظر:

معجم ما استعجم ١١٨/٢.

(٤) نص عليه الشافعي في الأم ٢٠٠/٢؛ لأنه الأحوط كما تقدم، وقد ورد عن ابن =

من ذات عرق قريب منه^(١)، وذكر بعض أئمتنا أن ذات عرق قرية خربت وحوّل بناؤها إلى صوب مكة، فليس لمن جاء من جانب العراق أن يؤخر الإحرام إلى أن ينتهي إلى البناء المستحدث، فيكون قد جاوز الميقات غير محرم، بل يجب عليه التحري، وتطلب آثار القرية القديمة ليحرم حيث ينتهي إليها ويحاذيها^(٢)، وذكر الشافعي - رحمه الله - أن من علاماتها المقابر القديمة، فإذا انتهى إليها أحرم^(٣)، قال ﷺ: "هذا يرجح الإحرام من العقيق لما فيه من السلامة من الالتباس الواقع في ذات عرق"^(٤).

ثم إن كل ميقات من هذه المواقيت ميقات لأهله المذكورين، ولكل من مرّ به من غير أهله المذكورين، فلا تجوز مجاوزته من غير إحرام إذا

عباس: أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المواقيت ص/٢٧١ (١٧٤٠)، والترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ٣/١٢٠ (٨٣٢)، لكن الحديث ضعيف وإن حسنه الترمذي، لأنّ في سننه يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، وهو ضعيف باتفاق المحدثين، وكان شيعياً، وقال أبو عمرو ابن الصلاح في المشكل ٢/٦٠٨: "لكن يصلح الاستشهاد به". انظر: المجموع ٧/١٩٧-١٩٨، التقريب ص/٥٣١، ضعيف سنن أبي داود ص/١٣٧.

(١) وهو واد يدفق مأؤه في غور هامة. انظر: الإيضاح ص/١٣٧، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢٣٨، الإفصاح ص/١١٩.

(٢) انظر: المشكل ٢/٦٠٨، المجموع ٧/٢٠٢.

(٣) نقله النووي عن الشافعي في المجموع ٧/٢٠٢.

(٤) ذكره النووي في المجموع ٧/٢٠٢، ولم ينسبه إلى الشافعي، بل نسبه إلى مجهول.

كان مريداً للنسك^(١).

وأعيان هذه المواقيت لا تشترط، وإنما الشرط عينها أو محاذاتها^(٢)،
والأفضل أن يحرم من أولها وهو ط—رفها^(٣)

(١) انظر: مختصر المزني ٧٣/٩، هداية السالك ٤٥٥/٢.

(٢) بالاتفاق. انظر: الأم ٢٠٢/٢، الحاوي ٧١/٤، الإيضاح ص/١٣٧-١٣٨، هداية
السالك ٤٥٥/٢.

(٣) قال المصنف في المشكل ٦١٠/٢: "قوله: (لو أحرم قبل الميقات فهو أفضل، قطع به في
القديم. وقال في الجديد: يكره، وهو متأول، ومعناه: أن يتوقى في المحيط والطيب
من غير إحرام) هذا حاصله يرجع إلى طريقة منقولة لبعض أصحابنا، وهي: أن
الأفضل أن يحرم قبل الميقات قولاً واحداً، وهي طريقة ضعيفة. والطريقة الصحيحة
المشهورة: أن في ذلك للشافعي قولين منصوصين في الجديد:

أحدهما - نص عليه في الإملاء: أن الأفضل أن يحرم من دويرة أهله.

والثاني - أن الأفضل أن يحرم من الميقات، نص عليه فيما رواه المزني في الجامع

الكبير، ورواه البويطي.

ثم إن نقله عن الجديد: أنه يكره الإحرام قبل الميقات اتبع فيه الفوراني ولا
يعرف عن غيره، ونسبه صاحب البحر إلى بعض أصحابنا بخراسان، وإياه - والله
أعلم - أراد، ثم قال: وهذا غلط ظاهر.

قلت: الذي وجدته من لفظه في الجديد، كراهة ما ذكره في التأويل من التجرد
من المحيط مصرحاً به، لا كراهة الإحرام قبل الميقات، بل فيه الإنكار على من كره
الإحرام قبل الميقات، والله أعلم، ثم إن صاحب البحر ذهب إلى أن الأصح: أنه من
دويرة أهله، وليس كذلك، بل الأصح أن الأصح: أنه من الميقات أفضل؛ لأنه ﷺ
إنما أحرم من ذي الحليفة، ولم يحرم من المدينة ومسجده، وهكذا فعل الصحابة
وجماهير العلماء".

[.....] ^(١) بعض أئمتنا.

وقال المصنف في المشكل ٦١٠/٢ فيمن جاوز جاوز الميقات غير محرم ودخل مكة أو لم يدخلها، ولكن قطع مسافة القصر ثم عاد إلى الميقات وأحرم منه: "الجمهور قطعوا بأنه إذا عاد وأحرم من الميقات لا دم عليه، ومنهم صاحب بحر المذهب". وقال: "وإذا أحرم دون الميقات ثم عاد إليه محرماً ففيه وجهان: أحدهما - لا دم عليه، قال صاحب البحر: وهو الصحيح وظاهر المذهب".

وفي المقيم بمكة: هل يحرم من باب داره أم من المسجد، وهو على قولين، قال المصنف في المشكل ٦١١/٢: "أظهرهما: أنه يحرم من باب داره، والله أعلم". وفيما إذا أحرم من الحل فهو مسيء، هل يلزمه الدم أم العود إلى مكة، قولان، قال: "يلزمه العود، فإن لم يعد فعليه الدم".

وقال المصنف: "ما ذكره من الوجهين في أن ميقاته هو الحرام أم خطة مكة، أصحهما: أنه نفس مكة".

(١) ما بين المعقوفتين لوحة (١٣) مفقودة - فيها: المسألة الثانية والمسألة الثالثة وما بقي من المسألة الأولى في الميقات - ويمكن جبرها بما في الإيضاح للنووي ص/١٣٨-١٥٣، وهو كما يلي: [والأفضل في كل ميقات منها أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة، فلو أحرم من الطرف الآخر جاز؛ لأنه أحرم منه. وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مرّ لها من غير أهلها ممن يريد حجا أو عمرة، كالشامي يمرّ بميقات أهل المدينة. ويجوز أن يحرم قبل وصوله الميقات من دويرة أهله ومن غيرها، وفي الأفضل قولان: الصحيح - أنه يحرم من الميقات اقتداء برسول الله ﷺ. والثاني - من دويرة أهله. أما من مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي يترها البدوي. ويستحب أن يحرم من طرفها الأبعد من مكة، ويجوز من الأقرب. ومن سلك البحر أو طريقا ليس فيه شيء من المواقيت الخمسة أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، فإن =

لم يجاز شيئاً أحرم على مرحلتين من مكة، فإن اشتبه عليه الأمر تحرّى. وطريق الاحتياط لا تخفى.

(فرع) إذا انتهى إنسان إلى الميقات، وهو يريد حجاً أو عمرة لزمه أن يحرم منه، فإن جاوزه غير محرم عصى، ولزمه أن يعود إليه، ويحرم منه إن لم يكن له عذر. فإن كان له عذر كخوف الطريق أو الانقطاع عن الرفقة أو ضيق الوقت؛ أحرم ومضى في نسكه، ولزمه دم إذا لم يعد. فإن عاد إلى الميقات قبل الإحرام فأحرم منه أو بعد الإحرام ودخول مكة قبل أن يطوف أو يفعل شيئاً من أنواع النسك سقط عنه الدم. وإن عاد بعد فعل نسك؛ لم يسقط عنه الدم، وسواء في لزوم الدم من جاوز عامداً أو جاهلاً أو ناسياً أو معذوراً بغير ذلك، وإنما يفترقون في الإثم على الناسي والجاهل، ويأثم العامد.

﴿ فصل في آداب الإحرام ﴾

وفيه مسائل:

(أحدها): السنة أن يغتسل قبل الإحرام غسلًا ينوي به غسل الإحرام، وهو مستحب لكل من يصح منه الإحرام حتى الحائض والنفساء والصبي. فإن أمكن الحائض المقام بالميقات حتى تطهر وتغتسل ثم تحرم فهو أفضل. ويصح من الحائض والنفساء جميع أعمال الحج إلا الطواف وركعتيه. فإن عجز المحرم عن الماء تيمّم. وإن وجد ماء لا يكفيه الغسل توضأً به ثم تيمّم. فإن ترك الغسل مع إمكانه كره ذلك وصح إحرامه.

ويستحب للحاج الغسل في عشرة مواضع: للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللوقوف بمزدلفة بعد الصبح يوم النحر، ولطواف الإفاضة، وللحلق، وثلاثة أغسال لرمي جمار أيام التشريق، ولطواف الوداع. ويستوي في استحبابها الرجل والمرأة والحائض. ومن لم يجد ماءً فحكمه ما سبق.

(المسئلة الثانية): يستحب أن يستكمل التنظيف بحلق العانة وبتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظفار ونحوها، ولو حلق الإبط بدل النتف وبتف العانة فلا بأس.
(الثالثة): يغسل رأسه بسدر أو خطمي أو نحوه، ويستحب أن يلبده بصمغ أو خطمي أو غاسول ونحوه.

(الرابعة): يتجرد عن الملبوس الذي يحرم على المحرم لبسه، ويلبسه إزارا ورداء. والأفضل أن يكونا أبيضين جديدين أو نظيفين، ويكره المصبوغ. ويلبس نعلين، ثم يتطيب، والأولى أن يقتصر على تطيب بدنه دون ثيابه، وأن يكون بالمسك، والأفضل أن يخلطه بماء الورد أو نحوه ليذهب جرمه، ويجوز بما يبقى جرمه. وله استدامة لبس ما بقي جرمه بعد الإحرام على المذهب الصحيح. ولو انتقل الطيب بعد الإحرام من موضع إلى موضع بالعرق ونحوه لم يضر ولا فدية عليه على الأصح، وقيل: عليه الفدية إن تركه بعد انتقاله. ولو نقله باختياره أو نزع الثوب المطيب ثم لبسه لزمه الفدية على الأصح. وسواء فيما ذكرناه من الطيب الرجل والمرأة. ويستحب للمرأة أن تحضب يديها بالحناء إلى الكوعين قبل الإحرام وتمسح وجهها بشيء من الحناء لتستر البشرة لأنها مأمورة بكشفها، وسواء في استحباب الحضاب المزوجة وغيرها والشابة والعجوز. وإذا حضبت عممت اليدين. ويكره النقش والتسويد والتطريف، وهو حضب بعض الأصابع، ويكره لها الحضاب بعد الإحرام.

(الخامسة): ثم بعد فعله ما ذكرناه يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام، يقرأ فيهما بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإن كان هناك مسجد صلاهما فيه، فإن أحرم في وقت فريضة فصلاها أغنته عن ركعتي الإحرام، ولو صلاهما منفردتين عن الفريضة كان أفضل، فإن كان الإحرام في وقت كراهة الصلاة لم يصلهما على الأصح. ويستحب أن يؤخر الإحرام إلى خروج =

ولنا قول آخر: أن الأفضل أن يحرم إذا ابتداء بالسير ماشياً أو راكباً، وهذا هو الصحيح^(١)؛ لأنه وردت به أحاديث متفق على صحتها^(٢)،

= وقت الكراهة ليصليهما.

(السادسة): إذا صلى أحرم. وفي الأفضل من وقت الإحرام قولان للشافعي - رحمه الله تعالى -: أحدهما - الأفضل أن يحرم عقب الصلاة وهو جالس. والثاني - أن يحرم إذا ابتداء السير راكباً أو ماشياً، وهذا هو الصحيح، فقد ثبت فيه أحاديث متفق على صحتها، والحديث الوارد فيه ضعف].

راجع: مشكل الوسيط لابن الصلاح في المواقيت ٦٠٦/٢ وما بعدها، وفي سنن الإحرام ٦٣٨/٢ وما بعدها.

(١) عند الأكثرين - كما قاله المصنف في المشكل ٦٣٦/٢ - نصه في الأم ٣١٣/٢. وأما القول بأن الأفضل أن يحرم عقب الصلاة فقال المصنف في المشكل ٦٣٦/٢: "منسوب إلى القديم، وهو مروى أيضاً عن المناسك الصغير من كتب كتاب الأم...". انظر: الحاوي ٨١/٤، فتح العزيز ٣٨١/٣، المجموع ٢٣٢/٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في التعلين ص/٥٧، (١٦٦)، وكتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُونَكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ...﴾ [الحج: ٢٧] ص/٢٩٥ (١٥١٤)، وباب: من أهل حين استوت به راحلته قائمة ص/٣٠١ (١٥٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة ٢٧٨/٢ - ٢٨٠ (١١٨٧) من حديث ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرزد، وانبعثت به راحلته قائمة، أهل من ذي الخليفة. واللفظ لمسلم، ولهما ألفاظ.

والحديث الوارد بالأول فيه ضعف^(١).

ويستحب أن يستقبل القبلة عند الإحرام^(٢)؛ لما روى البخاري في صحيحه^(٣) عن ابن عمر أن النبي ﷺ فعل ذلك.

وحكم المكيّ في هذا ينبني على ما ذكرناه في ميقات إحرامه، إن قلنا: إن الأفضل أن يجرم من باب داره من مكة - أي وهو الصحيح^(٤) -

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٨٥/١، وأبو داود في سننه، كتاب الحج، باب في وقت الإحرام ص/٢٧٥ (١٧٧٠) والنسائي في سننه، كتاب المناسك، باب العمل في الإهلال ١٧٦/٥ (٢٧٥٣)، والترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ ١١٣/٣ (٨١٩)، والحاكم في المستدرک ٤٥١/١ من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ أهلّ في دبر الصلاة. هذا اللفظ للنسائي والترمذي. قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب".

وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، لكن ضعفه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٥ والمصنف في المشكل ٦٣٦/٢، وجزم به النووي في الإيضاح ص/١٥٧. وضعفه أيضا الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص/١٤٠.

(٢) انظر: الأم ٣١٣/٢، روضة الطالبين ٣٥٠/٢، القرى لقاصد أم القرى ص/١٦٩.

(٣) في كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة ص/٣٠١ (١٥٥٣) عنه معلقا. ولفظه: قال نافع: كان ابن عمر إذا صلى بالغداة بذى الحليفة أمر براحلته فرُحِلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائما، ثم يلي حتى يبلغ الحرم، ثم يمسك... وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

وأصله عند مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذى طوى... ٣٥٥/٢ (١٢٥٩).

(٤) أو الأصح من الوجهين. والثاني - أن الأفضل الإحرام من المسجد. انظر: الإبانة =

ليأت المسجد محرماً صَلَّى ركعتين في بيته، ثم يحرم على بابه، ثم يدخل المسجد، ويطوف، ثم يصلي ركعتين، ثم يحرم قريباً من البيت^(١) كما سبق، والله أعلم.

المسألة الرابعة: صفة الإحرام:

أن ينوي بقلبه أنه قد أحرم لله تعالى بالحج، وتلبَّسَ به وشرعَ فيه، أو بالعمرة، أو بالحج والعمرة على ما يأتي شرحه من وجوه أداء النسكين إن شاء الله تعالى.

والنية بالقلب هي الواجب من الإحرام^(٢)، والتلبية سنة^(٣)، ثم يستحبُّ أن يُؤكِّد نية القلب بالتلفظ بها فيقول: "نويت الحج وأحرمت به لله مخلصاً، لييك اللهم لييك" إلى آخر التلبية^(٤).

= ٢/٩٣ق/أ، نهاية المطلب ٢/٢٢٢، الوسيط ٢/٦١٢، فتح العزيز ٣/٣٣٨، المشكل ٢/٦١١، المجموع ٧/٢٠٠.

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: الأم ٢/٢١٣، ٢٣٠، مختصر المزني ٩/٧٣، الحاوي ٤/٨١-٨٢، المهذب ١/٢٧٥، حلية العلماء ١/٤١٣.

(٣) على الصحيح المشهور من نصوص الشافعي، وبه قطع الأصحاب.

انظر: المصادر السابقة، ونهاية المطلب ٢/٢٢٤، فتح العزيز ٣/٣٦٤، المجموع ٧/٢٣٥، الإيضاح ص/١٥٤.

(٤) قلت: القول باستحباب تأكيد النية بالتلفظ بها لم يقل به أحد من الأئمة ولا غيرهم من الأئمة السابقين، فالقول به إنما أحدثه المتأخرون من أتباع المذاهب، بل هم مختلفون =

قال الإمام سليم بن أيوب الرازي^(١): "إن قال: اللهم لك أحرم

فيه، فمنهم من قال باستحبابه، ومنهم من قال بكرهيته وبدعيته.

ولم يقل أيضاً أحد من الأئمة بوجوبه، لا في الطهارة ولا في الصوم ولا في الحج... إلخ. وغلط أبو عبدالله الزبيري من الشافعية على الشافعي إذ خرَّج وجهها من كلام الشافعي زاعماً أنه يوجب التلفظ بالنية في الصلاة. والسبب في غلظته سوء فهمه لعبارة الشافعي، قال في كتاب الحج: "إذا نوى حجا وعمرة أجزأ وإن لم يتلفظ، وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق". قال النووي: "غلط هذا القائل، وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا، بل مراده التكبير".

والذي يترجح عندي -والعلم عند الله- عدم استحباب تأكد النية بالتلفظ بها، ولا سيما بوجوبه؛ لأن الاستحباب لا يكون إلا بدليل، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله، ولم يعلمه أحدا من أصحابه ولا أمر به، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك أو علمه أو أمر به. ومعلوم أن كل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله ﷺ بدعة. انظر: الهداية للمرغنياني ١/١٨٦، تبين الحقائق ١/٩٩، حاشية ابن عابدين ١/٤١٦، المدونة الكبرى للإمام مالك ١/٦٥، أقرب المسالك ١/٣٠٤، الأم ٢/٢٣٠-٢٣١، المجموع ١/٣٦٦، ٣/٢٤١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٣٥٨، ٢٢/٢٢١، الإفصاح لابن هبيرة ١/٥٦، كشف القناع للبهوتي ١/٩٥، الإنصاف للمرداوي ١/١٤٢، زاد المعاد ١/٢٠١، إغاثة اللهفان ١/١٥٦، تليس إبليس لابن الجوزي ص/١٥٣، النيات في العبادات للدكتور عمر سليمان الأشقر ص/١٢٦.

(١) هو: أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي، الفقيه، الأديب، المفسر. اشتغل في أول عمره بالنحو واللغة والتفسير والمعاني ثم بالحديث ثم لازم الشيخ أبا حامد الأسفراييني، وله عنه التعليقة المشهورة، وله مصنفات كثيرة، وكان إماما جامعاً لأنواع من العلوم. وتخرج عليه أئمة منهم الشيخ نصر المقدسي، (ت ٥٤٧هـ).

نفسى وشعري وبشري ولحمي ودمي، كان حسناً^(١).
وقال بعض أصحابنا: "يقول: اللهم إني نويت الحج فأعني عليه
وتقبله مني"^(٢). واستحب الشيخ أبو محمد^(٣) أن يقول: "ليك اللهم بحجة،
فيسمى ما نواه من الحج أو غيره"^(٤). وذكر: أنه لا يجهر به في هذه التلبية
الأولى، بل يسمعها نفسه^(٥)، وهذا الذي ذكره مخصوص بالتلبية الأولى،
وأما فيما بعد ذلك من التلبية فقد اختلف أئمتنا في أن الأفضل أن يسمي
فيها ما أحرم به في الحج وغيره أم لا يسميه؟^(٦) وكلا الأمرين قد ورد في

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٢-٢٢٣، طبقات ابن قاضي شهبة

٢٢٥/١-٢٢٦.

(١) هذا ما لم يثبت فيه سنة، ولم يؤثر عن السلف الصالح، والخير في اتباع السنة، واقتفاء
منهج السلف.

(٢) انظر: المجموع ٧/٢٣٥.

(٣) هو: عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن محمد بن حيويه، أبو محمد الجويني، والد إمام
الحرمين وشيخه. كان إماماً في الفقه والأصول والأدب والعربية. من مصنفاته:
كتاب التبصرة، والفروق، والسلسلة، والتذكرة، والتفسير الكبير. توفي -رحمه الله-
سنة ٤٣٨ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/٧٣-٩٣، طبقات ابن قاضي
شهبة ١/٢٠٩-٢١٢.

(٤) انظر: النقل عن الشيخ أبي محمد في الإيضاح ص/١٥٤.

(٥) انظر: النقل عن الشيخ أبي محمد في المصدر السابق نفسه.

(٦) والأصح أنه لا يسميه، وهذا هو المنصوص وصححه الأصحاب. انظر: المجموع

٢٣٩/٧، الإيضاح ص/١٥٥، هداية السالك ٢/٥٠٣.

الحديث الثابت^(١) والأمر فيه قريب.

وإن كان حجّه عن غيره فليقل: "نويت الحج وأحرمت به عن فلان لله تبارك وتعالى، لبيك اللهم لبيك عن فلان" إلى آخر ما يقول من يحجّ عن نفسه^(٢).

وينبغي لمن وقف على ما ذكرناه من كيفية الإحرام أن يُعلمه من حضره من العامة، فكثيراً ما يبطل حجهم من قِبَلِ عدم معرفتهم بكيفية الإحرام، والله أعلم.

(١) أما تسمية ما أحرم به في التلبية فيشير به إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة (١٢٣٢)، وباب إهلال النبي ﷺ وهديه (١٢٥١) من حديث أنس رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول بهما جميعاً: (لبيك عمرة وحجاً).

وهو في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب ص/٨٢٢ (٤٣٥٣، ٤٣٥٤) بلفظ: أن النبي ﷺ أهل بعمرة وحجة.

وأما عدم تسمية ما أحرم به في التلبية فقد رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام رقم ١٢٩- (١٢١١) عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي، لا نذكر حجاً ولا عمرة.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠/٥ من طريق نافع: أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: لبيك بحجة، فضرب في صدره، وقال: «أتعلم الله ما في نفسك». وصححه النووي في المجموع ٢٣٨/٧.

(٢) انظر: الإيضاح ص/١٥٤.

المسألة الخامسة: له فيما يحرم به وجوه ثلاثة:

أحدها: الإفراط

وهو أن يحرم بالحج في أشهره من ميقات طريقه، ثم إذا فرغ منه خرج من مكة -زادها الله شرفاً- إلى الحِلِّ فأحرم بالعمرة وأداها، فهذا فيه تقديم الحج على العمرة من غير جمع بينهما في أشهر الحج^(١).
ومن صور الإفراط ما تتقدم فيه العمرة على الحج، وذلك بأن يعتمر قبل أشهر الحج، ثم إذا دخلت أشهره؛ حج^(٢). وهكذا من تمتع بالعمرة إلى الحج/^(٣) ولم يجتمع فيه شروط التمتع التي يأتي ذكرها، بأن يعود إلى الميقات ويحرم بالحج منه فهو مفرد، مع أنه قدّم العمرة على الحج، وجمع أيضاً بينهما في أشهر الحج^(٤)، والله أعلم.

الوجه الثاني: التمتع

وهو أن يقدم العمرة، ويجمع بينها وبين الحج في أشهر الحج في عام واحد، ولا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، ولا يكون من حاضري

(١) انظر: المقنع ص/٣٥٠، الوجيز ١/١١٤، الروضة ٢/٣٢٥، المجموع ٧/١٦٨.

(٢) انظر: الأم ٢/٢٠٨، الحاوي ٤/٤٩، المهذب ١/٢٧٠، الوجيز ١/١١٥، فتح العزيز

٣/٣٤٩، المجموع ٧/١٧٤.

(٣) [١٣]

(٤) انظر: الحاوي ٤/٤٩، الوسيط ٢/٦١٨، حلية العلماء ١/٤٠٥، فتح العزيز

٣/٣٥١، المجموع ٧/١٧٥.

المسجد الحرام^(١)؛ وهم من يكون بين مسكنه وبين مكة دون ستة عشر فرسخاً^(٢). وقيل: يشترط فيه أيضاً أن ينوي التمتع^(٣)، وأن يكون الحج والعمرة كلاهما لشخص واحد^(٤)، فلو عاد إلى الميقات وأحرم بالحج لم يكن متمتعاً، وكان مفرداً^(٥).

قال ﷺ: "هكذا ينبغي أن يكون مفرداً إذا عَدِمَ أي شرط كان من شروط التمتع المذكورة"^(٦)، والله أعلم.

(١) انظر: الحاوي ٤/٤٩، المهذب ١/٢٧٠، الروضة ٢/٣٢٣، المجموع ٧/١٧٢، إخلاص الناوي ١/٣٢٧.

(٢) (الفرسخ): مقداره ثلاثة أميال = ٥٥٤٤ متراً. والجمع فراسخ. انظر: معجم لغة الفقهاء ص/٣٤٣.

(٣) قال المصنف في المشكل ٢/٦١٩: الأصح -يعنى من الوجهين-: أنه لا يشترط فيه نية التمتع؛ لأن الأمرين اللذين هما مناط التمتع يوجدان بدون النية، وأشهر الحج وقت قابل للنسكين "...". انظر أيضاً: المقنع ص/٣٥١، الحاوي ٤/٤٩، الإبانة ١/٩٧ق/أ، المهذب ١/٢٧١، فتح العزيز ٣/٣٥٣، المجموع ٧/١٧٧.

(٤) كذا قاله أيضاً المصنف في المشكل ٢/٦١٦، ولكن المذهب أنه لا يشترط ذلك. انظر: نهاية المطلب ٢/٢٠٦، فتح العزيز ٣/٣٥١، الروضة ٢/٣٢٥، المجموع ٧/١٧٦.

(٥) على الأصح. انظر: نهاية المطلب ٢/٢٠٦، البحر ق/٤٤ب، الوسيط ٢/٦١٨، الروضة ٢/٣٢٥.

(٦) انظر: تفصيل المصنف في هذا في كتابه المشكل ٢/٦١٦. وانظر أيضاً: هداية السالك ٢/٥٣٢، ٥٤٤.

الوجه الثالث: القرآن

وهو أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً إحراماً واحداً فتدخل أفعال العمرة في أفعال الحج، ويجزئ عنهما طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ وحلقٌ واحدٌ، ولا يفعل أكثر ما يفعله الحاج المفرد^(١)، وهكذا لو أحرم بالعمرة وحدها ثم قبل الشروع في أفعالها أدخل عليها الحج، كان قارناً بذلك^(٢)، ولا يحتاج ههنا إلى نية القرآن، بل يكفيه إحرامه بالنسك الثاني^(٣).

وأفضل هذه الوجوه: الأفراد، ثم التمتع، ثم القرآن، هذا أصح الأقوال^(٤)، والقرآن أفضل من أفراد الحج من غير أن يعتمر بعده^(٥)، والله أعلم.

(١) انظر: المقنع ص/٣٥٠، الحاوي ٣٨/٤، الوجيز ١١٤/١، فتح العزيز ٣/٣٤٤، المجموع ١٦٨/٧.

(٢) قال المصنف في المشكل ٦١٤/٢: "قوله: (في إدخال العمرة على الحج قولان): إن الأصح منهما وهو الجديد: أنه لا يجوز، والله أعلم. وإن جوزنا فأصح الوجوه الأربعة: الأول - أنه يجوز ما لم يشتغل بعمل ولو بطواف القدوم".

(٣) انظر: الحاوي ٣٨/٤، المهذب ٢٧٠/١، البيان ق ١٦/ب، غنية الفقيه ص/٨٠٥، الروضة ٣٢١/٢.

(٤) قال النووي: "هذا هو المنصوص للشافعي في عامة كتبه، والمشهور من مذهبه". والقول الثاني: أن أفضلها التمتع ثم الأفراد، نصه في الأم، باب مختصر الحج الصغير، وكتاب اختلاف الحديث. والثالث: أفضلها الأفراد ثم القرآن ثم التمتع. انظر: الأم ٣١٢/٢، مختصر المزني ٧٢/٩، الحاوي ٤٤/٤، الإبانة ١/ق ٩٤/ب، المهذب ٢٦٩/١، التتمة ١٠٥/ق ٢، فتح العزيز ٣/٣٤٢، المجموع ١٤٢/٧-١٤٣.

(٥) انظر: الحاوي ٤٧/٤، البحر ق ٣٦/ب، البيان ق ١٦/أ، فتح العزيز ٣/٣٤٤، المجموع ١٤٢/٧.

المسألة السادسة: صفة التلبية

المستحبُّ عند الإحرام وبعده أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، هذه تلبية رسول الله ﷺ، والمستحبُّ ألا يزيد فيها، فإن زاد لم يكره على الأصح^(١).

ويكسر الهمزة من قوله: إن الحمد، وإن فتحها جاز^(٢)، واستحب بعض أئمتنا أن يقف عند قوله: والملك، ثم يقول: لا شريك لك^(٣).

ومعنى «لبيك^(٤) اللهم»: إجابة مني إليك لك بعد إجابة يا الله، وقيل معناه: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، وقيل معناه: إجابتي لك لازمة، وقيل معناه: إخلاصي لك يا الله^(٥).

والمستحب أن يصلي بعد التلبية على رسول الله ﷺ، ويسأل الله رضوانه والجنة، ويستعيذ به من النار، ويدعو بما أحبّ لنفسه ولمن أحب^(٦).

(١) انظر: الأم ٢/٢٣٢، ٣١٢، مختصر المزني ٩/٧٤، الحاوي ٤/٩١، نهاية المطلب ٢/١٠٤، المجموع ٧/٢٥٩.

(٢) وقال النووي في زوائد الروضة ٢/٣٥١: "الكسر أصح وأشهر". انظر: الزاهر ص/١١٨، الحاوي ٤/٩١، البيان ق/٣٣ب، مشكل الوسيط ٢/٦٣٦، الإيضاح ص/١٦٥.

(٣) انظر: هداية السالك ٢/٥٠٧.

(٤) قال المصنف في المشكل ٢/٦٣٦: "التثنية فيه للتأكيد".

(٥) انظر: مشكل الوسيط ٢/٦٣٦، المجموع ٧/٢٥٧، هداية السالك ٢/٥٠٦-٥٠٧.

(٦) انظر: الأم ٢/٢٣٤، مختصر المزني ٩/٧٣، الحاوي ٤/٩٢، المهذب ١/٢٧٨، فتح العزيز =

ثم يستحب له التلبية في كل حال، قائماً، وقاعداً، ومضطجعاً، ونازلاً، وسائراً، ومحدثاً، وجنباً، وحائضاً، لا سيما عند تجدد الأحوال وتغيرها زماناً ومكاناً وغير ذلك، كما عند إقبال الليل والنهار، وعند الأسحار، وفي كل صعود وهبوط، وركوب ونزول، وعند انضمام الرفاق واجتماعهم، وعند القيام والقعود في أدبار الصلوات^(١).

وتستحب التلبية في مسجد مكة ومنى وعرفات، وألحق بعضهم بها مسجد الميقات^(٢)، والقول الأصح^(٣): أنها تستحب أيضاً في سائر المساجد. وأما في حالة الطواف فالقول الأصح: أنه لا يلي^(٤)؛ لأن للطواف ذكراً يختص به، يأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -، وكذا في حال السعي^(٥).

= ٣٨٤/٣، المجموع ٢٦٠/٧.

(١) انظر: الأم ٢٧٣/٢ - ٢٣٤، الحاوي ٨٩/٤، الروضة ٣٥٠/٢، المنهاج ص/٤٨، مغني المحتاج ٤٨١/١.

(٢) انظر: الأم ٢٣٣/٢، ٣١٣، المهذب ٢٧٧/١، الوسيط ٦٣٧/٢، فتح العزيز ٣٨٢/٣.

(٣) أي من القولين، وهو الجديد. والثاني - وهو القديم - لا يلي في سائر المساجد. قال الجمهور: القولان في أصل التلبية، فإن استحبينا؛ استحبنا رفع الصوت بها، وإلا فلا. انظر: المصادر السابقة، ومختصر المزني ٧٤/٩، والإبانة ١/ق ٩٤/ب، نهاية المطلب ١٠٥/٢، وحلية العلماء ٤١٥/١، مشكل الوسيط ٦٣٧/٢.

(٤) وهو الجديد، صححه أيضاً المصنف في المشكل ٦٣٧/٢. والقديم: يلي. انظر: المجموع ٢٥٩/٧.

(٥) وهو نفس الخلاف في الطواف. انظر: المجموع ٢٥٩/٧.

ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا ينقطع صوته ولا ينبهر، ويكون صوته دون ذلك في صلاته على رسول الله ﷺ/ (١) عقيبها، وليس للنساء رفع الصوت بحال (٢).

والمستحب أن يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات، ويأتي بها على الولا، ولا يقطعها بكلام، فإن سلم عليه رد السلام، نص عليه الشافعي (٣)، ويكره أن يسلم عليه في هذه الحالة (٤).

وإذا رأى شيئاً يعجبه قال: «لبيك إن العيش عيش الآخرة» (٥)، اقتداء برسول الله ﷺ (٦).

(١) [١٤ ل]

(٢) انظر: الأم ٢٣٢/٢، المهذب ٢٧٧/١، فتح العزيز ٣٨٣/٣، المجموع ٢٥٩/٧، إخلاص الناوي ٣٢٩/١.

(٣) نقل الرافعي عن نصّه في فتح العزيز ٣٨٤/٣، وصرح النووي في المجموع ٢٦٠/٧ بأنه نص عليه في الإملاء، وقال: "وتابعه الأصحاب". وانظر أيضاً: مغني المحتاج ٤٨٢/١، نهاية المحتاج ٢٧٤/٣.

(٤) انظر: زوائد الروضة ٣٥٢/٢، المجموع ٢٦٠/٧.

(٥) انظر: الأم ٢٣٢/٢، مختصر المزني ٧٤/٩، الحاوي ٩١/٤، فتح العزيز ٣٨٣/٣، الغاية القصوى ٤٤٣/١.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم ١٥٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥/٥ من طريق ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال: كان النبي ﷺ يظهر في التلبية: «لبيك اللهم لبيك...»، قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه، فزاد فيها: «لبيك إن العيش عيش الآخرة». قال ابن جريج: "وحسبت أن =

ولا يقطع التلبية حتى يرمي يوم العيد جمرة العقبة، فيقطعها مع أول حصاة، ويتدئ بالتكبير الذي هو الذكر المخصوص بالعيد وأيام التشريق^(١). قال الشافعي - رحمه الله -: "ويلبّي المعتمر حتى يستلم الركن^(٢)"، والله أعلم.

ذلك يوم عرفة". قال النووي: "هكذا رواه مرسلًا". وقال ابن جريج: "إسناده صحيح". وقال المصنف في المشكل ٦٣٧/٢: "وهذا مرسل يصح لأن يعتمد في باب فضائل مثل هذا الذكر". انظر: المجموع ٢٥٦/٧.

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ٢٦٠/٤ (٢٨٣١)، والحاكم في المستدرک ٤٦٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥/٥ من طريق عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال: «لبيك اللهم لبيك» قال: «إنما الخير خير الآخرة». صححه ابن خزيمة والحاكم، وقال الهيثمي في المجمع ٢٢٣/٣: "رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن".

(١) انظر: الأم ٣٤٤/٢، المقنع ص/٣٧٣، الحاوي ١٨٣/٤، المهذب ٣٠٨/١، فتح العزيز ٤٢٣/٣، الروضة ٣٨٠/٢، المجموع ١٧٠/٨، إخلاص النواي ٥٠١/١، معني المحتاج ٥٠١/١.

(٢) انظر: الأم ٣١٤/٢، ٣١٥، مختصر المزني ٧٦/٩.

المسألة السابعة: يحرم عليه بالإحرام بالحج أو العمرة سبعة أنواع:

الأول: اللبس:

أما في الرأس فالجميع مطلقاً حراماً على الرجل^(١)، فيحرم عليه ستر الرأس بكل ما يسمى ساتراً مخيطاً كان أو غير مخيط، معتاداً كان أو غير معتاد^(٢)، ساتراً لجميع الرأس أو لبعضه^(٣).

ولا يجوز أن يضع على رأسه خرقة أو إزاراً أو خماراً أو قلنسوة مقوَّرة، أو يعصب رأسه بعصابة أو أمثال ذلك، حتى يحرم أن يستر منه مقداراً يُقصد ستر مثله لشجّة أو ما أشبهها إذا لم يكن عليه شجّة^(٤).

أمّا ما لا يعدّ ساتراً فلا بأس به، وذلك مثل: أن يتوسد وسادةً أو عمامة يجعلها تحت رأسه، أو يستظل تحت سقف أو خيمة، أو تحت ظلّ حجارة أو محمل وما أشبه ذلك، أو ينغمس في ماء حتى يعلو رأسه، أو يشد خيطاً على رأسه لصداع أو غيره، أو يضع يده على رأسه وإن أطال،

(١) انظر: الأم ٢/٢١٧، الإقناع ١/٢١٤، الحاوي ٤/١٠١، المهذب ١/٢٧٨، البحر ق٧٧/ب، حلية العلماء ١/٤١٥.

(٢) انظر: التنبيه ص/١٠٧، الوسيط ٢/٢٧٩، البيان ق٣٤/ب، فتح العزيز ٣/٤٥٧، المجموع ٧/٢٦٧.

(٣) انظر: الحاوي ٤/١٠١، المهذب ١/٢٨٧، البيان ق٤٩/أ، الروضة ٢/٤٠٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/١٤٤، البسيط ٢/٢٦٧/أ، فتح العزيز ٣/٤٥٨، المجموع ٧/٢٦٧-٢٦٨، إخلاص الناوي ١/٣٤٠.

فلا بأس بذلك كله؛ لأنه لا يعدّ ساتراً^(١).

ولو وضع على رأسه زنبيلاً أو حملاً كره، ولا يجرم على الأصح من القولين^(٢)؛ لأنه لا يعدّ ساتراً.

وأما غير الرأس من الوجه وباقي البدن فلا يجرم فيه الستر بالإزار والرداء ونحو ذلك^(٣)، وإنما يجرم فيه الملبوس المعمول على قدر البدن أو قدر عضو منه، بحيث يحيط به إما بخياطة أو بغير خياطة، وذلك مثل القميص والقباء والجبّة والسراويل والخف، وما في معناها مثل القميص المنسوج غير المخيط ودرع الزرد^(٤) والجوشن^(٥) والجورب^(٦)، والأصح^(٧)

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/١٤٤ق، التتمة ٢/١١٧ق/ب، الوسيط ٢/٦٧٩، فتح العزيز ٣/٤٥٧، المجموع ٧/٢٦٧، نهاية المحتاج ٣/٣٣٠.

(٢) في أحد الطريقتين، والقول الثاني: يجرم وتجب به الفدية، والطريق الثاني - وهو الأصح وبه قطع كثيرون أو الأكثرون - يجوز ولا فدية. انظر: الحاوي ٤/٢٧٨، المهذب ١/٢٧٨، نهاية المطلب ٢/١٤٤ق، التتمة ٢/١١٧ق/أ، البيان ٣/٣٤ق/ب، فتح العزيز ٣/٤٥٧، المشكل ٢/٦٧٩، المجموع ٧/٢٦٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/١٤٥ق، الوسيط ٢/٦٨٠، الروضة ٢/٤٠٢، الغاية القصوى ١/٤٤٩، إخلاص الناوي ١/٣٤١.

(٤) (الزرد) بالتحريك؛ حلق المغفر والدرع أو الدرع المزرودة. والزرد مثل السرد؛ وهو تداخل حلق الدرع بعضها في بعض. والجمع (زرد). انظر: الصحاح ٢/٤٨٠، المعجم الوسيط ١/٣٩١.

(٥) (الجوشن) لفظ معرب؛ وهو الدرع الذي يغطي الصدر. والجمع (جواشن). معجم لغة الفقهاء ص/١٦٩.

(٦) انظر: مختصر الزني ٩/٩٤، الحاوي ٤/١٠٢، نهاية المطلب ٢/١٤٥ق، البسيط ٢/٢٦٧ق-أ-ب، الغاية القصوى ١/٤٤٩، المجموع ٧/٢٦٩.

(٧) أي من الوجهين، ونقله الأصحاب عن نص الشافعي، وقطع به كثيرون أو الأكثرون. انظر: المجموع ٧/٢٧٢.

تحريم المداس وأمثاله أيضاً، بخلاف النعل.

ولا بأس في هذا بالستر بما لم توجد فيه الإحاطة المذكورة، وإن كان فيه خياطة فيحوز أن يرتدي بالقميص أو الجبة، أو يلتحف به في حالة النوم^(١)، ولا بأس بأن يتقلد حمائل السيف^(٢)، أو يشدّ على وسطه [همياناً]^(٣) أو منطقة^(٤)، رويها عن ابن عباس قال: "رخص للمحرم في الخاتم والهميان"^(٥).

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/١٤٥، الوسيط ٢/٦٨٠، الروضة ٢/٤٠٢، الغاية القصوى ٤٤٩/١، إخلاص الناوي ٣٤١/١.

(٢) انظر: الإقناع لابن المنذر ١/٢١٩، فتح العزيز ٣/٤٥٩، مغني المحتاج ١/٥١٨.

(٣) في المخطوط: هميانا، والمثبت من مصادر اللغة. و(الهميان) -بكسر الهاء لفظ معرب- كيس تجعل فيه النقود، ويشدّ على الوسط. والجمع (هميين) و(هميين). انظر: مختار الصحاح ص/٦٩٩، المصباح المنير ص/٣٣٠، معجم لغة الفقهاء ص/٤٩٥.

(٤) انظر: البحر ق٩٦ب، الوسيط ٢/٦٨٠، المجموع ٧/٢٧٠، إخلاص الناوي ٣٤١/١، نهاية المحتاج ٣/٣٣١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب في الهميان للمحرم ٤/٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٦٩ عن ابن عباس -موقوفاً عليه- بلفظ: "لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم".

ورفعه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/٣٩٧-٣٩٨ (١٠٨١٦) من طريق صالح مولى التوأمة عن ابن عباس.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/٥٣٧: "وهو ضعيف".

ويجوز له أن يعقد الإزار عليه أو يتخذ للإزار [حُجْزَةً] ^(١) ويجعل فيها تَكَّةً ^(٢)، وهذا بخلاف الرداء فإنه لا يجوز فيه ذلك ^(٣)؛ لأنه لا يعسر عليه أن يرتدي به بلا عقد.

قال الشافعي - رحمه الله -: "ولا يعقد رداءه عليه ولكن [يغرز] ^(٤) طرفي رداءه إن شاء في إزاره" ^(٥)، وروى الشافعي نحو ذلك عن ابن عمر ^(٦)/^(٧).

وقال غير الشافعي من أصحابه: "وهكذا لا يجوز أن يُزرَّ ^(٨) رداءه، ولا

(١) في المخطوط: (حزة) والصواب ما أثبتته، والحجزة: موضع التكة، والتكة: رباط السراويل، لسان العرب (حجز).

(٢) انظر: الأم ٢/٢١٩، الحاوي ٤/٩٩، المهذب ١/٢٧٩، الوسيط ٢/٦٨٠-٦٨١، فتح العزيز ٣/٤٦٠، المجموع ٧/٢٧٠، الغاية القصوى ١/٤٤٩.

(٣) على المذهب، نص عليه في الأم. انظر: الأم ٢/٢١٩، الحاوي ٤/٩٩، المهذب ١/٢٧٩، مشكل الوسيط ٢/٦٨٠، المجموع ٧/٢٧١، نهاية المحتاج ٣/٣٣١.

(٤) في الأصل: (يعقد). والمثبت من الأم ٢/٢١٩، والمشكل ص/٤٤١ بتحقيق محمد بلال رسالة الماجستير.

(٥) الأم ٢/٢١٩.

(٦) يعني في الأم ٩/٢٢٠ بإسناده عن نافع: أن عبدالله بن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفه على إزاره. وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٥/٥١ من طريق الشافعي به.

(٧) [١٥]

(٨) كذا أيضاً في المشكل (ت. محمد بلال) ص/٤٤١. وفي المطبوع مع الوسيط ٢/٦٨٠: (يزرر).

أن يخلَّه بخلال أو مسلَّة" (١)، فافهم ما ذكرناه في الرداء (٢) ! فإنه يخفى على أكثر الناس، وسوى الشيخ أبو المعالي بن الجويني (٣) بين الإزار والرداء في جواز عقدهما (٤)، فكأنه لم يبلغه ما ذكرناه من نص إمامه الشافعي وغيره.

وهذا الذي ذكرناه من تحريم اللبس والستر، إنما هو إذا لم يكن عذراً، فإن كان معذوراً بسبب حرٍّ أو بردٍ أو كان به جرح؛ حلَّ له اللبس والستر، لكن تلزمه فدية اللبس (٥) التي يأتي ذكرها في موضعها إن شاء الله

(١) انظر: المشكل ٦٨٠/٢، زوائد الروضة ٤٠٣/٢، المجموع ٢٧١/٧.

(٢) قال في المشكل ٦٨١/٢: "والمعنى فيه: أنه بالعقد يصير مخيطاً بنفسه من غير حاجة إلى إمساك باليد، فهو كإخاطة الخياط، وإنما جاز العقد في الإزار للحاجة؛ إذ به يثبت، ويكفيه في الرداء أن يغرز أطرافه في الإزار".

(٣) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، من أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. تفقه على والده أبي محمد الجويني والقاضي حسين وغيرهما. من تصانيفه: نهاية المطلب في دراية المذهب، والشامل في أصول الدين، والبرهان. توفي -رحمه الله- سنة ٤٧٨ هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥، البداية والنهاية ١٢٨/١٢.

(٤) وبهذا قطع أيضاً الغزالي والمتولي وغيرهم. وقال المصنف في المشكل ٦٨١/٢: "وهذا خلاف المذهب".

انظر: نهاية المطلب ١٤٧/٢، البسيط ٢/٢٦٧/ب، المجموع ٢٧١/٧.

(٥) انظر: المهذب ٢٨٤/١، الوسيط ٦٨١/٢، فتح العزيز ٤٦٣/٣، الروضة ٤٠٥/٢، إخلاص الناوي ٣٤١/١.

تعالى. ولو لم يجد إزاراً ووجد سراويل^(١) لو فتقه لم يجىء منه إزاراً، فله لبس السراويل^(٢)، وكذلك لو لم يجد نعلين ووجد خفين فليقطعهما أسفل من الكعبين، وليلبسهما كما أمر به رسول الله ﷺ^(٣)، ولا تلزمه الفدية فيها^(٤)، والله أعلم.

وهذا كله حكم الرجل، أمّا المرأة فلا يجوز لها ستره بشيء يباشره^(٥)، ولا بأس بأن تَسُدَّ بِجِذَاءِ وَجْهَهَا ثوباً متجافياً عنه^(٦)، ولها

- (١) في المخطوط: (سراويلا)، خطأ؛ لأنه اسم غير منصرف.
- (٢) كأن المصنف يشير إلى ما إذا كان يجيء منه إزاراً لو فتقه، فلبسه؛ تلزمه الفدية، وهو قول إمام الحرمين والغزالي والبيضاوي. ولكن الأصح: أنه لا فدية عليه، تأتي منه اتخاذ إزار لو فتقه أم لا، ونقل الرافعي تصحيحه عن الأكثرين. انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٤٦، التتمة ٢/ق١١٨/أ، الوسيط ٢/٦٨١، البيان ق٣٥/ب، فتح العزيز ٣/٤٦٢، الروضة ٢/٤٠٥، الغاية القصوى ١/٤٤٩.
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب ص/٢٩٩ (١٥٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ٢/٢٦٨ (١١٧٢) من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ سئل عما يلبس المحرم من الثياب، فقال: «لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبسوا الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس». واللفظ لهما.
- (٤) انظر: الأم ٢/٢١٥، مختصر المزني ٩/٧٤، الحاوي ٤/٩٧، التتمة ٢/ق١١٨/أ، المجموع ٧/٢٧٥.
- (٥) انظر: الأم ٢/٢١٧، التنبيه ص/١٠٨، نهاية المطلب ٢/ق١٤٥، حلية العلماء ١/٤١٧، المحرر ق٥٤/أ.
- (٦) انظر: الأم ٢/٢١٧، المهذب ١/٢٧٩، الوسيط ٢/٦٨٠، الروضة ٢/٤٠٣، شرح التنبيه ١/٣٠٣.

لبس المخيط وجميع ما كانت تلبسه غير محرمة في جميع ما يجوز لها ستره إلا اليدين، فإنه لا يجوز لها -على القول الأصح^(١)- لبس القفازين؛ لعموم النهي الذي ورد في الحديث فيهما^(٢)، والأقيسُ جواز ذلك فيهما أيضاً، والله أعلم.

(١) نصه الشافعي في الأم والإملاء. وعلى القول الآخر: لا يحرم عليها ولا فدية، وهو الأصح عند الغزالي.

انظر: الأم ٢/٢١٧، المهذب ١/٢٧٩، التتمة ٢/١١٩ق/أ، الوسيط ٢/٦٨٢، فتح العزيز ٣/٤٦٣، منهاج الطالبين ص/٥١، المجموع ٧/٢٧٦.

(٢) يشير بذلك إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ص/٣٥٠ (١٨٣٨) من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»

النوع الثاني من محرمات الإحرام: الطيب.

فإذا أحرم حرُم عليه أن يتطيب في بدنه أو ثوبه أو فراشه بما يعد طيباً، وكل ما يظهر فيه قصد رائحته، وإن كان فيه مقصود آخر كالزعفران [والورس]^(١) والكافور والصندل والورد والبنفسج والريحان والخيري^(٢) والنسرين^(٣) والياسمين وما أشبه ذلك^(٤).

ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وإن كان طيب الرائحة^(٥)

(١) في المخطوط: (الورش) بالشين المعجمة، وهو تصحيف. (الورس) بفتح الواو وإسكان الراء؛ هو نبات أصفر من الفصيلة القرنية، ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند، يصنع به الثياب والخبز وغيرهما.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص/١٢٦، المصباح المنير ص/٣٣٨، المعجم الوسيط

١٠٢٥/٢.

(٢) (الخيري): نبات له زهر، وغلب على الأصفر؛ لأنه الذي يستخرج دهنه، ويدخل في الأدوية. ويقال للخزامي: خيري البري؛ لأنه أزكى نبات البادية. انظر: المصباح المنير ص/٩٨، المعجم الوسيط ١/٢٦٤.

(٣) (النسرين)؛ ورد أبيض عطري قوي الرائحة. واحدته (نسرينة). انظر: المعجم الوسيط ٢/٩١٧.

(٤) انظر: المهذب ١/٢٨٠، نهاية المطلب ٢/ق١٥١، فتح العزيز ٣/٤٦٤، المجموع ٢٨٩/٧، إخلاص الناوي ١/٣٤٢، معني المحتاج ١/٥٢٠.

(٥) انظر: الأم ٢/٢٢٤، مختصر الزني ٩/٧٥، الحاوي ٤/١٠٨، الغاية القصوى ١/٤٤٩، معني المحتاج ١/٥٢٠.

كالفواكه الطيبة الرائحة كالأترج والنارنج^(١) والسفرجل^(٢)، وكذا الأدوية كالدارصيني^(٣)،^(٤) وكذلك الشَّيْح^(٥) والقيصوم^(٦) وأزهار البراري الطيبة التي لا تستنبت قصداً^(٧)، وكذا العصفر^(٨).

(١) (النارنج): شجرة مثمرة من الفصيلة السذابية دائمة الخضرة، أوراقها جلدية، خضر لامعة، لها رائحة عطرية، وأزهارها بيضٌ عبقرة الرائحة، والثمرة لَبِيَّة. وتستعمل أزهارها في صنع ماء الزهر، وفي زيت طيار يستعمل في العطور. انظر: المعجم الوسيط ٩١٢/٢-٩١٣.

(٢) انظر: مختصر المزي ٧٥/٩، الحاوي ١٠٨/٤، الغاية القصوى ٤٤٩/١، مغني المحتاج ٥٢٠/١.

(٣) (الدارصيني): شجر هندي يكون بتخوم الصين كالرمان. انظر: الأم بهامشه ٢٢٤/٢.

(٤) انظر: الأم ٢٢٤/٢، نهاية المطلب ١٥٢/٢ ق، فتح العزيز ٤٦٥/٣، نهاية المحتاج ٣٣٤/٣.

(٥) (الشَّيْح): نبت سُهْلِي من الفصيلة المركبة، رائحته طيبة قوية، وهو كثير الأنواع، وهو عند الإطلاق نوعان: أصفر الزهر وهو الأرمني، وأحمر غليظ الورق وهو التركي. ومنه نوع عربي ينبت في بلاد العرب وترعاه المواشي.

انظر: الأم بهامشه ٢١٧/٢، معجم مقاييس اللغة ٢٣٤/٣، القاموس المحيط ٢٣٢/١، المعجم الوسيط ٥٠٢/١.

(٦) (القيصوم): نوع من نبات الأرتماسيا من الفصيلة المركبة، قريب من نوع الشَّيْح، وله أنواع، وثمره كحب الآس إلى غبرة، طيب الرائحة، كثير في البادية. انظر: هامش الأم ٢١٧/٢، المعجم الوسيط ٧٤١/٢.

(٧) انظر: الحاوي ١٠٨/٤، فتح العزيز ٤٦٥/٣، الروضة ٤٠٦/٢، المجموع ٢٨٩/٧، نهاية المحتاج ٣٣٥/٣.

(٨) انظر: مختصر المزي ٧٥/٩، الحاوي ١١١/٤، المهذب ٢٨١/١، البيان ق ٣٧/ب.

ولا يجوز له أكل طعامٍ فيه طيب ظاهر الطعم أو الرائحة^(١)، فإن كان مستهلكاً فيه فلا بأس، وإذا بقي اللون دون الطعم والرائحة؛ لم يجرم على الأصح^(٢)، فإنه لا يعد بأكل ذلك مستعملاً للطيب.

وكذا لا يجوز استعمال الدهن الذي فيه طيبٌ كدهن الورد^(٣) وما أشبهه^(٤)، ولا الكحل الذي فيه طيب^(٥)، ولا دواء العرق الذي في طيب^(٦)، ولا يجوز استعمال شيء من ذلك إذا ظهر فيه الطيب، وليستغن عن دواء العرق المطيب بأن يستصحب معه مرتكا فيحكه بالماء على حجر أو نحوه، ويستعمله عند الحاجة؛ لئلا يتأذى به أحد في تلك المجامع

ولا بأس بدهن البان^(٧)، وأما المنشوش بالسك^(٨) - أي المخلوط

(١) انظر: الحاوي ٤/١١٠، الروضة ٢/٤٠٧، المجموع ٧/٢٨٤، إخلاص الناوي ١/٣٤٢.

(٢) أي من القولين، نصح في الأم والإملاء والقديم.

انظر: الأم ٢/٢٢٥، ٣١٢، المهذب ١/٢٨٠، البيان ٣٧/أ، فتح العزيز ٣/٤٦٧، المجموع ٧/٢٨٤-٢٨٥.

(٣) على المذهب وبه قطع الجمهور.

انظر: الحاوي ٤/١٠٩، نهاية المطلب ٢/١٥١-١٥٢، فتح العزيز ٣/٤٦٦،

المجموع ٧/٢٩٢، إخلاص الناوي ١/٣٤٢، نهاية المحتاج ٣/٣٣٤.

(٤) كدهن البان والأترج، وفيهما خلاف. انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: فتح العزيز ٣/٤٧٢، المجموع ٧/٢٩٤، هداية السالك ٢/٥٩٩، ٦٠٢.

(٦) انظر: الإيضاح ص/١٨٢.

(٧) (البان) ضرب من الشجر، سبّط القوام، لِين، ورقه كورق الصفصاف، ويُشبهه به

الحسان في الطول واللين، وهو طيب الزهر، ومنه دهن البان. واحدته (بانة). انظر:

الصحاح ٥/٢٠٨١، المعجم الوسيط ١/٧٧.

(٨) السك: نوع من الطيب، لسان العرب (سكك).

بالسك - فهو من الطيب^(١).

ومهما أصابه طيب؛ لزمته المبادرة إلى إزالته بأن ينفضه عنه أو يغسله^(٢).
ولا يجوز له أن يشدَّ مسكاً في طرف إزاره^(٣)، ولا بأس في ذلك بالعود؛ لأن ذلك لا يعد منه تطيباً^(٤). ولا بأس بأن يجلس في/ ^(٥) حانوت عطار أو موضع يبخر بالعود أو يستروح إلى رائحة طيب موضوع بين يديه؛ لأن ذلك لا يعد منه تطيباً^(٦)، والله أعلم.

النوع الثالث من محرمات الإحرام: دهن شعر الرأس واللحية:

فمن أحرم حرم عليه ذلك، سواء كان في الدهن طيب أو لم يكن^(٧). ولو دهن الأقرع رأسه فلا بأس^(٨)، والأظهر أنه لا يجوز ذلك

(١) انظر: الإبانة ١/ق٩٨/ب، حلية العلماء ١/٤١٩، فتح العزيز ٣/٤٦٧، المجموع

٢٩٢/٧ ٣٤٢/١، الغرر

(٢) انظر: الأم ٢/٢٢٨، المهذب ١/٢٨١، الوجيز ١/١٢٥، المجموع ٧/٢٩٣، حاشية الجمال ٣/٢٢٣.

(٣) انظر: فتح العزيز ٣/٤٦٩، المجموع ٧/٢٨٤، إخلاص الناوي ١/٣٤٣، نهاية المحتاج ٣/٣٣٦.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) [١٦٤]

(٦) انظر: الأم ٢/٢٢٥، ٣١٢، مختصر المزني ٩/٧٥، الحاوي ٤/١١٢-١١٣، الروضة ٢/٤٠٧.

(٧) انظر: الأم ٢/٢٢٥، مختصر المزني ٩/٧٥، المهذب ١/٢٨١، نهاية المطلب ٢/١٥٥.

(٨) انظر: الحاوي ٤/١١٠، المهذب ١/٢٨١، البسيط ٢/٢٧١أ، فتح العزيز =

لمن حلق شعره^(١).

ولا بأس بأن يدهن سائر بدنه بدهن لا طيب فيه^(٢)، وحسن أن يُلبّد رأسه^(٣) للسنّة الواردة فيه^(٤) والتلييد: أن يُعَفِّص^(٥) شعر رأسه، ويضرب عليه الخطمي^(٦) أو الصمغ والغاسول لدفع القمل عن رأسه^(٧).

النوع الرابع مما يحرم بالإحرام: حلق الشعر وقلم الظفر:

فيحرم عليه إزالته بحلق أو نتف أو غيرهما من أي مكان كان من البدن حتى شعر الإبط والعانة ونحو ذلك ولو بعض شعرة واحدة^(٨). وليس له أن يمشط لحيته وشعر رأسه إذا أدّى ذلك إلى نتف شيء من

= ٤٧١/٣، المجموع ٢٩٢/٩.

(١) أي الأظهر من الوجهين أو الأصح، وبه قطع الجمهور. انظر: المصادر السابقة.

(٢) إذ لا يقصد به التزيين. انظر: الحاوي ١١٠/٤، الروضة ٤٠٩/٢، المجموع ٢٩٢/٧.

(٣) انظر: المجموع ٢٣١/٧.

(٤) يشير بذلك إلى ما أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من أهلّ ملبّداً ص/٢٩٩

(١٥٤٠)، ومسلم في كتاب الحج/٢٧٦-٢٧٧ رقم ٢١-(١١٨٤) عن عبدالله

ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يُهَلِّ ملبّداً.

(٥) التعفّيص: جمع شعر الرأس بعضه على بعض، اللسان (عفص).

(٦) نبات يخلط بالماء فيغسل به الشعر، انظر: اللسان (خطم).

(٧) انظر: المجموع ٢٣١/٧، المصباح المنير ص/٢٨٢، الغرر البهية ٢٠٢/٤.

(٨) انظر: الإقناع لابن المنذر ٢١٣/١، الوجيز ١٢٥/١، فتح العزيز ٤٧٣/٣، المجموع

٢٦٢/٧، حواشي الشرواني والعبادي ٢٩٦/٥.

شعره^(١). ولا يجوز للحلاق أن يخلق شعر المحرم، ويجوز للمحرم حلق شعر الحلاق^(٢)، والله أعلم.

النوع الخامس من المحرمات: عقد النكاح:

فيحرم على المحرم أن يتزوج أو يُزوّج^(٣)، وأي نكاح كان الولي فيه محرماً أو الزوج أو الزوجة فهو نكاح باطل^(٤)، وتكره الرجعة ولا تحرم على الأصح^(٥)، ويجوز أن يكون المحرم شاهداً في نكاح الحلالين على الأصح^(٦).

النوع السادس: الجماع وتوابعه:

فيحرم عليه الوطء والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة، كالقبلة والمعانقة واللمس بشهوة، سواء وجد الإنزال أو لم يوجد، ويستمرّ هذا التحريم حتى يتحلّل التحللين^(٧)، وكذا المباشرة بغير جماع على المذهب^(٨).

(١) انظر: الأم ٢/٢١٢-٢١٣، ٣١٥، نهاية المطلب ٢/ق١٠٩، الوسيط ٢/٦٨٧، فتح العزيز ٣/٤٧٤، المجموع ٧/٢٦٢، الإيضاح ص/١٩١، نهاية المحتاج ٣/٣٣٧.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: مختصر المزني ٩/٧٥، المقنع ص/٣٦٢، البحر ق٩٤/أ، حلية العلماء ١/٤٢٠، فتح العزيز ٣/٤٨٨.

(٤) انظر: المجموع ٧/٢٩٧، الإيضاح ص/١٩٤-١٩٥، هداية السالك ٢/٦٢٤.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) أي من الوجهين. انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: مختصر المزني ٩/٧٨، المهذب ١/٢٨٢، فتح العزيز ٣/٤٨٧، الروضة

٢/٤١٨، المجموع ٧/٤١٤.

(٨) وهو أصحّ القولين عند أكثر الأصحاب.

ولا يحرم اللمس بغير شهوة^(١)، وما ذكر في «الوسيط»^(٢) من تحريم كل ملامسة تنقض الطهارة ليس بمختار^(٣).

النوع السابع من محظورات الإحرام: إتلاف الصيد:

فيحرم بالإحرام قتل كل حيوان وحشي مأكول غير مائي^(٤)، ويحرم اصطياده وابتياعه وتملكه بالهبة ونحوها^(٥)، ويحرم عليه جرحه وإتلاف أجزائه وأعضائه^(٦) وبيضه^(٧)، ويحرم عليه تنفيره والإعانة على قتله بدلالة أو إعاره آلة^(٨)، وأكل ما صيد له بإذنه أو بغير إذنه وما أعان عليه^(٩)،

انظر: المجموع ٢٠٥/٨.

- (١) انظر: زوائد الروضة ٤١٨/٢، المجموع ٤١٤/٧.
(٢) ٦٩١/٢، وكذا أيضاً في البسيط ٢/٢٧٣ق/ب، والوجيز ١/١٢٦-١٢٧، وبه قال إمام الحرمين في نهاية المطلب ٢/٢٤٥.
(٣) وقال النووي: "شاذ، بل غلط". انظر: زوائد الروضة ٤١٨/٢.
(٤) انظر: الأم ٣٢٠/٢، المقنع ص/٣٨٥، الحاوي ٤/٣٤١، المهذب ١/٢٨٤، الوسيط ٦٩٣/٢، الروضة ٤٢٢/٢، المجموع ٣١٠/٧.
(٥) انظر: الأم ٣٢٠/٢، الحاوي ٤/٣١٨، المهذب ١/٢٨٣، نهاية المطلب ٢/٢٧٣، الروضة ٤٢٥/٢، المجموع ٣٢٦/٧.
(٦) انظر: الأم ٣١٧/٢-٣١٨، المقنع ص/٣٨٣، الحاوي ٤/٢٩٧-٢٩٨، المهذب ٢٨٣/١، فتح العزيز ٤٩٢/٢.
(٧) على المذهب. انظر: الأم ٢٩٣-٢٩٤، ٣٠٤، ٣١٩، المقنع ص/٣٨٥، الروضة ٤١٩/٢، المجموع ٣٣٩/٧.
(٨) انظر: الأم ٣٢٠/٢، المقنع ص/٣٨٣، الحاوي ٤/٣٠٤، المهذب ١/٢٨٣، فتح العزيز ٤٩٨/٣، المجموع ٣١٦/٧، ٣٥١.
(٩) انظر: مختصر المزني ٨١/٩، الحاوي ٤/٣٠٤، نهاية المطلب ٢/٢٧٢، فتح العزيز ٤٩٨/٣، ٥١٥، إخلاص النواي ٣٥٢/١-٣٥٣.

وسواء في ذلك الصيد المملوك وغير المملوك^(١)، ويحرم أيضاً المستأنس منه نظراً إلى الجنس المحرم، والجراد من الجنس المحرم^(٢).

وأما غير المأكول فلا يحرم بالإحرام^(٣) كالفواسق التي هي: الحية والعقرب والحدأة والفأرة والغراب والكلب العقور^(٤)، وهكذا سائر السباع والحشرات وأشباه ذلك^(٥). ويحرم الصيد المتولد بين المأكول وغير المأكول تغليياً لجهة التحريم^(٦). وأما المائي كالسمك وغيره من صيد البحر فهو حلال للمحرم^(٧)، والله أعلم.

(١) انظر: الأم ٣١٩/٢، المهذب ٢٨٣/١، الوسيط ٦٩٣/٢، الروضة ٤١٩/٢، المجموع ٣١١/٧.

(٢) انظر: مختصر الزني ٨١/٩، الحاوي ٣٢٥/٤، فتح العزيز ٤٩٢/٣، الروضة ٤١٩/٢، المجموع ٣١١/٧.

(٣) انظر: الأم ٣٢٠/٢-٣٢١، المقنع ص/٣٨٥-٣٨٦، الحاوي ٣٤١/٤، المهذب ٢٨٤/١، الوسيط ٦٩٣/٢، فتح العزيز ٤٩٤/٣.

(٤) يشير بذلك إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب ص/٣٤٨ (١٨٢٦)، و ص/٣٤٩ (١٨٢٧) و (١٨٢٨) و (١٨٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢٩١/٢ (١١٩٨) و (١١٩٩) و (١٢٠٠) من حديث ابن عمر وحفصة وعائشة -رضي الله عنهم-.

(٥) انظر: المصادر السابقة بهامش رقم (٨).

(٦) انظر: الأم ٣٠٩/٢، المقنع ص/٣٨٥، الحاوي ٣٤١/٤، الإبانة ١/ق/١٠١، المهذب ٢٨٤/١، الوسيط ٦٩٤/٢، فتح العزيز ٤٩٥/٣، شرح اللباب ق/٤٣.

(٧) انظر: الأم ٢٢٦/٢-٢٢٧، الحاوي ٣٤٤/٤، الروضة ٤٢٢/٢، المجموع ٣١٠/٧.

هذه محرمات الإحرام،^(١) والمرأة كالرجل في تحريم جميع ذلك عليها، إلا في لبس المخيط وستر الرأس، فإنه لا يجرم عليها كما سبق ذكره، ومن فعل شيئاً من المحظورات فعليه من الفدية ما يأتي بيانه في مؤخره الكتاب إن شاء الله تعالى^(٢).

وربما ارتكب بعض العامة شيئاً منها وقال: أنا أفتدي، ظناً منه أنه بالتزامه الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك جهل، ومن فعل ذلك فقد أخرج حجه عن أن يكون مبروراً.

وما سوى هذه المحظورات المعدودة غير محرم، ومن ذلك: غسل الرأس بما ينظفه من الوسخ كالسدر وغيره من غير نتف لشيء من الشعر فلا يجرم ذلك^(٣) غير أن المستحب تركه^(٤)، قال الشافعي - رحمه الله -: "ولا يغسل رأسه بسدر ولا خطمي؛ لأن ذلك يرجله وإن فعل أحببت لو افتدى"^(٥)، قال: "وإذا غسله من جنابة أحببت أن يغسله ببطون أنامله ويديه، ويزايل شعره مزايلاً رقيقة، ويشرب الماء أصول شعره، ولا يحكّه بأظفاره"^(٦)، ومن ذلك: الاغتسال جائز للمحرم في غير حمام، وكذا في الحمام على القول

(١) [١٧]

(٢) في صفحة (٢١٥).

(٣) على المذهب وبه قطع الجمهور. انظر: الأم ٢/٢١١، مختصر المزني ٧٥/٩، المقنع ص/٣٦١، التعليقة الكبرى ٣/٢٣٣ب، الحاوي ٤/١٢١-١٢٢، البحر ٩٢ق-٩٣، الوسيط ٢/٦٨٦، المجموع ٧/٣٧٦.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) الأم ٢/٢١٣.

(٦) الأم ٢/٢١٢.

الأصح^(١)، وله الاكتحال بما لا طيب فيه^(٢)، ويكره بالإثم دون التوتياء^(٣) إلا أن يحتاج إليه فلا يكره^(٤)، ولا بأس بالفصد والحجامة إذا لم يقطع شعراً، ولا شيء عليه بمجرد إخراج الدم من شيء من بدنه^(٥).

ولا يحرم على المرأة المحرمة أن تختضب بالحناء^(٦)، ويستحب لها عند ابتداء الإحرام، ويكره لها بعد الإحرام لأنه من الزينة، ثم إذا اختضبت فلا يجوز لها أن تُلَفَّ على يديها الخرق^(٧) على ما سبق من القول بتحريم القفازين.

وللمحرم أن يدلك جسده ويحكَّ شعره بأظفاره على وجه لا ينتفُ شعراً إذا أمكنه ذلك^(٨)، والمستحب أن لا يفعل ذلك^(٩)، وله أن ينحِّي

(١) وهو المذهب، وبه قطع الجمهور. انظر: الأم ٢/٢١٣، المجموع ٧/٣٧٦.

(٢) انظر: الأم ٢/٢٢١، مختصر المزني ٩/٧٥، نهاية المطلب ٢/ق١١٠، الوسيط ٢/٦٨٦، المجموع ٧/٣٧٥.

(٣) (التوتياء)؛ حجر يكتحل بمسحوقه. انظر: المعجم الوسيط ١/٩٠.

(٤) انظر: الحاوي ٤/١٢١، المجموع ٧/٣٧٥، هداية السالك ٢/٥٩٥.

(٥) انظر: مختصر المزني ٩/٧٥، الإقناع ١/٢١٨، المقنع ص/٣٦١، الحاوي ٤/١٢٣، المهذب ١/٢٦٨، البحر ٤/٩٤.

(٦) انظر: الحاوي ٤/١٢٢، حلية العلماء ١/٤١٩، فتح العزيز ٣/٤٦٦، المجموع ٧/٢٩٠، مغني المحتاج ١/٥٢٠، نهاية المحتاج ٣/٣٣٥.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: الأم ٢/٢١٣، الحاوي ٤/١٢٢، البحر ٩٢-٩٣، المجموع ٧/٣٧٦.

(٩) انظر: المصادر السابقة.

القمل من بدنه وثيابه^(١)، وله أن يُنشد الشعرَ الذي لا إثم فيه^(٢)، وله أن يتجر في المال، والأولى أن لا يفعل كما سبق^(٣).

ولا يكره للمحرم والمحرمة النظر في المرأة على القول الصحيح^(٤)، وفي قول آخر يكره لهما ذلك^(٥).

وإذا نبتت في عين من أحرم شعرةً أو شعرات جاز له قلعها، وكذا إذا انكسر شيء من الظفر، جاز له قطع ما انكسر منه^(٦)، وكذا لو صال عليه صيدٌ جاز له قتله دفعاً للضرر عن نفسه، ولا شيء عليه في كل ذلك^(٧).

(١) انظر: الأم ٣٢١/٢، الحاوي ٣٤٣/٤، نهاية المطلب ٢/ق٢٧٩، فتح العزيز

٤٩٤/٣، الروضة ٤٢١/٢، المجموع ٣٣٨/٧.

(٢) انظر: المجموع ٢٦٩/٧.

(٣) في صفحة (٤٧).

(٤) وهو المشهور في المذهب. انظر: الحاوي ١٢٩/٤، المجموع ٣٧٩/٧.

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) انظر: الحاوي ١١٦/٤، الإبانة ١/ق٩٩ب، المهذب ٢٨٥/١، البسيط

٢/ق٢٧٢أ، فتح العزيز ٤٧٦/٣، المجموع ٣٥٩/٧-٣٦٠.

وقال المصنف في «الفتاوى» ٥٥٨/٢: " (مسألة): إذا وقع على بدن المحرم شعرة

أجنبية فعلمت فنتفها لا فدية عليه، أو حلق الخلاق رأسه فوقعت شعرة من رأسه على

موضع آخر من بدنه فعلمت ثم نتفها بعد الإحرام لا فدية؛ لأنه مستحق التنف "

(٧) انظر: المصادر السابقة.

الفصل الثاني: في دخول مكة والطواف.

وفيه مسائل:

الأولى: ينبغي له بعد إحرامه بالحج والعمرة من الميقات أن يتوجه إلى مكة - حرسها الله تعالى -، ومنها يكون خروجه إلى عرفات، فذلك سنة رسول الله ﷺ^(١). وأما ما يفعله الآن حجاج العراق من عدولهم لضيق الوقت إلى عرفات ففيه تفويتٌ لسنن كثيرة^(٢).

فإذا بلغ الحرم فقد استحب بعض أصحابنا أن يقول: «اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار، وآمني من عذابك يوم تبعث^(٣) عبادك واجعلي من أوليائك وأهل طاعتك»^(٤)، ويستحضر ما أمكنه من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده حتى يتأهل لورود تلك الحضرة، ويستعد لاستمطار تلك السحب الهاطلة بالرحمة^(٥)، والله الهادي الموفق.

الثانية: إذا بلغ طرف مكة اغتسل بذي طوى - وهي بفتح الطاء ويجوز ضمها وكسرها - وهي بأسفل مكة في صوب طريق العمرة،

(١) قال الحافظ في التلخيص ٤٦١/٢: "لم أره هكذا لكنه الواقع، وصرح بذلك في عدة أحاديث صحيحة بغير هذا اللفظ".

(٢) منها: تفويت طواف القدوم وتعجيل السعي وزيارة الكعبة وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة الإمام في اليوم السابع بمكة والمبيت بمنى ليلة عرفة والصلاة بها والتزول بنمرة وحضور تلك المشاهد وغير ذلك. انظر: فتح العزيز ٣/٣٨٥، الإيضاح ص/٢١٤، المجموع ٦/٨، هداية السالك ٧٤٠/٢.

(٣) [١٨٨]

(٤) انظر: الإيضاح ص/٢١٥، المجموع ٦/٨، الأذكار ص/١٦٥. وروى ابن جماعة في هداية السالك ٧٤٦/٢ نحوه عن الإمام أحمد.

(٥) انظر: الإيضاح ص/٢١٥، هداية السالك ٧٤٦/٢.

ومسجد عائشة - رضي الله عنها -^(١)، فالمستحب أن يغتسل منها ناوياً غسل دخول مكة، هذا إن كان طريقه من المدينة، وإن كان طريقه من غيرها اغتسل من غيرها، وهذا الغسل مستحب لكل أحد حتى للحائض والنفساء^(٢).

الثالثة: المستحب أن يدخل من ثنية كداء - بفتح الكاف والمد - وهي بأعلى مكة من جانب منى، ينحدر منها إلى المقابر التي بالموضع الذي تسميه العامة المعلّى، وإلى المحصب وهو البطحاء والأبطح مما يلي طريق منى^(٣)، وإذا خرج من مكة فليخرج من ثنية كُدَى - بضم الكاف والقصر والتنوين - بأسفل مكة بقرب شعب الشافعيين عند جبل قعيقعان وإلى صوب ذي طوى^(٤)، والثنية عبارة عن الطريق الضيقة بين جبلين^(٥)، وذكر بعض أئمتنا أن الخروج إلى عرفات من هذه الثنية السفلى أيضاً^(٦).

(١) انظر: معجم البلدان ٦/٢٦٩، المشكل ٢/٦٣٨، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٠٨، المصباح المنير ص/١٩٨.

(٢) انظر: الأم ٢/٢١٣، مختصر المزني ٩/٧٥، المهذب ١/٢٩٤، البسيط ٢/٢٥٣ ب، المشكل ٢/٦٣٨، المجموع ٨/٥، هداية السالك ٢/٧٤١.

(٣) وهي - أي كداء - ثنية الحجون الآن. انظر: معجم البلدان ٧/١٢١، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٠١، تيسير العلام ٢/٥١، توضيح الأحكام ٣/٣٤٩.

(٤) ويعرف الآن بربع الرسام. انظر: معجم البلدان ٧/١٢٢، مشكل الوسيط ٢/٦٣٨، فتح الباري ٣/٥١١، توضيح الأحكام ٣/٣٤٩، تيسير العلام ٢/٥١.

(٥) انظر: زوائد الروضة ٢/٣٥٣.

(٦) انظر: الإيضاح ص/٢١٧، المجموع ٨/٧.

أثبتت عن الحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني^(١) أنه سمع الحافظ أبا عبدالله الحميدي^(٢) - وهو صاحب الجمع بين الصحيحين - عن الحافظ أبي محمد علي بن أحمد الأندلسي^(٣)، قال: "كداء الممدودة هي بأعلى مكة عند المحصب، حلق رسول الله ﷺ من ذي طوى إليها، أي صعد إليها. وكُدَى - بضم الكاف وتنوين الدال - بأسفل مكة عند ذي طوى بقرب شعب الشافعيين عند قعيقعان، حلق رسول الله ﷺ منها إلى

(١) هو أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي التيمي الطلحي الأصبهاني الشافعي، قوام الدين، مفسر، محدث، نحوي. من تصانيفه: الجامع في التفسير، المعتمد في التفسير، الترغيب والترهيب، شرح الجامع الصحيح للبخاري، وإعراب القرآن. توفي رحمه الله في ١٠ ذي الحجة سنة ٥٣٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٨٠/٢٠. معجم المؤلفين ٣٧٩/١.

(٢) هو: أبو عبدالله محمد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد الأزدي الحميدي الأندلسي الميورقي، محدث، حافظ، أصولي، مؤرخ، أديب، عالم بالعربية، أصله من قرطبة. سمع بالأندلس من ابن عبدالر وابن حزم الظاهري وكان على مذهبه. وروى عن الخطيب البغدادي. من تصانيفه: الجمع بين الصحيحين للبخاري ومسلم، وجذوة المقتبس في أخبار علماء الأندلس، والذهب المسبوك في وعظ الملوك وغيرها. توفي رحمه الله ببغداد سنة ٤٨٨ هـ.

انظر: كشف الظنون ٥٩٩/١، معجم المؤلفين ٥٨٣/٣.

(٣) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي، الأندلسي القرطبي أبو محمد الظاهري، فقيه، أديب، أصولي، محدث، حافظ، متكلم، أديب مشارك في التأريخ والأنساب والنحو واللغة والشعر والطب والفلسفة والمنطق وغيرها. توفي رحمه الله سلخ شعبان سنة ٤٥٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨؛ هدية العارفين ٦٩٠/٥.

المحصب، فكأنه ﷺ ضرب دائرة في دخوله وخروجه، وبات رسول الله ﷺ بذي طوى، ثم ذهب إلى مكة ثم فحض إلى مكة فدخل منها، وفي خروجه إلى أسفل مكة، ثم رجع إلى المحصب.

وأما كدَيّ مصغراً - يعني بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء - فإنها لمن خرج من مكة إلى اليمن، وليست من هذين الطريقتين في شيء^(١). قال: "أخبرني بذلك كله أحمد بن عمر العذري^(٢) عن كل من لقي بمكة من أهل المعرفة بمواضعها من أهل العلم بالأحاديث الواردة في ذلك"، والله أعلم.

قال المصنف - رحمه الله -: "وهذه فائدة عزيزة ضابطة لما غلط فيه كثيرون".

ثم يستحب الدخول من ثنية كداء الممدودة المذكور لكل واصل، سواء كانت في صوب طريقه أو لم تكن، هذا هو المشهور^(٣). وذكر أبو بكر الصيدلاني^(٤) وجماعة من الخراسانيين: أن الدخول منها

(١) انظر: معجم البلدان ١٢١/٧، المشكل ٦٣٨/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٣٠١/٣، المصباح المنير ص/٢٧٢، فتح الباري ٥١١/٣، حاشية ابن حجر الهيتمي ص/٢١٦، تيسير العلام ٥١/٢، توضيح الأحكام ٣٤٩/٣.

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دلهث العذري، الأندلسي الدلائي، محدث، حافظ. من مؤلفاته: دلائل النبوة، ونظام المرجان في المسالك والممالك. توفي - رحمه الله - في شعبان سنة ٤٧٨ هـ. انظر: معجم المؤلفين ٢١٦/١.

(٣) انظر: الإيضاح ص/٢١٧، زوائد الروضة ٣٥٤/٢، المجموع ٧/٨.

(٤) هو: أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، وبالداودي أيضاً نسبة إلى أبيه. وهو من أئمة الشافعية أصحاب الوجوه، من كبار تلامذة القفال الكبير المروزي، شرح المختصر، وله أيضاً شرح على فروع ابن الحداد. ووفاته =

ليس بنسك، وإنما دخل منها رسول الله ﷺ؛ لأنها كانت في طريقه، طريق/ (١) المدينة^(٢)، وليس الأمر كما قالوا، على ما تقدم بيانه^(٣)، والله أعلم.

الرابعة: له دخولها نهاراً وليلاً^(٤) فقد دخلها رسول الله ﷺ نهاراً في الحج^(٥)، وليلاً في عمرة له^(٦)، ثم نقل القاضي أبو الطيب الطبري^{(٧)(٨)}،

= متأخرة عن القفال بنحو عشر سنين، ولم تذكر سنة وفاته، ووفاة القفال سنة ٣٦٥ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٤٨/٤، طبقات الشافعية للأسنوي ٣٨/٢.

(١) [١٩]

(٢) وبه قال أيضاً القاضي حسين والفوراني والبعوي والمتولي، واختاره إمام الحرمين ونقله الرافعي عن جمهور الأصحاب. وقال النووي: "هذا مردود ضعيف".

انظر: فتح العزيز ٣/٣٨٥، المجموع ٧/٨، الإيضاح ص/٢١٨.

(٣) انظر: المجموع ٧/٨، الإيضاح ص/٢١٨، زوائد الروضة ٢/٣٥٤.

(٤) انظر: الحاوي ٤/١٣١، الروضة ٢/٣٥٤، المجموع ٨/٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة ص/٣٠٥

(١٥٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استجاب البيت بذي طوى ٢/٣٥٥

رقم ٢٢٧-١٢٥٩) عن نافع: أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى

يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله. واللفظ لمسلم.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب المهلة في العمرة ص/٣٠٨

(١٩٩٦)، والنسائي في سننه، كتاب المناسك، باب دخول مكة ليلاً ٥/٢١٩-

٢٢٠ (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في

العمرة من الجعرانة ٣/١٧٦ (٩٣٥) من حديث مُحَرَّش الكعبي: أن رسول الله ﷺ

خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً فدخل مكة ليلاً ففضى عمرته... واللفظ للترمذي.

قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب". وقال النووي في المجموع

٩/٨: "إسناده جيد".

(٧) التعليقة الكبرى ٣/٢٣٩ ب.

(٨) هو: طاهر بن عبدالله بن عمر القاضي أبو الطيب الطبري، أحد حملة المذهب =

وغيره^(١) أنه ليس أحدهما أفضل من الآخر. وقال أبو إسحاق^(٢): "نهاراً أفضل"^(٣)، واختار هذا صاحب «التهذيب»^(٤) وغيره^(٥)، والله أعلم.

الخامسة: المستحب إذا وقع بصره على البيت أن يرفع يديه ويدعو بما روي في ذلك، وأنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة، والمستحب أن

الشافعي ورفعائه، كان إماماً جليلاً غزير العلم، عارفاً بالأصول والفروع، محققاً ورعاً حسن الخلق، تفقه على الماسرجسي والشيخ أبي حامد وغيرهما. له تصانيف مشهورة، منها: التعليقة الكبرى، وشرح فروع ابن الحداد، وكتاب في الطبقات الشافعية، والمجرد. توفي -رحمه الله- ٤١٥ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٢/٥، معجم المؤلفين ١٢/٢.

(١) كالموردي في كتابه الحاوي ١٣١/٤.

(٢) هو إبراهيم بن أحمد المروزي، إمام جماهير الأصحاب، وشيخ المذهب، وإليه انتهت طريقة العراقيين والخراسانيين. قال النووي: "وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي". تفقه على ابن سريج ونشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار، شرح المختصر وصنّف الأصول. وتوفي -رحمه الله- سنة ٣٤٠ هـ.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص/١٢١، تهذيب الأسماء واللغات ٤٦٧/٢.

(٣) انظر: النقل عن أبي إسحاق في زوائد الروضة ٣٥٤/٢، والمجموع ٨/٨.

(٤) هو: الحسين بن مسعود بن محمد محيي السنة أبو محمد الفراء البغوي نسبة إلى بغا من قرى خراسان، يعرف بابن الفراء أو الفراء، الشافعي، فقيه ومحدث ومفسر. تفقه على القاضي حسين وغيره. له مصنفات كثيرة: منها - التهذيب في فروع فقه الشافعية، وشرح السنة، ومصابيح السنة، ومعالم الترتيل. توفي - رحمه الله- سنة ٥١٦ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/٧٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١/٢٨٨.

(٥) كصاحب العدة. انظر: النقل عنهما في زوائد الروضة ٣٥٤/٢، والمجموع ٨/٨.

يقول ما روي فيه، وهو: "اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزد من شرفه وكرمه ممن حجّه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً"^(١)، ويقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام"^(٢)، ثم يدعو بما أحبّ من الخير^(٣).

قال القاضي أبو الطيب^(٤): "ولا يستحب له التكبير في هذا الحال؛

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٢/٢٥٢، والمسند ٩/٤٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٧٣ من حديث ابن جريج مرسلًا: أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: فذكره بهذا اللفظ.

وأشار البيهقي والهيثمي في المجمع ٣/٢٣٨، والحافظ في التلخيص ٢/٤٦١ إلى تضعيفه، وأعله المصنف في المشكل ٢/٦٣٩ والنووي في المجموع ٨/٨ بالانقطاع والعضل. انظر أيضا: نصب الراية ٣/٣٧.

وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير ٣/٢٠١-٢٠١ (٣٠٥٣) من حديث حذيفة بن أسيد: أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت، قال: فذكر نحوه.

وهذا الحديث مرسل، وفي إسناده عاصم الكوزي، قال ابن حبان: "كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات"، وقال الهيثمي: "متروك"، وقال الحافظ: "كذاب". انظر: المحروحين ٢/١٢٦، مجمع الزوائد ٣/٢٣٨، التلخيص الحبير ٢/٤٦٢.

(٢) أخرجه البيهقي السنن الكبرى ٥/٧٣ من طريق سعيد بن المسيب، قال: سمعت من عمر ﷺ كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعت يقول: إذا رأيت البيت: اللهم أنت السلام - إلى آخره.

قال النووي في المجموع ٨/١١: "وليس إسناده بقوي". ولكن قد حسن سنده شعيب الأرناؤوط في تخريج زاد المعاد ٢/٢٢٤.

(٣) انظر: الأم ٢/٢٥٣، الإبانة ١/١٠٤ ق/١، الوسيط ٢/٦٣٩، فتح العزيز ٣/٣٨٦، الروضة ٢/٣٥٤.

(٤) في كتابه التعليقة الكبرى ٣/٢٣٩ ق/ب. وقال في كتابه الجرد - فيما نقله النووي =

لأنه لم يرد فيه أثر"، والله أعلم.

السادسة: لا يعرّج أول دخوله وقدمه على استئجار منزل وخط قماش وتغيير ثياب، ولا شيء آخر غير الطواف^(١) إلا أن تكون امرأة جميلة، ومن لا تبرز للرجال من النساء، وقدمت فهاراً، فيستحب لها أن تؤخر الطواف إلى الليل^(٢).

واستحب أن يدخل المسجد من باب بني شيبه، وهو في زاوية المسجد من جهة باب الكعبة، والركن الذي فيه الحجر الأسود، ويستحب ذلك لكل قادم وإن لم يكن على صوب طريقه^(٣) كما فعل رسول الله ﷺ^(٤).
ويقدّم رجله اليمنى في الدخول، ويقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح

= في المجموع ١٢/٨ :- "التكبير عند رؤية الكعبة لا يعرف للشافعي أصلاً".

(١) انظر: الأم ٢٥٣/٢-٢٥٤، المقنع ص/٣٦٤، التعليقة الكبرى ٣/ق/٢٤٠/أ، الحاوي ٤/١٣٤، المهذب ١/٢٥٩.

(٢) انظر: المقنع ص/٣٦٤، التعليقة الكبرى ٣/ق/٢٤٠/أ، فتح العزيز ٣/٣٨٧، الروضة ٢/٣٥٥، المجموع ٨/١٥.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ٣/ق/٢٣٩/ب، الحاوي ٤/١٢٣، المنهاج ص/٤٨، المجموع ٨/١٣، إخلاص النواي ١/٣٢٩، مغني المحتاج ١/٤٨٤.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٧٢ بإسناده عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لما قدم في عهد قريش دخل النبي ﷺ مكة من هذا الباب الأعظم - يعني باب بني شيبه - وقد جلست قريش مما يلي الحجر.

صحّحه النووي في المجموع ٨/١٢ وابن جماعة في هداية السالك ٢/٧٥٢.

لي أبواب رحمتك". وإذا خرج قدم رجله اليسرى، وقال ذلك، غير أنه يقول: "وافتح لي أبواب فضلك"؛ لما رويناه من أحاديث وردت بذلك في كل مسجد^(١)، والله أعلم.

ثم إذا دخل لم يشتغل بركعتي تحية المسجد كما في باقي المساجد، إلا أن يدخل وقد منع الناس الطواف فإنه يصلي تحية المسجد، أما المتمكن من الطواف فإنه يقصد الحجر الأسود يبدأ بالطواف، فإنه قائم في هذا المسجد مقام التحية في باقي المساجد، وهو مستحب لكل من دخله محرماً كان أو غير محرّم، إلا إذا دخل وقد خاف فوت المكتوبة، أو فوت الوتر، أو سنة الفجر، أو سنة راتبة، [أو]^(٢) غيرهما، أو خاف فوت الجماعة في المكتوبة، وإن كان في وقتها سعة أو كانت عليه فائتة مكتوبة فإنه يقدم كل ذلك على الطواف، ثم يأتي بالطواف^(٣).

(١) قال ابن جماعة في هداية السالك ٧٥٣/٢: "هذا الدعاء والذكر يقال في كل مسجد، وقد ورد بذلك أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ يجيء من مجموعها ما ذكرناه، فاعتمده".

وانظر أيضاً: المجموع ١٤/٨.

(٢) هذه الزيادة لا بد منها كما في الإيضاح ص/٢٢٧. وفي المجموع ١٥/٨: (أو مؤكدة) بدل (أو غيرهما).

(٣) انظر: الأم ٢٥٣/٢-٢٥٤، المقنع ص/٣٦٤، التعليقة الكبرى ٣/٢٤٠، الحاوي ١٣٩/٤، المهذب ٢٩٥/١، فتح العزيز ٣/٣٨٦، المجموع ١٥/٨.

وفي الحج ثلاثة أطوفة:

أحدها: هذا، وسمي طواف القدوم، وطواف الورود، وطواف القادم، وطواف الوارد^(١).

والثاني: طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة، ويقال له أيضاً: طواف الزيارة وطواف الفرض^(٢)/^(٣).

والثالث: طواف الوداع بعد الفراغ من جميع المناسك والعزم على الخروج من مكة^(٤)، ويأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

وطواف القدوم هنا سنة كالتحية، وقد يندرج تحت طواف الفرض وطواف الزيارة، وذلك ما إذا دخل معتمراً، فإن الطواف الذي يبدأ به يقع عن فرض طواف العمرة، ويجزئ عن طواف القدوم كما في صلاة الفريضة إذا بدأ بها عند دخول المسجد أجزأته عن تحية المسجد^(٥)، وكذلك إذا كان مفرداً بالحج، وبدأ بالوقوف بعرفة ثم

(١) انظر: الحاوي ٤/١٣٤، فتح العزيز ٣/٣٨٧، روضة الطالبين ٢/٣٥٥، المجموع ١٥/٨، الإيضاح ص/٢٢٨.

(٢) انظر: المهذب ١/٣٠٦، التنبيه ص/١٢١، نهاية المطلب ٢/١٢٦، فتح العزيز ٣/٤٢٦، المجموع ٨/١٥، الغرر البهية ٤/١٥٦.

(٣) [٢٠ ل]

(٤) انظر: الأم ٢/٢٧٤، مختصر المزني ٩/٧٨، الوسيط ٢/٦٧٢، الإيضاح ص/٢٢٨، المجموع ٨/١٥.

(٥) انظر: المقنع ص/٣٦٤، فتح العزيز ٣/٣٨٧، الإيضاح ص/٢٢٩، هداية السالك ٢/٧٥٩.

دخل مكة بعد الوقوف فإن هذا الطواف يقع عن طواف الفرض،
ويجزئ عن طواف القدوم^(١).

أما إذا دخل المفرد للحج بمكة قبل الطواف فحيثذ يكون طوافه الذي
يأتي به أولاً طواف القدوم مجرداً مستوفياً، ولا يوجد طواف القدوم أصلاً
في حق المكي إذ لا قدوم له^(٢)، والله أعلم.

(١) انظر: التعليقة الكبرى ٣/٣/ق/٢٤٠أ، المجموع ١٦/٨، هداية السالك ٣/١١٦٣.

(٢) انظر: فتح العزيز ٣/٣٨٧، الإيضاح ص/٢٢٨-٢٢٩.

القول في كيفية الطواف على التمام:

إذا دخل المسجد فليؤم الحجر الأسود^(١) - وهو في الركن الذي يلي باب البيت في صوب المشرق، ويسمى الركن الأسود، ويقال له وللركن اليماني: اليمانيان، وارتفاع الحجر الأسود من الأرض ثلاثة أذرع إلا سبع أصابع^(٢) - فالمستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه، ويدنو منه بشرط أن لا يؤدي أحداً بالمزاحمة فيستلم بيديه^(٣)، وقد قيل: يستلمه بإحدى يديه^(٤) أو بكليتهما^(٥)، ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة^(٦)، ويسجد عليه يكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثاً^(٧)، ثم يتدئ الطواف ويقطع التلبية في حال الطواف كما سبق.

والمستحب أن يضطبع مع دخوله في الطواف، فإن اضطبع قبله

(١) انظر: المهذب ١/٢٩٦، نهاية المطلب ٢/ق١٢٦، الوجيز ١/١١٨، فتح العزيز ٣/٣٩٥، إخلاص الناوي ١/٣٢٤.

(٢) انظر: أخبار مكة للأزرقي ١/٣٤٦، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٧٧، المجموع ٨/٤٧.

(٣) انظر: الأم ٢/٢٥٩، المقنع ص/٣٦٤، الحاوي ٤/١٣٥، المهذب ١/٢٩٦، منهاج الطالبين ص/٤٨، الإيضاح ص/٢٦٤، المجموع ٨/٤٤.

(٤) قال ابن جماعة في هداية السالك ٢/٨١٥: "يعني باليمن وبذلك صرح بعضهم، وهو الذي يظهر؛ لأن الحجر يمين الله في أرضه يضافح بها عباده. وإنما تكون المصافحة باليمن لا باليدين". انظر: فتح العزيز ٣/٣٩٩.

(٥) نصه جماعة من الشافعية كما ذكر ذلك ابن جماعة في هداية السالك ٢/٨١٥.

(٦) انظر: الحاوي ٤/١٣٥، المجموع ٨/٤٦، هداية السالك ٢/٨١٠.

(٧) انظر: الأم ٢/٢٥٧، المجموع ٨/١٧، ٤٦، هداية السالك ٢/٨١٢.

بقليل فلا بأس^(١).

والاضطباع: أن يجعل الرجل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن عند إبطه، وي طرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً^(٢).
ولفظ الاضطباع: مأخوذ من الضبع وهو العضد، وقيل: الضبع ما بين الإبط إلى نصف العضد، وقيل: هو وسط العضد^(٣)، والاستلام مأخوذ من السَّلام - بكسر السين - وهو الحجر، وقيل: هو من السَّلام - بفتح السين - وهو التحيّة^(٤).

وكيفية ابتداء الطواف إلى انتهائه:

أن يحاذي جميع الحجر بجميع بدنه، فلا يصح طوافه حتى يمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر، وذلك بأن يستقبل البيت، ويقف إلى جانب الحجر لا من جهة الباب، بل من الجانب الآخر صوب الركن اليماني، بحيث يصير كل الحجر عن يمين نفسه، ومنكبه الأيمن عند طرف الحجر الأيمن، ثم ينوي الطواف لله سبحانه وتعالى^(٥).

(١) انظر: مختصر المزني ٧٦/٩، المقنع ص/٣٦٥، الحاوي ١٤٠/٤، المهذب ٢٩٥/١، البحر ق ١٠٤/ب، فتح الجواد ٣٣٤/١.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الزاهر ص/١٢١، المجموع ٢٦/٨، المصباح المنير ص/١٨٥.

(٤) انظر: الصحاح ١٩٥٢/٥، الحاوي ١٣٥/٤، هداية السالك ٨١١-٨١٠/٢، المصباح المنير ص/١٥٠.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٢٦-١٢٧، حلية العلماء ٤٣٨/١، فتح العزيز ٣٩٣/٣، =

ثم يمشي وهو مستقبل للحجر، ماراً إلى صوب يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوز الحجر انفتل، وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج، وإن فعل هذا من الأول وترك الاستقبال في مروره على الحجر جاز ذلك^(١).

ويمشي هكذا تلقاء وجهه/^(٢) طائفاً حول البيت أجمع، فيمرّ على الملتزم إلى الباب ثم إلى الركن الذي يسمى العراقي، وهو الثاني بعد الأسود، ثم يمرّ على الحجر - بكسر الحاء وسكون الجيم - وهو في صوب الشام والمغرب^(٣)، فيمشي حوله إلى أن ينتهي إلى الركن الثالث الذي يسمى الركن الشامي، ويقال له وللركن الذي قبله الركنان الشاميان، وربما قيل: الغريبان^(٤).

ثم يدور خلف الكعبة سائراً إلى أن ينتهي إلى الركن الرابع المسمى بالركن اليماني، ثم يسير منه إلى الحجر الأسود حتى يعود إلى الموضع الذي بدأ منه، فيكمل له حينئذ طوفة واحدة، ثم يطوف،

= الروضة ٢/٣٦٠، المجموع ٧/٤٤.

(١) انظر: الأم ٢/٢٥٥، المهذب ١/٢٩٦، الحاوي ٤/١٣٤-١٣٥، المجموع ٨/١٧، ٤٤.

(٢) [٢١]

(٣) انظر: أخبار مكة للأزرقي ١/٣١١ وما بعدها، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٧٦.

(٤) انظر: الحاوي ٤/١٣٤-١٣٧، فتح العزيز ٣/٣٩١-٣٩٢، الروضة ٢/٣٦٠،

الإيضاح ص/٢٣١-٢٣٢.

كذلك حتى يكمل سبع طوفات^(١).

وكره الشافعي - رحمه الله - أن يسمى الطواف شوطاً ودوراً^(٢)

ورواه^(٣) عن مجاهد رضي الله عنه.

(١) انظر: الأم ٢٥٥/٢ وما بعدها، البسيط ٢/٢٥٤ق/ب، المجموع ١٧/٨، هداية

السالك ٧٥٧/٢ وما بعدها.

(٢) الأم ٢٦٦-٢٦٧.

(٣) أي في المصدر السابق، قال: أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن مجاهد: أنه كان يكره أن

يقول شوطاً أو دوراً للطواف، ولكن يقول طواف.

والطواف مشتمل على واجبات وسنن:

أما الواجبات فسته:

الأول: الطهارة عن الحدث وعن النجاسة في البدن والثوب والمكان وستر العورة^(١)، فكل ذلك شرط في صحة الطواف كما في الصلاة، فلو وطئ على نجاسة في طوافه بطل^(٢)، ولا يشترط ذلك في صحة شيء من أفعال الحج والعمرة إلا في الطواف وركعتيه^(٣).

ومن طاف من النساء الحرائر مكشوفة الرجل أو بعضها فقد بطل طوافها؛ لأن رجلها عورةٌ يجب سترها في الطواف كما في الصلاة، فإذا طافت هكذا ورجعت فقد رجعت من غير حج لها ولا عمرة^(٤)، والله أعلم.

ومما تعم به البلوى في الطواف انتقاض الطهارة بسبب الملامسة بين الرجال والنساء، فإنهن يزاحمن الرجال في الطواف على ما كان الأمر عليه

(١) انظر: الأم ٢/٢٧٢، ٢٧١، الحاوي ٤/١٤٤، الإبانة ١/١٠٦ق/١، المهذب

١/٢٩٥، فتح العزيز ٣/٣٩٠.

(٢) انظر: المجموع ٨/٢٠، الروضة ٢/٣٥٨، إخلاص الناي ١/٣٢٤، مغني المحتاج

١/٣٩٠.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: فتح العزيز ٣/٣٩١، المجموع ٨/٢١، الإيضاح ص/٢٣٦، هداية السالك

٢/٧٧١-٧٧٢.

قديماً، فمن وقع له ذلك في طوافه فلينظر! فإن كان هو اللامس فعليه الوضوء، وإن كان هو الملموس فليس عليه الوضوء على الأصح^(١)، والأحوط أن يتوضأ.

كذلك عمت البلوى بغلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره، فأشكل المخلص من هذا على كثير من أصحابنا وغيرهم^(٢)، ولا يبعد إن كان يقع في محل العفو كما في نظائر له، وإذا ضاق الأمر اتسع في كلام أصحابنا في مسألة ذرق الحمام ما يشعر بما ذكرته، والله أعلم.

الواجب الثاني: نية الطواف، وهي شرط في صحة الطواف إذا ابتدأه خارجاً عن الحج والعمرة، أما الطواف في الحج والعمرة، فقد قيل: لا يحتاج إلى نية ينشئها^(٣)؛ لأن نية الحج والعمرة تأتي عليه كما تأتي على

(١) ولكن قال النووي: "أصحهما -يعني القولين- عند أكثر أصحابه أنه ينتقض وضوؤه، وهو نصه في أكثر كتبه، والثاني: لا ينتقض، واختاره جماعة قليلة من أصحابه، والمختار الأول". وذكر أيضاً ابن جماعة في هداية السالك ٧٦٩/٢ أن انتقاض وضوء الملموس هو المرجح عند الشافعية. انظر: الإيضاح ص/٢٣٦، المجموع ٢١/٨.

(٢) واختار جماعة من الأصحاب المتأخرين المحققين والمطلعين أنه يعفى عنها. انظر: الإيضاح ص/٢٣٧، هداية السالك ٧٦٤/٢.

(٣) وهو أصح الوجهين، وبه قطع جماعة منهم إمام الحرمين، ولكن الأولى عندهم أن ينوي. انظر: المهذب ٢٩٥/١، البيان ق/٦٤، فتح العزيز ٤٠٥/٣-٤٠٦، المجموع ٢١/٨، ٢٤، الإيضاح ص/٢٥١، هداية السالك ٧٧٤/٢.

الوقوف، وقيل: يحتاج إلى نية جديدة^(١)، وهو أقوى وأحوط، والله أعلم.
الواجب الثالث: أن يكون الطواف في المسجد، ويجوز في رواقاته^(٢) الأخيرة، وعلى أسطحته، ولو وسَّع المسجد صحَّ الطواف في جميعه. ولو طاف خارج المسجد لم يصح^(٣)، والله أعلم.

الواجب الرابع: استكمال عدد سبعة أطواف، فلا يقوم معظمها مقام الكل^(٤)، والله أعلم.

الواجب الخامس: الترتيب.

وهو في أمرين:

أحدهما: أن يتدئ بالحجر الأسود، ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر، على الصفة التي شرحناها أولاً، فلو ابتدأ بغير الحجر الأسود أو لم يمر عليه بجميع بدنه لم يحسب له ذلك^(٥)،^(٦) إلى أن ينتهي إلى محاذة

(١) انظر: المصادر السابقة، والمشكل ٦٤٦/٢.

(٢) (الرواق) بالكسر؛ بيت كالفسطاط يُحمل على عمود واحد طويل. و(رواق البيت): سقف في مقدم البيت. والجمع (أروقة)، يقال: ثلاثة أروقة، والكثير: رُوْقٌ. انظر: الصحاح ١٤٨/٤، المصباح المنير ص/١٢٩، المعجم الوسيط ٣٨٣/١.

(٣) انظر: الأم ٢٧٠/٢، الحاوي ١٤٩/٤، نهاية المطلب ٢/١٣٠، فتح العزيز ٣٩٥/٣، الروضة ٣٦١/٢، المجموع ٥٣/٧-٥٤.

(٤) انظر: المهذب ٢٩٦/١، نهاية المطلب ٢/١٢٦، الوجيز ١١٨/١، فتح العزيز ٣٩٥/٣، المجموع ٢٩/٧، إخلاص الناوي ٣٢٤/١.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/١٢٦-١٢٧، البسيط ٢/٢٥٤، فتح العزيز ٣٩٣/٣، الروضة ٣٦٠/٢، المجموع ٤٤/٧.

الحجر الأسود، فيجعل ذلك أول طوافه ويلغو ما قبله ويحتاج إلى زيادة طوفة ثامنة حتى تصح له سبع، فافهم ذلك، فإنه يدخل من جهته الفساد على حج كثير من الناس^(١).

الأمر الثاني: أن يجعل في طوافه البيت على يساره كما سبق بيانه، فلو طاف والبيت عن يمينه فهذا طواف مُنكَّسٌ باطل^(٢). ولو استقبل البيت بوجهه وطاف به فالأصح^(٣) أنه لا يصح أيضاً.

وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت فيه إلا ما قدمناه أولاً من أنه يمر في ابتداء الطواف على الحجر الأسود مستقبلاً له فيقع الاستقبال قبالة الحجر لا غير، وذلك في الطوفة الأولى خاصة دون ما بعدها^(٤)، وهذا الاستقبال ذكره القاضي أبو الطيب^(٥)، والشيخ أبو حامد الإسفراييني^(٦) في طائفة من الأئمة العراقيين، وهو مستحب^(٧).

(١) انظر: المصادر السابقة ومشكل الوسيط ٦٤٣/٢.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ٣/ق/٢٤٠، فتح العزيز ٣/٣٩٢، الروضة ٢/٣٩٥، المجموع ٧/٤٥، هداية السالك ٢/٧٧٨-٧٧٩.

(٣) أي من الوجهين، وصححه أيضاً المصنف في المشكل ٦٤٣/٢. انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: الحاوي ٤/١٣٤، الإيضاح ص/٢٤٣-٢٤٤، هداية السالك ٢/٧٥٦-٧٥٧.

(٥) التعليقة الكبرى ٣/ق/٢٤٠-أ-ب، ق/٢٤١.أ.

(٦) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، الشيخ الإمام، أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني، شيخ طريقة العراق، حافظ المذهب وإمامه. انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد. وشرح المختصر في تعليقه التي هي في خمسين مجلداً، وله كتاب في أصول الفقه. ولد -رحمه الله- سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، وتوفي في شوال سنة ست وأربعمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٦١، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٧٢.

(٧) انظر: المجموع ٨/١٧، ٤٤، الإيضاح ص/٢٤٤.

فلو أنه تركه ومرّ بالحجر ويساره إليه^(١)، وسوّى بين الطوفة الأولى وباقي الطوفات في ذلك جاز ذلك^(٢)، ولم يذكر صاحب «النهاية»^(٣) في طائفة من الخراسانيين إلا هذا، ولم يذكروا هذا الاستقبال أيضاً، وهو غير الاستقبال المستحبّ عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف فذلك مستحبّ لا كلام فيه، وهو سنة مستقلة^(٤).

الواجب السادس: أن يكون بجميع بدنه خارجاً في طوافه عن

جميع البيت.

فلو طاف داخل البيت لم يصحّ^(٥)، ولو طاف على شاذروان البيت أو في الحجر فلا يصحّ أيضاً؛ لأنه طائفٌ في البيت، وذلك لأن الشاذروان والحجر كلاهما من البيت^(٦).

أما الشاذروان: فهو القدر الذي تُرك من عَرْض الأساس خارجاً عن عرض الجدار خالياً عن البناء، فإن قريشاً لما رفعوا الأساس بمقدار

(١) وعبرة الإيضاح ص/٢٤٤: (وهو على يساره).

(٢) انظر: المجموع ٤٤/٨، الإيضاح ص/٢٤٣-٢٤٤، هداية السالك ٧٥٧/٢.

(٣) يعني كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب ١٢٦ق/٢.

(٤) انظر: الإيضاح ص/٢٤٤.

(٥) انظر: الأم ٢٦٨/٢، المقنع ص/٣٦٧، الحاوي ١٤٩/٤، نهاية المطلب ١٢٧ق/٢،

البيان ق٦٥/أ، الروضة ٣٦٠/٢.

(٦) انظر: الأم ٢٦٩/٢، السلسلة ق٥٢/ب، نهاية المطلب ١٢٧ق/٢، فتح العزيز

٣٩٣/٣-٣٩٤، المشكل ٦٤٣/٢، المجموع ٣٢/٨.

ثلاث أصابع من وجه الأرض نقصوا عرض الجدار عن عرض الأساس الأول، فبقي ذلك القدر من عرض أصل الجدار جزءاً من البيت العتيق المأمور بطوافه خارجاً عن الجدار المرتفع، وهو ظاهر، لكنه لا يظهر عند الحجر الأسود^(١)، وقد أُحْدِثَ عنده في زماننا شاذروان.

والشاذروان [لو]^(٢) يصعده الجاهل فيمشي في طوافه عليه يبطل طوافه؛ لأنه يكون طائفاً في البيت لا بالبيت^(٣)، ولو مرّ خارج الشاذروان وهو يمس الجدار بيده فالأصح^(٤) الذي عليه الأكثرون من أئمتنا أنه لا يصح طوافه؛ لأن يده إذا كانت في هواء الشاذروان فهي في البيت، والشرط أن يكون جميع بدنه منفصلاً عن البيت.

وعند هذا ينبغي أن يتفطن لدقيقة ذكرها بعض أئمتنا، وهي: أن من قَبْلَ الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في البيت فعليه أن يقرّ قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل، ويعتدل قائماً فإنه لو زلت^(٥) قدماه عن

(١) انظر: تاريخ مكة للأزرقي ١/٣٢١، تحرير ألفاظ التنبيه ص/١٧٣، هداية السالك ٧٨٦-٧٨٧.

(٢) ما بين المعكوفتين لاقتضاء السياق.

(٣) انظر: الأم ٢/٢٦٩، نهاية المطلب ٢/١٢٧، فتح العزيز ٣/٣٩٤، المجموع ٨/٣٢.

(٤) من الوجهين. والثاني - يصح بمسه، وهو الأظهر عند الغزالي.

انظر: السلسلة ق/٥٣، نهاية المطلب ٢/١٢٨، التتمة ٢/١٥٩، البحر

ق/١١١، الوسيط ٢/٦٤٤، فتح العزيز ٣/٣٩٤، المشكل ٢/٦٤٤، المجموع ٨/٣٢.

(٥) هكذا أيضاً في المجموع ٨/٣٢. وفي الإيضاح ص/٢٤٦: (زالت).

موضعهما قليلاً ولو بقدر شبر، ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل قائماً عليهما في^(١) الموضع الذي [زلتا]^(٢) إليه، ومضى من هنالك في طوافه لكان قد قطع قدر شبر من مطافه مع كون بعض جسده في هواء الشاذروان الذي هو من البيت، فيبطل طوافه^(٣) كما سبق.

أما الحجرُ: فهو خارج عن جدار البيت في صوب الشام والمغرب، والميزاب فيه فوقه، وهذا الحجر محوط مدور على صورة نصف دائرة، والحجر أو بعضه من البيت أخرجته قريش من البيت حين بنوه لكون النفقة من الحلال قصرت بهم^(٤)، فينبغي للطائف أن يطوف حول الحجر ورائه، ولا يدخل إليه في طوافه^(٥)، وذكر صاحب «نهاية المطلب» ووالده^(٦): لو دخله وبُعد عن البيت بمقدار ستة أذرع وطاف ورائها،

(١) [٢٣]

(٢) في المخطوط: (زالا) وفي الإيضاح ص/٢٤٦: (زالتا). والمثبت من المجموع ٣٢/٨.

(٣) انظر: الإيضاح ص/٢٤٦، المجموع ٣٢/٨، هداية السالك ٧٨٨/٢-٧٨٩.

(٤) انظر: تاريخ مكة للأزرقي ٣٣٤/١، تهذيب الأسماء واللغات ٨١/٣.

(٥) انظر: التتمة ٢/١٥٩ق/أ، البيان ق/٦٥أ، غنية الفقيه ص/٩٠٠، فتح العزيز

٣/٣٩٤، المجموع ٣٤/٨.

(٦) هو: عبدالله بن يوسف بن عبدالله، أبو محمد الجويني. كان إماماً في الفقه والأصول

والأدب والعربية. من مصنفاته: كتاب التبصرة، والفروق، والسلسلة، والتذكرة،

والتفسير الكبير. توفي -رحمه الله- سنة ٤٣٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧٣/٥-٩٣، طبقات الشافعية للإسنوي

واستظهر أجزاءه وإن كان مكروهاً^(١)، وذكر والده: أنه مستنكر عند الناس غاية الاستنكار.

والحجة لهذا ما روى مسلم في صحيحه^(٢) عن عائشة عن رسول الله ﷺ: «أن ستة أذرع من الحجر من البيت»، وذكر صاحب «التهذيب» فيه: "أنه إذا طاف فيه وراء سبعة أذرع جاز"^(٣)، والحجة لهذا أنه جاء في بعض روايات مسلم للحديث: «أن من الحجر قريباً من سبعة أذرع من البيت»^(٤)، وهذا يوجب استيفاء السبع لإسقاط الفرض بيقين والصحيح المعتمد أنه يجب الطواف بجميع الحجر، ولا يجوز دخوله بل يدور حوله خارجاً منه^(٥)؛ لأن النبي ﷺ هكذا فعل في طوافه^(٦).

(١) نهاية المطلب ٢/١٢٨، وحزم أيضاً أبو علي البندنجي والرويانى والمتولى وجماهير الخراسانيين والعمرائى بصحة طواف من طاف فى الحجر وراء الستة أذرع، وصححه الرافعى، وزعم الرويانى نص الشافعى بعد نقله له على خلافه. انظر: البحر ق ١١٢/ب-١١٣/أ، التتمة ٢/١٥٩/أ، البيان ق ٦٥/أ، فتح العزيز ٣/٣٩٤، المشكل ٢/٦٤٤، المجموع ٨/٣٥.

(٢) فى كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها ٢/٤٠٦ رقم ٤٠١- (١٣٣٣).

(٣) انظر: النقل عنه فى المجموع ٨/٣٥.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها ٢/٤٠٨ رقم ٤٠٣- (١٣٣٣).

(٥) وبه قطع أكثر الأصحاب، وهو نص الشافعى فى المختصر أنه يجب الطواف بجميع الحجر وراء جداره.

انظر: مختصر المزنى ٩/٧٦، المقنع ص/٣٦٦-٣٦٧، التعليقة الكبرى

٣/٢٤٦/ب، الحاوى ٤/١٤٩، المهذب ١/٢٩٦، حلية العلماء ١/٤٤٠، مشكل

الوسيط ٢/٦٤٤-٦٤٥، المجموع ٨/٣٥، مغنى المحتاج ١/٤٨٦.

(٦) انظر: مشكل الوسيط ٢/٦٤٤، المجموع ٨/٣٦، زوائد الروضة ٢/٣٦١، =

وأما حديث عائشة ففي رواية منه ثابتة في الصحيحين^(١): «أن الحجر من البيت»، وقد اضطربت الرواية عنها، فروي: «[سته]^(٢) أذرع»^(٣)، وروي: «[سته]^(٤) أذرع أو نحوها»^(٥)، وروي: «خمس»^(٦) أذرع»^(٧)، وروي: «قريباً من [سبعة]^(٨) أذرع»^(٩)، وروي: «أن الحجر من البيت»^(١٠)، وإذا اضطربت الروايات تعين الأخذ بأكثرها ليسقط

هداية السالك ٧٨٦/٢.

- (١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها ص/٣٠٦ (١٥٨٤)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبأها ٢/٤٠٩ رقم ٤٠٥، ٤٠٦ - (١٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٢) في المخطوط: (ست). والمثبت من صحيح مسلم.
- (٣) أخرجه مسلم في الموضوع السابق ٢/٤٠٦ رقم ٤٠١ - (١٣٣٣) من حديث عائشة.
- (٤) في المخطوط: (ست) والمثبت من صحيح البخاري.
- (٥) أخرجه البخاري في الموضوع السابق تحت رقم (١٥٨٦) تعليقاً من قول جرير، قال: "فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها".
- (٦) كذا أيضاً في صحيح مسلم.
- (٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جدر الكعبة ٢/٤٠٧ رقم ٤٠٢ - (١٣٣٣) من حديث عائشة.
- (٨) في المخطوط: (سبع) والمثبت من صحيح مسلم.
- (٩) أخرجه مسلم في الموضوع السابق ٢/٤٠٨ رقم ٤٠٣ - (١٣٣٣) من حديث عائشة.
- (١٠) تقدم قريباً.

الفرض بيقين، وهذا المذهب هو الذي نص عليه الشافعي^(١).
فهذه واجبات الطواف، وقد اختلف القول في وجوب الموالاة بين
الأطوفة، وفي وجوب ركعتي المقام عقب الطواف، والأصح^(٢) أن ذلك
من السنن، والله أعلم.

(١) في الأم ٢٦٧/٢-٢٦٨، ومختصر المزني ٧٦/٩. وانظر أيضاً: المشكل ٦٤٥/٢،

الإيضاح ص/٢٤٩.

(٢) انظر: الوسيط ٦٤٥/٢، فتح العزيز ٣/٣٩٦، المشكل ٦٤٥/٢، الإيضاح

ص/٢٧٢، هداية السالك ٧٩١/٢.

القول في سنن الطواف وآدابه:

الأولى: أن يطوف راجلاً لا راكباً.

فإن كان به مرض يشقّ معه الطواف راجلاً لم يكره له الطواف راكباً، وكذلك إذا ركب في طوافه ليظهر فيستفتى؛ فلا بأس^(١)، كما فعله رسول الله ﷺ في بعض طوافاته، وهو طواف الزيارة^(٢)، والله أعلم.

الثانية: الاضطباع الذي سبق شرحه^(٤)، مستحب إلى آخر الطواف، وقد قيل: إنه يستدبمه إلى آخر السعي، والأصح^(٣) أنه إذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع وصلى، فإذا فرغ من الصلاة أعاد الاضطباع وسعى مضطباً، ولا اضطباع في طواف لا رمل فيه، ويأتي إن شاء الله تعالى بيان الطواف الذي يُرمل فيه.

الثالثة: الاستلام، وقد سبق^(٤) شرح ما يفعله من استلام الحجر

(١) انظر: الأم ٢/٢٥٥، الحاوي ٤/١٥١، المهذب ١/٢٩٦، الوسيط ٢/٦٤٧، فتح العزيز ٣/٣٩٨، الروضة ٢/٣٦٥، المجموع ٨/٣٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعيره وغيره ٢/٣٦٣ (١٢٧٣) من حديث جابر رضي الله عنه قال: "طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه".

(٣) أي من الوجهين. انظر: نهاية المطلب ٢/١٣٢، البحر ١٠٧/أ، الوسيط ٢/٦٤٩، فتح العزيز ٣/٤٠٤، مشكل الوسيط ٢/٦٤٩، المجموع ٨/٢٧، تحفة المحتاج ٥/١٥٧.

(٤) في صفحة (٩٧).

وتقبيله، ووضع الجبهة^(١) عليه عند ابتداء الطواف.
ويستحب أن يستلم أيضاً الركن اليماني إذا انتهى إليه، لكن لا يقبله
ويقبل يده التي استلمه بها^(٢).

وذكر القاضي أبو الطيب: أنه يستحب الجمع بين الحجر الأسود
والركن الذي فيه الحجر في الاستلام والتقبيل، واختص هذا الركن بالجمع
بين استلامه وتقبيله؛ لأنه اجتمع فيه فضيلتان: كونه على قواعد إبراهيم
ﷺ، وكون الحجر فيه بخلاف الركن اليماني، فإنه ليس فيه إلا فضيلة
واحدة، وهو كونه مبنياً على قواعد إبراهيم^(٣).

ثم إنّه يستحبّ كلّما حاذى الحجر الأسود في كل طوافه أن يكبر
ويستلمه، ويقبله ويقبل يده التي استلمه بها، وكذلك يستلم الركن اليماني
ويقبل يده في كل طوفة^{(٤)(٥)}، فإن ضاق عليه ذلك للزحام فليفعله في كل
وتر، فإن لم يمكنه أن يستلم الحجر أو يقبله إلا بالزحام ترك ذلك، وأشار
إليه بيده أو بشيء في يده ثم قبل ما أشار به^(٦)، ولا يشير بالفم إلى

(١) [٢٤٤]

(٢) انظر: الأم ٢/٢٥٦، المقنع ص/٣٦٤، الوسيط ٢/٦٤٨، فتح العزيز ٣/٣٩٩، الروضة
٢/٣٦٥، المجموع ٨/٤٧.

(٣) التعليقة الكبرى ق ٢٤١/أ-ب. وانظر أيضاً: المجموع ٨/٤٩.

(٤) في المخطوط: (نوبة) والمثبت من الإيضاح ص/٢٦٥.

(٥) انظر: الأم ٢/٢٥٨، المقنع ص/٣٦٥، فتح العزيز ٣/٤٠٠، الروضة ٢/٣٦٦.

(٦) انظر: فتح العزيز ٣/٣٩٩، زوائد الروضة ٢/٣٦٦.

القبلة^(١)، ولا يستلم الركنين الآخرين الشاميين أصلاً؛ لكونهما ليسا على قواعد إبراهيم^(٢).

ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل إلا في الليل عند خلو المطاف^(٣).

الرابعة: المستحب أن يرمل في الطوافات الثلاث الأولى، ويمشي على [سجية]^(٤) مشيه في الأربع الباقية^(٥).

والرمل - بفتح الميم - إسراع المشي مع تقارب الخطأ، ولا يثب وثوباً^(٦).

فإن كان راكباً حرك دابته، وإن حملة إنسان رمل به الحامل على القول الأصح^(٧)، وإن ترك الرمل في الثلاث الأول لم يقضه في الأربع

(١) انظر: الحاوي ١٣٦/٤، المهذب ٢٩٧/١، نهاية المطلب ٢/١٣٠، البحر ق ١٠٢/١، الوسيط ٢/٦٤٨، المجموع ٨/٤٦.

(٢) انظر: الأم ٢/٢٥٩.

(٣) انظر: زوائد الروضة ٢/٣٦٢، المجموع ٨/٤٧.

(٤) في المخطوط: (شجية).

(٥) انظر: الأم ٢/٢٦٥، مختصر المزني ٩/٧٦، المقنع ص/٣٦٥، المحرر ق ٥١/أ، مغني المحتاج ١/٤٨٩.

(٦) انظر: فتح العزيز ٣/٤٠١، المشكل ٢/٦٤٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص/١٧٢، المجموع ٨/٦٥.

(٧) وهو الجديد. وعلى القلم: لا يستحب ذلك.

انظر: الأم ٢/٢٦٦، المقنع ص/٣٦٦، الحاوي ٤/١٤٢، نهاية المطلب ٢/١٣٢.

الأخر^(١)، ولا رمل ولا اضطباع في حق النساء^(٢).

وإذا وجد زحام مانع من الرمل، ولو توقّف وجد فرجةً وقف، فإذا وجد فرجةً رمل، وهذا حين لا يؤدي بوقوفه من خلفه، ومهما أمكنه الجمع بين الرمل والقرب من البيت فالمستحبّ له الجمع بينهما، فإن لم يمكنه الجمع لكثرة الزحام في القرب فالرمل من غير قرب أفضل من القرب من غير رمل؛ لأن الرمل شعارٌ مستقل^(٣)، فلو كان إذا ما بعدَ وقع في صف النساء، فالقرب وترك الرمل أولى^(٤).

وحيث لا يتمكن من الرمل للزحمة يستحبّ له أن يشير في حركته إلى الرمل متشبهًا بالرامل^(٥)، ثم القول الأصح أنه يرمل في جميع المطاف، ومن الحجر الأسود إلى الحجر الأسود^(٦)؛ لأنّه ثبت في صحيح مسلم ذلك

(١) انظر: مختصر المزني ٧٦/٩، التعليقة الكبرى ٣/٤٣٢، الوسيط ٦٥١/٢، فتح الجواد

٣٣٤/١، حاشية الجمل ١١١/٤.

(٢) انظر: الأم ٢٦٦/٢، الإبانة ١/١٠٥، المهذب ١/٢٩٨، الروضة ٢/٣٦٩،

نهاية المحتاج ٣/٢٨٧.

(٣) انظر: الأم ٢٦٥/٢، المقنع ص/٣٦٦، الحاوي ٤/١٤١، نهاية المطلب ٢/١٣٢،

الوسيط ٦٥١/٢، فتح العزيز ٣/٤٠٣، المجموع ٨/٥٣، فتح الجواد ١/٣٣٥.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/١٣٢، الوسيط ٦٥١/٢، الروضة ٢/٣٦٨، إخلاص

الناوي ١/٣٣٠، مغني المحتاج ١/٤٩١، حاشية الجمل ٤/١١٣.

(٥) انظر: الأم ٢٦٦/٢، فتح العزيز ٣/٤٠٤، المشكل ٢/٦٤٩، حواشي الشرواني

والعبادي ٥/١٥٩، نهاية المحتاج ٣/٢٨٧، حاشية الجمل ٤/١١٣.

(٦) وهو المشهور وبه قطع الجمهور. انظر: الأم ٢/٢٦٥، الحاوي ٤/١٤١، نهاية =

من رواية ابن عمر وجابر^(١) أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، وهذا مرجح على ما رواه ابن عباس من أن النبي ﷺ أمر أصحابه بترك الرمل بين الركن اليماني والركن الأسود^(٢)؛ لأن فعله ﷺ متأخر عن ذلك^(٣).
ثم اعلم، أن الرمل والاضطباع لا يشرعان في كل طواف، وهما مشروعان في طواف قدوم يعقبه السعي في حج أو عمرة^(٤)، أمّا

= المطلب ٢/ق١٣١، الوسيط ٢/٦٤٩-٦٥٠، فتح العزيز ٣/٤٠٢، المجموع ٥٦/٨-٥٧.

(١) أما حديث ابن عمر ففي كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ٣٥٧/٢ (١٢٦٢) قال: "رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً".
وأما حديث جابر ففي الموضع السابق برقم (١٢٦٣)، أنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه، ثلاثة أطواف".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف.. ٣٥٩/٢ (١٢٦٦) عنه قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة... وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين.

(٣) أي أن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة، وحديث ابن عمر وجابر كان في حجة الوداع سنة عشر، فيكون متأخراً، فيتعين الأخذ به.
انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٣١، المشكل ٢/٦٤٩، المجموع ٥٧/٨.

(٤) على أصح القولين عند الأكثرين. وكذا يرمل من لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف بلا خلاف في طواف الإفاضة. والقول الثاني - يسن في طواف القدوم مطلقاً.

انظر: الأم ٢/٢٦٥، الحاوي ٤/١٤١، نهاية المطلب ٣/ق١٣١، الوسيط ٢/٦٥١-٦٥٢، فتح العزيز ٣/٤٠٢، مشكل الوسيط ٢/٦٥١-٦٥٢، المجموع ٥٧/٨-٥٨.

الطواف الذي ليس في حج أو عمرة فلا رمل فيه، ثم لا يخفى أنه ليس محلّ اضطباع^(١)، قال الشيخ أبو محمد: "ما يزال المجاورون يطوفون ليلاً ونهاراً في غير حج وعمرة لا يرملون"^(٢)، وأما تعقب السعي فهو شرطٌ في ذلك دون طواف القدوم، وهذا هو/^(٣) الصحيح عند القاضي أبي الطيب^(٤) وغيره^(٥).

وفي قول آخر: شرطه القدوم دون إرادة السعي عقيب^(٦)، فيستحب في كل طواف قدوم سواء أراد السعي عقيب أو لم يرد، فعلى هذا لا رمل في طواف الوداع قولاً واحداً، وكذلك لا رمل ولا اضطباع في طواف الزيارة إذا سعى عقيب طواف القدوم، وهما مستحبان في طواف القدوم عند إرادة السعي عقيب قولاً واحداً، وكذلك يستحبان قولاً واحداً في طواف الزيارة الذي يستعقب السعي، كما في حقّ من لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف، وذلك لأن طواف القدوم مندرج في طواف الزيارة والحالة هذه^(٧).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المجموع ٥٨/٨-٥٩.

(٣) [٢٥٧]

(٤) التعليقة الكبرى ٣/٢٤٣ق/أ. انظر أيضاً النقل عنه في مشكل الوسيط ٦٥٢/٢.

(٥) كصاحب المهذب والرافعي. انظر: المهذب (مع المجموع ٥٥/٨)، فتح العزيز

٤٠٢/٣-٤٠٣، المجموع ٥٧/٨-٥٨.

(٦) ذكر الرافعي في العزيز ٤٠٢/٣: أنه الجديد والأصح عند صاحب التهذيب. انظر

أيضاً: المشكل ٦٥٢/٢.

(٧) انظر: الوسيط ٦٥١/٢، فتح العزيز ٤٠٣/٣، المجموع ٥٨/٨، مغني المحتاج =

وأما المكي فلا يشترطان في حقه عند من اشترط فيهما القدوم، وعلى القول الأصح الذي يعتبر فيه السعي، فيشرعان في حق المكي أيضاً^(١)، وقد قالوا: لا يشرع الرمل في طوافين قط^(٢)، وهذا مطابق للقاعدة التي شرحناها، والله أعلم.

الخامسة: يستحب القرب من البيت في الطواف، ولا التفات في ذلك إلى ما يحصل في البعد من كثرة الخطأ، وهذا متفق عليه^(٣)، قال الشيخ أبو محمد: "والمطاف المعتاد الذي يستبعد ويستنكر مجاوزته هو ما بين الكعبة والمقام، ومن كل جانب في العادة أمارات منصوبة لا يكاد الناس يخرجون عنها".

والمرأة تخالف الرجل في أنه لا يستحب لها أن تدنو من البيت في الطواف، وتكون في حاشية الناس، ويستحب لها أن تطوف ليلاً؛ لأن ذلك أستر لها^(٤).

= ٤٩٠/١، نهاية المحتاج ٢٨٦/٣.

(١) وهو المذهب. انظر: فتح العزيز ٤٠٣/٣، المجموع ٥٨/٨، الروضة ٣٦٨/٢.

(٢) وعبارة النووي: "وأما الطواف الذي هو غير طواف القدوم والإفاضة فلا يسن فيه الرمل بلا خلاف".

انظر: الإيضاح ص/٢٦٣، المجموع ٥٨/٨-٥٩.

(٣) انظر: الأم ٢٦٦/٢، المقنع ص/٣٦٦، الحاوي ١٤١/٤، نهاية المطلب ١٣٢/٢،

الوسيط ٦٥١/٢، فتح العزيز ٤٠٣/٣، المجموع ٥٣/٨، فتح الجواد ٣٣٥/١.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

السادسة: الأذكار المستحبة في الطواف.

فيستحب أن يقول عند استلام الحجر الأسود أولاً، وعند ابتداء الطواف: «بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ»^(١).

(١) يشير بذلك ما أخرجه الواقدي في المغازي في حجة الوداع ١٠٩٧/٣-١٠٩٨ من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله كان يأمر من يستلم الركن أن يقول: «بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به محمد ﷺ». وأخرجه أيضاً الشافعي في الأم ٢٥٥/٢ من طريق ابن جريج عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا الحجر؟ قال: فذكره بلفظ الواقدي.

قال ابن جماعة في هداية السالك ٨٣٦/٢: "ولم يثبت ذلك عن النبي ﷺ". وقال ابن الملقن في الخلاصة ٨/٢: "يستحيل أن يكون مرفوعاً". وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢٢٨/٦ (٥٤٨٢) (بتحقيق الطحان)، والبيهقي في الكبرى ٧٩/٥ عن ابن عمر -موقوفاً عليه-: أنه كان إذا أراد أن يستلم الحجر قال: "اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك محمد ﷺ"، ثم يصلي على النبي ﷺ ويستلمه.

وصحح إسناده النووي في المجموع ٤٣/٨، والهيثمي في المجموع ٢٤٠/٣، والحافظ بن حجر في التلخيص ٤٧٢/٢. قلت: قد ضعفه الألباني في حجة النبي ﷺ ص/١١٥، فقال: "وقد روي ذلك عن علي وابن عمر موقوفاً بسندين ضعيفين، ولا تغتر بقول الهيثمي في حديث ابن عمر: «ورجاله رجال الصحيح» فإنه قد التبس عليه راو آخر".

انظر أيضاً: الأم ٣٢٢/٢، مختصر المزني ٧٦/٩، المقنع ص/٣٦٥، التعليقة =

قال بعض العلماء^(١): "إنما يقول: «إيماناً بك ووفاء بعهدك»؛ لأنه روي أن الله تبارك وتعالى لما أخذ الميثاق على بني آدم كتب عليهم كتاباً فألقمه الحجر الأسود فهو يشهد للمؤمن بالوفاء، وعلى الكافر بالجحود^(٢)".

ويكرّر هذا الذكر عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة. قال الشافعي - رحمه الله -: "ويقول: الله أكبر ولا إله إلا الله"، قال: "وما ذكر الله به وصلى على النبي ﷺ فحسن"^(٣)، قال: "وأحب أن يقول في رمله: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيّاً مشكوراً"^(٤)،

= الكبرى ٣/٢٤١/ب، الوجيز ١/١١٩، هداية السالك ٢/٨٣٣.

(١) انظر: التتمة ٢/١٥٥/ب، البحر ١٠١/ب.

(٢) يشير به إلى ما رواه الأزرقى في أخبار مكة ١/٣٢٣-٣٢٤، والحاكم في المستدرک ١/٤٥٧-٤٥٨ بإسناده عن علي بن أبي طالب موقوفاً عليه. قال الذهبي في التلخيص ١/٤٥٨: "أبو هارون ساقط".

(٣) الأم ٢/٢٥٥.

(٤) وأورده الرافعي في العزيز ٣/٤٠٣ حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولا أصل له كما أشار إليه الحافظ بقوله في التلخيص ٢/٤٧٧: "لم أجده"، وقال ابن الملقن في الخلاصة ٢/١١: "غريب لم أعرفه".

وقد روى سعيد بن منصور في السنن - كما في التلخيص الحبير ٢/٤٧٧-٤٧٨ - عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يجبون للرجل إذا رمى الجمار أن يقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً. قال الحافظ: "وأسنده - يعني سعيد بن منصور - من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود وابن عمر من قولهما عند رمي الجمار".

ويقول في الأطواف الأربعة: اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعزُّ الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"^(١).

قال المصنف - رحمه الله -: "وروينا عن رسول الله ﷺ أنه قال بين الركن اليماني والركن الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(٢). وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطواف كله^(٣)، وقد قال الشافعي رضي الله عنه^(٤): "هذا أحب ما يقال في الطواف إليّ وأحب أن يقال في كله".

وينبغي أن يدعو فيما بين طوافه بما أحب من دين ودنيا، ولو دعا واحداً وجماعة يؤمنون على دعائه فحسن، وليس كل طائف

(١) انظر: الأم ٣٢٢/٢، مختصر المزني ٧٦/٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف ص/٢٩٢ (١٨٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب مناسك الحج، باب القول بين الركنين ٤٠٣/٢ (٣٩٣٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٩/١٣٤ رقم ٣٨٢٩)، والحاكم في المستدرک ٤٥٥/١ من حديث عبدالله بن السائب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: فذكره به. صححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٥٢/٥ (٨٩٦٦) عن معمر قال: أخبرني من أثق به عن رجل قال: سمعت لعمر بن الخطاب هجيراً حول الكعبة يقول: [ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار].

(٤) في الأم ٢٦٠/٢.

يُحسن الدعاء^(١).

وقد ذكر الشيخ أبو محمد^(٢) وأبو حامد^(٣) الغزالي^(٤) -رحمهما الله-^(٥): للركن العراقي والشامي وغيرهما أذكاراً مخصوصة لا سند لها، أو لم تشهد لها رواية فتركت ذكرها، والباب في ذلك واسع، وكل ما دعي به من حسنٍ فحسن^(٦).

(١) انظر: البحر ق/١٠٨/ب، الإيضاح ص/٢٧٠-٢٧١.

(٢) قال إمام الحرمين في النهاية ق/٢/١٣٠: "وكان شيعي - يعني والده أبا محمد - يذكر دعوات في ترداد الطواف، ويخص كل موضع بدعوة، ولم أر لها ذكراً". وانظر أيضاً: النقل عن أبي محمد في فتح العزيز ٣/٤٠٠.

(٣) [٢٦٦]

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، فقيه، أصولي، مشارك في أنواع العلوم. أخذ عن إمام الحرمين ولازمه حتى أنظر زمانه، له التصانيف المشهورة في سائر العلوم، منها: البسيط، والوسيط، والوجيز في الفقه، والمستصفي في الأصول، وإحياء علوم الدين، وغيرها. توفي -رحمه الله- بطوس سنة ٥٠٥ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/١٩١، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/١١١،

معجم المؤلفين ٣/٦٧١.

(٥) في كتابه إحياء علوم الدين ١/٢٥٠-٢٥١.

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه ص/٥٥-٥٦: "ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سرا فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك، فلا أصل له، وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: «ربنا آتنا في =

ويقال: إن الدعاء يستجاب فيما هنالك في خمسة عشر موضعاً: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي المسعى، وخلف المقام، وفي عرفات، وفي المزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات الثلاث، وجدت ذلك عن بعض الأئمة حكاه عن الحسن رضي الله عنه (١)، فالحرور من لا يجتهد في الدعاء فيها.

وهذا دعاء شريف ملتقطٌ من أدعية الطائفين وأشباهها: يا رب عبدك المسكين ببابك سائلك، وأسيرك الضعيف ببابك مضت أيامه وبقيت آثامه، انقضت شهواته، وبقيت تبعاته، وأنه لا ملجأ ولا منجاة منك إلا إليك، سبحانك لا إله إلا أنت، يا ذا الكمال المطلق، ويا ذا الجلال المطلق، يا من هو أفضل من دعي، وأكرم من رجي، وأرحم من خشني، وخير من وفد إليه وافدٌ وفدتُ إلى بيتك المكرم بذنوب لا تسعها الأرض ولا تغسلها البحار، مستجيراً بعفوك، مستعيذاً بكرمك، فاجعل وفودي

= الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

وكذا قاله أيضاً ابن القيم في زاد المعاد ٢/٢٢٥، وقال نحوه أيضاً ابن جماعة في هداية السالك ٢/٨٤٠ وما بعدها.

وانظر أيضاً: فتح العزيز ٣/٤٠٠-٤٠١، الغرر البهية ٤/٢١٤-٢١٥، حجة النبي ﷺ للألباني ص/١١٦.

(١) قاله الحسن البصري في رسالته المشهورة إلى أهل مكة كما بين ذلك النووي في الإيضاح ص/٢٧١، والمجموع ٨/٢٤٠. وحكاه عنه أيضاً الحلبي في كتابه المنهاج

إليك عتق رقبتَي من النار، إلهي عبدك المسكين يسألك يا غياث المستغيثين أن لا تجعله من المردودين الخائبين، أتشفع إليك بنبيك الكريم وسائر عبادك الصالحين الفائزين فارحمي^(١)، وتقبل توبتي، واستجب دعوتي، ونور قبري وقلبي بأنوار معرفتك، واكشف عني أغطية الجهالة وحجب الغفلة، يا ربنا ورب كل شيء ومليكه آمين.

ومذهب الشافعي: أنه يستحب أن يقرأ القرآن في طوافه؛ لأنه موضع ذلك، وقراءة القرآن أعظم الذكر^(٢)، قال الشيخ أبو محمد الجويني: "ويحرص أن يحتم في الطواف ختمة أيام الموسم فيعظم ثوابها"^(٣).

ومن العلماء من لم يستحب قراءة القرآن في الطواف، وهو اختيار أبي عبدالله الحلبي^(٤) من أصحاب الشافعي رحمه الله^(٥).

(١) هذا مما لا يجوز الدعاء به؛ لما تقدم التنبيه عليه في التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته (ص/٥٣). وقد نص غير واحد من العلماء على أنه لا يجوز السؤال لله بالأنبياء والصالحين، وإنما كان السلف يستشفعون ويتوسلون بهم، بمعنى: أنهم يسألون الله لهم مع سؤالهم هم لله تعالى، فيدعو الشافع والمشفوع له. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١/١٦٠، ١٦٢، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٣٣٠، تلخيص الاستغاثة ١/١١٢.

(٢) انظر: الأم ٢/٢٦١، الابتهاج للسخاوي ص/٦٨.

(٣) انظر: النقل عنه في الإيضاح ص/٢٧٢.

(٤) هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، القاضي أبو عبدالله الحلبي، شيخ الشافعيين بما وراء النهر وأنظرهم، انتهت إليه رئاسة المحدثين في عصره. روى عن الحاكم، له وجوه حسنة في المذهب. ومن مصنفاته: المنهاج في شعب الإيمان. توفي -رحمه الله- سنة ٤٠٣ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٣٣، البداية والنهاية ١١/٣٤٩.

(٥) انظر: المنهاج في شعب الإيمان للحلبي ٢/٤٤١.

السابعة: الموالاة بين الأطفوفة سنة مؤكدة، غير واجبة على الأصح^(١)، فلا يفرّق بينهما سوى تفريق يسير^(٢)، فإن فرّق تفريقاً كثيراً وهو ما يتوهم بسببه الناظر إليه أنه قد قطع طوافه أو فرغ منه، فالأحوط أن يستأنف الطواف ليخرج من الخلاف، وإن بنى ولم يستأنف أجزاءه^(٣). وإذا أحدث في الطواف وتوضّأ وبنى على ما مضى جاز على الأصح^(٤)، وهذا أولى بالاستئناف، وإذا أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو عرضت له حاجة ماسّة قطع الطواف لذلك، فإذا فرغ بنى على ما مضى، ويكره أن يقطعه بغير سبب هو مثل ذلك^(٥)، ويكره له الأكل والشرب في الطواف، والشرب أخف^(٦).

(١) من القولين، وهو الجديد. والثاني: أنها واجبة.

انظر: الأم ٢/٢٧٢، الحاوي ٤/١٢٩، الوسيط ٢/٦٤٥، غنية الفقيه ص/٨٩٩، الإيضاح ص/٢٧٢، المجموع ٨/٦٤، ٩٩، هداية السالك ٢/٧٩١.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) على المذهب. انظر: المجموع ٨/٦٤-٦٥، الإيضاح ص/٢٧٢-٢٧٣، هداية السالك ٢/٧٩٢.

(٤) من القولين، وهو الجديد. وعلى القديم: لا يبنى عليه، فيجب الاستئناف.

انظر: الأم ٢/٢٧٢، مختصر المزني ٩/٧٦، الحاوي ٤/١٤٨، نهاية المطلب ٢/١٢٩، حلية العلماء ١/٤٤٠-٤٤١، فتح العزيز ٣/٣٩٧-٣٩٨، الروضة ٢/٣٥٨، المجموع ٨/٦٥.

(٥) انظر: الأم ٢/٢٧٢-٢٧٣، الحاوي ٤/١٤٨، الإيضاح ص/٢٧٣-٢٧٤.

(٦) انظر: الحاوي ٤/١٤٤، البحر ٩/١٠٩.ب.

ويستحب أن لا يتكلم بكلام ليس من ذكر الله تعالى^(١)، ويكره أن يضع يده على فيه في طوافه، كما يكره ذلك في الصلاة^(٢)؛ لأن الطواف صلاةٌ كما ورد في الحديث^(٣)، والله أعلم.

(١) انظر: الأم ٢/٢٦١-٢٦٢، الحاوي ٤/١٤٣، الإيضاح ص/٢٧٥.

(٢) انظر: المجموع ٨/٦٣.

(٣) يشير به إلى ما أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف ٣/١٩١ (٩٦٠)، والحاكم في المستدرک ١/٤٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٨٧ من حديث ابن عباس مرفوعاً: «الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير».

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/٤٠٦ (٣٩٤٤) عن ابن عباس - موقوفاً عليه-: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا الكلام». صححه الحاكم ووافقه الذهبي، و صححه أيضا الألباني. ولكن ضعف إسناده النووي، والحديث أيضا قد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي. وقال الحافظ ابن حجر: "وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً تارة؛ فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع"، وقال: "يجيء على طريقته أن المرفوع صحيح". انظر: السنن الكبرى للنسائي ٢/٤٠٦، والبيهقي ٥/٨٧، المجموع ٨/٦٢، التلخيص الحبير ١/٢٢٥-٢٢٦، صحيح سنن الترمذي ١/٤٩٢، الأحاديث والآثار التي حكم عليها النووي ص/٢٩٤-٢٩٥.

قلت: أخرجه الطبراني في الكبير ١١/٣٤ (١٠٩٥٥)، والبيهقي في الكبرى

٥/٨٧ من طريق موسى بن أعين عن ليث بن أبي سالم عن طاوس عن ابن عباس

مرفوعاً. قال الحافظ في التلخيص ١/٢٢٦: "وليث يستشهد به"، وقال: "لكن =

الثامنة: إذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف، والقول الأصح^(١) أنها سنة مؤكدة غير واجبة.

والمستحب^(٢) أن يصليهما خلف المقام، فكذلك فعل رسول الله ﷺ، قال الشيخ الإمام أبو محمد: "وهناك وَقَفَ للمكتوبات، وكذلك

= اختلف على موسى بن أعين."

وله طريق أخرى أخرجه الحاكم ٢/٢٦٦، ٢٦٧ من طريق القاسم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مرفوعاً.

وصححه على شرط مسلم. وقال الحافظ في التلخيص ١/٢٢٦: "هو كما قال، فإنهم ثقات".

وأخرجه أيضاً الحاكم ٢/٢٦٧ من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أوله موقوف، ومن طريق فضيل بن عياض عن عطاء عن طاوس آخره مرفوع.

وللحديث شاهد في مسند الإمام أحمد ٣/٤١٤، وسنن النسائي ٥/٢٤٤-٢٤٥ (٢٩٢٢) من حديث الحسن بن مسلم عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا الكلام».

صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٣٢٠. وقال الحافظ في التلخيص ١/٢٢٧: "هذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة".

(١) باتفاق الإصحاح، وهو الجديد. انظر: الأم ٢/٣٢٢، الحاوي ٤/١٥٣، الإبانة ١/١٠٦، غنية الفقيه ص/٩٠٢، المشكل ٢/٦٤٦، المجموع ٨/٧٢.

(٢) [٢٧٧]

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٢/٣٢٢ (١٢١٨) =

يقف الإمام إلى يومنا هذا"، وإذا صلاهما في موضع آخر جاز، ويبقى وقتها ولا يفوتان ما دام حياً حتى لو صلاهما بعد الرجوع إلى الوطن جاز، وفيه بعدٌ عن الفضيلة^(١).

وإذا لم يصلهما خلف المقام لزحمة وقعت فيه، أو لغير ذلك فليصلهما في الحجر، فإن فاته ذلك صلى في الحرم، ثم خارج الحرم^(٢).

وذكر صاحب «التهذيب» - رحمه الله - أنه إن كان ليلاً جهر فيهما بالقراءة، وإن كان نهاراً أسر^(٣)، قال المصنف: "ينبغي أن يسرّ فيهما ليلاً ونهاراً؛ لأنها صلاة واحدة تقع ليلاً ونهاراً فسنّ فيها الإسرار مطلقاً،

من حديث جابر الطويل، وفيه قال: "... حتى أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَأَنۢتَحِدُواْ مِنۢ مَّقَامِ إِبۡرٰهٖمَ مُصَلِّىً﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت ... كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكٰفِرُونَ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا...".

(١) انظر: فتح العزيز ٣/٣٩٧، روضة الطالبين ٢/٣٦٢، المجموع ٨/٧٤، تحفة المحتاج ٥/١٦٠-١٦١، مغني المحتاج ١/٤٩١، فتح العلام ٤/٢٢٨، حاشية الجمل ٤/١١٥.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) وبه قال الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز ٣/٣٩٦، المجموع ٨/٧٤، الإيضاح ص/٢٧٩، مغني المحتاج ١/٤٨٩.

كصلاة الجنازة على المذهب الأصح^(١)."

وإذا طاف طوافين، ولم يكن قد صلى ركعتي الأول، فصلى أربع ركعات بتسليمتين فلا بأس^(٢)، وما وردت السنة بذلك^(٣).
والأجير يصلي ركعتي الطواف عن المستأجر^(٤) تبعاً للحج، ولا

(١) انظر: الحاوي ٥٦/٣، المهذب ١٨٢/١-١٨٣، التهذيب ٤٣٦/٢، فتح العزيز ٤٣٧/٢، المجموع ١٩٣/٥.

(٢) انظر: البيان ق ٦٩/ب، المجموع ٧٦/٨، هداية السالك ٨٥٩/٢.

(٣) يشير به إلى ما أخرجه العقيلي في الضعفاء ٨٢١/٣ (١٠٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٠/٥، وابن شاهين في أماليه (كما في المغني للعراقي ٢٥١/١) من حديث أبي هريرة، قال: "طاف النبي ﷺ بالبيت ثلاثة أسابيع جميعاً، ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين...".

قال العراقي في المغني ٢٥١/١: "وفي إسنادهما عبدالسلام بن أبي الجنوب منكر الحديث". وقال ابن جماعة في هداية السالك ٨٦١/٢: "وهو حديث ضعيف".

وروى الأزرق في أخبار مكة ١٠/٢، وعبدالرزاق في المصنف ٦٦/٥ (٩٠١٧) عن عائشة -رضي الله عنها-: "أما طافت بالبيت ثلاثة أسابيع لا تصلي بينهن، فلما فرغت صلت لكل سبع ركعتين".

قال البوصيري في تحاف الخيرة المهرة ٨٧/٤ (٣٣٧٥): "في سننه راو لم يسم".

وقال عطاء: "أول من قرن عائشة والمسور بن مخزومة رضي الله عنهما".

انظر: المصنف لعبدالرزاق ٦٤/٥-٦٥.

(٤) على أصح الوجهين.

انظر: الإيضاح ص ٢٧٨، المجموع ٧٦/٨.

يتصور النيابة في صلاة إلا في هذه الواحدة.

ومما يُدعى به بعد الركعتين خلف المقام: اللهم أنا عبدك وابن عبدك، أتيتك بذنوب كثيرة وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم^(١).

قال المصنف: قوله: "هذا مقام العائذ بك" يقوله المستعيز، ويعنى بالعائذ نفسه، وهو كما يقال: هذا مقام الذليل، وليس كما توهمه بعض مصنفي المناسك المشهورة من أنه إشارة إلى مقام إبراهيم، وأن العائذ هو إبراهيم -عليه السلام-، وهذا غلطٌ فاحش وقع لبعض عوام مكة، رأيت منهم من يطوف ببعض الغرباء ويشير إلى مقام إبراهيم -عليه السلام- عند انتهائه إلى هذه الكلمة من دعاء يدعو به في طوافه^(٢)، والله أعلم.

(١) انظر: الحاوي ٤/١٥٤، المجموع ٨/٧٧، هداية السالك ٢/٨٦٤.

(٢) وانظر أيضاً: النقل عنه في هداية السالك ٢/٨٦٤.

فصل:

وإذا فرغ من ركعتي الطواف رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه، ثم خرج من باب الصفا إلى المسعى^(١)، ثبت عن رسول الله ﷺ^(٢).

ولقد عظمت العناية بالحجر الأسود، وهو خليق بذلك، روينا من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشدّ بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم»، رواه الترمذي^(٣) وحكم بصحّته، وقد روي أن الدعاء يستجاب عنده^(٤).

(١) انظر: الأم ٣٢٣/٢، المقنع ص/٣٦٧، التعليقة الكبرى ٣/٢٥٦-٢٥٧، الحاوي ١٥٤/٤، التنبيه ص/١١٤، نهاية المحتاج ٣/٢٩١.

(٢) كما تقدم في تخريج حديث صلاة رسول الله ﷺ ركعتي الطواف خلف المقام. انظر: صفحة (١١٤).

(٣) في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود ٣/١٤٤ (٨٧٧)، والنسائي في سننه، كتاب المناسك، في ذكر الحجر الأسود ٥/٢٤٩ (٢٩٣٥) عنه به. واللفظ للترمذي.

قال أبو عيسى: "حسن صحيح". وصحّحه أيضاً الألباني في صحيح الترمذي ١/٤٥٢.

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية ٥/٨٢، والخطيب في تاريخه ١٢/٢٨٧ وابن الجوزي في منهاج القاصدين ١/٥٦ عن ابن عباس مرفوعاً: «على الركن اليماني ملك موكل به منذ خلق الله السماوات والأرض، فإذا مررت به فقولوا: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ فإنه يقول: آمين آمين».

قال الألباني في الضعيفة ٨/٣٣٣ (٣٨٧٣): "وهذا إسناد ضعيف جداً". =

ولما ذكر صاحب «الحاوي»^(١) ما ذكرناه من استلام الحجر، ذكر أنه يستحب إتيان الملتزم، والدعاء عنده، والدخول إلى الحجر، والدعاء تحت الميزاب^(٢)، وظاهر الحديث الصحيح^(٣) يدل على أن هذا مما لا ينبغي أن يشتغل به عقيب الطواف الذي يستعقب السعي، بل يخرج إلى السعي ويؤخر ذلك إلى ما بعد طواف آخر، ومن أراد ذلك عقيب الطواف المستعقب للسعي، فينبغي أن يأتي به مقدماً على استلام الحجر المذكور.

ورواه الأزرق في أخبار مكة ٣٤١/١ موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما - قال: "على الركن اليماني ملكان موكلان يؤمنان على دعاء من يمرّ بهما، وإن على الحجر الأسود ما لا يحصى".

ورواه أيضاً عبدالرزاق في المصنف ٣٠/٥ (٨٨٨٠)، والأزرق في أخبار مكة ٣٤٨/١ عن ابن عباس قال: "من استلم الركن ثم دعا استحيب له"، قيل لابن عباس: وإن أسرع، قال: "وإن كان أسرع من البرق الخاطف".

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، أبو الحسن قاضي القضاة، أحد أئمة الشافعية أصحاب الوجوه، كان حافظاً للمذهب، ثقة، عظيم القدر عند السلطان، تفقه على أبي القاسم الصيمري، وأبي حامد الإسفراييني وغيرهما، له التصانيف المشهورة كالحاوي الكبير والإقناع في الفقه، وكتاب الأحكام السلطانية، وكتاب في التفسير. توفي - رحمه الله - سنة ٤٥٠ هـ.

انظر: البداية والنهاية ٨٠/١٢، طبقات ابن قاضي شعبة ٢٣٥/١.

(٢) انظر: الحاوي ١٥٤/٤ - ١٥٥.

(٣) كما في حديث جابر المتقدم في صفحة (١١٤).

وذكر ابن جرير الطبري^(١) أنه يطوف، ثم يصلي ركعتين، ثم يأتي
الملتزم، ثم يعود إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج للسعي^(٢).
وذكر الغزالي أنه^(٣) يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه^(٤)،
قال: "وهكذا الأمر في دخول البيت"، والله أعلم^(٥).

أما الملتزم فهو ما بين الباب والحجر الأسود، روينا عن عبد الله بن
عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنه طاف، فلما فرغ من طوافه
التزم ما بين الباب والحجر، وقال: "هذا -والله- المكان الذي رأيت
رسول الله ﷺ التزمه"^(٦)، وروينا عنه أيضاً: أنه طاف ثم استلم الحجر،

(١) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف المشهورة رحل إلى مصر والشام وغيرهما، واستوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته، من تصانيفه: تاريخ الأمم والملوك، وكتاب التفسير، وتهذيب الآثار ولم يكمله، والجامع في القراءات، وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة ٣١٠ هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٦٢/٢، البداية والنهاية ١١/١٤٥.

(٢) انظر: النقل عنه في المجموع ٩١/٨.

(٣) [٢٨ل]

(٤) الإحياء ١/٢٥١.

(٥) قال النووي في المجموع ٩١/٨-٩٢ بعد إيراد أقوال صاحب الحاوي والغزالي وابن جرير الطبري: "وكل هذا شاذ مردود على قائله لمخالفته للأحاديث الصحيحة".

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٢/٥-٩٣ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عنه به.

قال البيهقي: "لا أدري سمعه ابن جريج عن عمرو أم لا؟، والحديث مشهور =

ثم قام بين الركن والباب، فوضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطاً، ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل"، رواه أبو داود في سننه^(١).

ومما يدعى به في الملتزم:

"اللهم يا ربّ البيت العتيق أعذني من الشيطان الرجيم، وأعذني من كل سوء، وقنّني بما رزقتني، وبارك لي فيه، اللهم اجعلني من أكرم وفدك عليك، وأزمني سبيل الاستقامة حتى ألقاك يا رب العالمين، اللهم لك الحمد حمداً يوافي نعمك، ويكافئ مزيدك، أحمدك بجميع محامدك ما علمت منها وما لم أعلم، وعلى كل حال، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كلّما ذكره الذاكرون، وكلّما غفل عن ذكره الغافلون، اللهم صلّ عليه وعلى إخوانه من النبيين وآهم وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون، آمين آمين آمين"^(٢).

بالمثنى بن الصباح". ولكن قال في حديث زكاة الفطر على الحاضر والبادي ١٧٣/٤: "سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب".

(١) كتاب المناسك، باب الملتزم ص/٢٩٣ (١٨٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الملتزم ٣/٤٤٢-٤٣ (٢٩٢٦) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عنه به وأتم منه. الحديث ضعفه النووي في المجموع ٨/٢٤٠ والألباني في ضعيف سنن أبي داود ص/١٤٩.

(٢) انظر: الإحياء ١/٢٥١، الأذكار ص/١٦٦، الابتهاج للسخاوي ص/٧١.

وليدع بجوائجه الخاصة^(١)، وما ذكرناه من الدعاء، الدعاءُ به في الحجر تحت الميزاب، فقد روي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: "من قام تحت مثعب^(٢) الكعبة فدعا استجيب له، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه"^(٣).

وعن ابن عباس أنه قال: "صلوا في مصلى الأخيار واشربوا من شراب الأبرار"، فقيل له: ما مصلى الأخيار؟ قال: "تحت الميزاب"، قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: "ماء زمزم"^(٤).

وروي عن مالك بن دينار^(٥) أنه سمع مليكة بنت المنكدر^(٦) وهي

= وانظر أيضاً أدعية أخرى في الملتمزم مرفوعة إلى النبي ﷺ في أخبار مكة

١/٣٤٨-٣٤٩ وفي الحاوي ٤/١٥٥ وفي هداية السالك ١/٧٠-٧١.

(١) انظر: الحاوي ٤/١٥٤-١٥٥، الإحياء ١/٢٥١، هداية السالك ١/٦٩-٧٠، الابتهاج ص/٧١.

(٢) وفي رواية: «ميزاب». أخبار مكة ١/٣١٨.

(٣) رواه الأزرق في أخبار مكة ١/٣١٨ عنه به، وفيه نظر.

(٤) أخرجه الأزرق في أخبار مكة ٢/٥٢-٥٣ من طريق عطاء عنه به. وفي إسناده ضعف.

(٥) هو: أبو يحيى مالك بن دينار البصري الزاهد التابعي الناجي مولى امرأة بني ناجية ابن

سامة بن لؤي بن غالب بن فهر. سمع مالك والحسن البصري وابن سيرين والقاسم

وسعيد بن جبير وآخرين. روى عنه أبان بن يزيد والسري بن يحيى وآخرون. قال

النسائي: هو ثقة، توفي سنة ١٢٣ هـ، وقيل: سنة ١٢٩ هـ. انظر: تهذيب الأسماء

واللغات ١/٣٨٨.

(٦) هي: أخت محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني أحد أئمة التابعين =

تقول في الحجر: "أتيتك من شقة بعيدة مؤمّلة^(١) لمعروفك، فأنتلي^(٢) معروفاً من معروفك تغنييني به عن معروف من سواك يا معروفاً بالمعروف"^(٣).
قال المصنف - رحمه الله -: "وهذا دعاء يياشر القلب بشاشته".
وأما دخول البيت فهو مستحبّ إذا كان لا يؤدي به أحداً، ويستحب الصلاة فيه، وإذا دخل فليقصد مصلى رسول الله ﷺ^(٤).
روينا عن ابن عمر: "أنه كان إذا دخل الكعبة، مشى قبل وجهه، وجعل الباب قبل ظهره، ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع، ثم صلى، يتوخى المكان الذي أخبر بلال أن

= المتوفى سنة ١٣٠ هـ.

انظر: التقريب ص/٤٤٢، شرح الأذكار لابن علان ٣٩٣/٤.

(١) في الأذكار ص/١٦٦، والابتهاج للسخاوي ص/٧٢: «مؤملاً».

(٢) هكذا أيضاً في الأذكار. وفي الابتهاج: «فأبلي». والإبلاء: هو الإنعام والإحسان. (النهاية ١/١٥٥).

(٣) قال الحافظ - كما في شرح ابن علان ٣٩٣/٤ -: "روينا الأثر المذكور في «المنتظم» لابن الجوزي وفي «مثير الغرم» له بسند ضعيف من طريق مالك بن دينار...".

وأورده أيضاً النووي في الأذكار ص/١٦٦، والسخاوي في الابتهاج ص/٧٢، وزاد عند السخاوي بعده: "اللهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب".

(٤) انظر: المنهاج للحلي ٤٥١/٢-٤٥٢، الإيضاح ص/٤٣٥-٤٣٧، هداية السالك ٩٣١/٢ وما بعدها.

رسول الله ﷺ صلى فيه". رواه البخاري في صحيحه^(١).

وروى [النسائي]^(٢) عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت، أتى ما استقبل من دبر الكعبة، فوضع وجهه وخذّه عليه، وحمد الله وأثنى عليه، وسأله واستغفره، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة، فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله والمسألة^(٣) والاستغفار ثم خرج^(٤).

وروينا عن عائشة أنها كانت تقول: عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك إجلالاً لله وإعظاماً، دخل رسول الله ﷺ للكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها^(٥)، والله أعلم.

(١) كتاب الحج، باب الصلاة في الكعبة ص/٣٠٩ (١٥٩٩).

(٢) في المخطوط تصحفت إلى: (الشيبياني)، والمثبت من الأذكار ص/١٦٧ ومصادر التخريج.

(٣) [٢٩ل]

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المناسك، باب الذكر والدعاء في البيت ٥/٢٤١-

٢٤٢ (٢٩١٤، ٢٩١٥) من طريق عطاء عن أسامة بن زيد رضي الله عنه. والحديث

صححه الحافظ -فيما نقله ابن علان في شرح الأذكار ٤/٣٩٤-، والسخاوي في

الابتهاج ص/٧٣، والألباني في صحيح النسائي ٢/٣١٨.

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ٤/٣٢٨، ٣٢٩ (٣٠٠٣، ٣٠٠٤)،

(٣٠١٥، ٣٠٠٦).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک ١/٤٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٥٨، وابن

خزيمة في صحيحه ٤/٣٣٢ (٣٠١٢). وقال الحاكم: "صحيح على شرط =

وقد ابتدع من قريب، بعضُ الفجرة المحتالين في الكعبة المكرمة أمرين باطلين عظم ضررهما على العامة:

أحدهما: ما يذكرونه من العروة الوثقى، عمدوا إلى موضع عالٍ من جدار البيت المقابل لباب البيت، فسّموه بالعروة الوثقى، وأوقعوا في قلوب العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى، فأحوجوهم إلى أن يقاسوا في الوصول إليها شدةً وعناء، ويركب بعضهم فوق بعض، وربما صعدت الأنتى فوق الذكر، [ولامت] ^(١) الرجال ولامسوها فلحقهم بذلك أنواع من الضرر ديناً ودنيا.

والثاني: مسمار في وسط البيت، سمّوه « سرّة الدنيا »، وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم عن سرّته وينبطح بها على ذلك الموضع حتى يكون واضحاً سرّته على سرّة الدنيا، قاتل الله واضح ذلك ومختلقه وهو المستعان ^(٢).

ووراء ما ذكرناه أنواعٌ من القربات متعلّقة بالمسجد الحرام، سنذكرها إن شاء الله في الباب الرابع، والله أعلم.

الشيخين" وواقفه الذهبي.

- (١) في المخطوط: «لمست»، والمثبت من المجموع ٢٤٩/٨، والإيضاح ص/٤٣٨.
- (٢) قال النووي في المجموع ٢٤٨/٨-٢٤٩: "هذا كلام أبي عمرو -يعني ابن الصلاح-، وهذا الذي قاله كما قال، فهما أمران باطلان أحدثوهما لأغراض فاسدة، وللتوصل إلى سحت يأخذونه من العامة". انظر أيضاً: الإيضاح ص/٤٣٨-٤٣٩. قلت: ولا وجود لهذه الخزعيلات الآن، والله الحمد والمنة.

الفصل الثالث: في السعي بين الصفا والمروة

وإذا استلم الحجر عند انفصاله من البيت فليخرج من باب الصفا، فإذا خرج منه فليقطع عرض السوق الملاصقة للمسجد حتى ينتهي إلى سفح جبل الصفا والدرجات الموضوعة فيه، فيصعد قدر قامة إلى حيث يرى منه البيت، وهو يتراءى له على الصفا من باب المسجد باب الصفا، لا من فوق جدار المسجد بخلاف المروة، ويطيل القيام عليه ويستقبل الكعبة فيكبر ويدعو فيقول: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون^(١)، اللهم إنك قلت: ﴿أَدْعُوكِ أَسْتَجِبْ لَكَ﴾ [غافر: ٦٠]، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني

(١) ذكره الشافعي في الأم ٣٢٣/٢ من قوله. قال ابن جماعة في هداية السالك ٨٧٣/٢: "هذا لفظ الشافعي في الأم، واستحبه أصحاب مذهبه بمعناه، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الأخبار عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة رضاهم".

قلت: قد جاء بعض هذا الذكر عند مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٣٢٢/٢-٣٢٨ (١٢١٨) من حديث جابر الطويل، وفيه: ... فوحد الله، وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات.

أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تترعه حتى تتوفاني وأنا مسلم" (١)، ثم يدعو ولا يلبي على القول الأصح (٢)، وفيه قول (٣): إنه يلبي إن كان سعيه عقيب طواف القدوم، فإن التلبية لا تسقط حتى يرمي جمرة العقبة.

ثم يعود فيقول مثل ذلك كله حتى يقوله ثلاث مرات، ويدعو بينهما بما بدا له في دين أو دنيا، واختلفوا في أنه هل يدعو عقيب الثلاث؟ (٤)، ثم يتزل (٥) فيمشي حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق على يساره في ركن

(١) لما روى مالك في الموطأ ٣٧٢/١-٣٧٣ عن نافع: أنه سمع ابن عمر، وهو على الصفا يدعو ويقول: - فذكره بهذا اللفظ - قال النووي في المجموع ٩٢/٨: "هذا إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم".

انظر: الإيضاح ص/٢٨٥-٢٨٦، الأذكار ص/١٦٧، هداية السالك ٨٧٣/٢، الابتهاج للسخاوي ص/٧٣.

(٢) وهو الجديد. انظر: الحاوي ٨٩/٤، الإبانة ١/٩٤ق/ب، المهذب ٢٧٧/١، نهاية المطلب ١٠٥ق/٢، الوسيط ٦٣٧/٢، فتح العزيز ٣٨٢/٣، المجموع ٢٥٩/٧.

(٣) وهو القول القديم. انظر: المصادر السابقة.

(٤) والصحيح يدعو، كما صححه النووي وبه قطع الحاملي والرويانى وصاحب التنبية والماوردي والعمرائي وغيرهم. واستدلوا بحديث جابر عند مسلم كما تقدم في صفحة (١٢١). وقال الرافعي: "لا يدعو".

انظر: المقنع ص/٣٦٨، الحاوي ١٥٨/٤، التنبية ص/١١٥، البحر ق/١١٨ب، البيان ق/٧١ب، فتح العزيز ٤٠٧/٣، زوائد الروضة ٣٧٠/٢، المجموع ٩٣/٨، إخلاص الناوي ٣٣١/١.

(٥) أي من الصفا متوجها إلى المروة. انظر: الإيضاح ص/٢٨٧-٢٨٨.

المسجد بنحوٍ من ستة أذرع سعيّاً شديداً^(١) حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس^(٢)، ثم يمشي حتى يرقى على المروة حتى يبدو له البيت إن بدا له، ثم يصنع عليها ما صنع على الصفا ثم يعود، وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة^(٣).

وقد أوضح الشيخ أبو محمد الجويني حال موضع السعي إيضاحاً شافياً فذكر: أن الوادي الذي يسيل بالمطر هناك واقعٌ في المسعى، وأن ما قبل بطن الوادي مَشْيٌ كله، وما بعد الوادي مَشْيٌ كله، والسعي ليس إلا في بطن الوادي، والوادي ليس بعميق حتى يتميز بطنه عن جادة السوق، فبنوا في سالف الدهر ميلاً على شفير الوادي من الجانب الذي يلي الصفا علامةً لابتداء شدة السعي، وبنوا من الجانب الثاني ميلين أخضرين؛

(١) [٣٠ ل]

(٢) قال الأزرقى: "دار العباس؛ هي الدار المنقوشة التي عندها العلم الذي يسعى منه من جاء من المروة إلى الصفا بأصلها، ويزعمون أنها كانت لهاشم بن عبد مناف، وفي دار العباس هذه حجران عظيمان، يقال لهما: أساف ونايلة صنمان كانا يعبدان في الجاهلية، هما في ركن الدار". (أخبار مكة ٢/٢٣٣-٢٣٤).

وقال المصنف في المشكل ٢/٦٥٣: "اعلم، أن هذين الميلين ليسا من جهة واحدة، بل أحدهما عن يمين الساعي، والآخر عند ما هو آت من الصفا إلى المروة، والآخر عن شماله. فالذي عن يمينه يلصق بدار العباس. والثاني - وهو الذي عن شماله ملصق بباب المسجد، وهو باب الجنائز، وبينهما عرض السوق".

(٣) انظر: الأم ٢/٣٢٤، المقنع ص/٣٦٤، المهذب ١/٣٠٠، الوسيط ٢/٦٥٣، فتح العزيز ٣/٤٠٨، فتح الجواد ١/٣٣٦.

أحدهما معلق بفناء المسجد الحرام، والآخر معلق بدار العباس، فكان السيل يحطم الميل الواحد الذي إلى جانب الصفا ويهدمه، فيعاد ثم يحطم ويعاد، وهو ميل صغير أخضر فنحوا ذلك الميل عن موضعه، وعلقوه على ركن جدار المسجد الحرام عالياً، فحصل بين موضعه القدم وموضعه اليوم من المسافة قدر ستة أذرع^(١).

فهذا قال الشافعي - رحمه الله -: "يتزل من الصفا ويمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق على ركن المسجد قدر ستة أذرع، ثم يسعى سعياً شديداً حتى يحاذي الميلين الأخضرين: أحدهما عن يمينه وهو يقصد المروة وهو الذي التصق بدار العباس عليه السلام. والثاني عن شماله وهو الذي ألصق بباب المسجد وهو باب الجنائز، وبينهما عرض السوق، فإذا حاذى هذين الميلين ترك السعي وابتدأ المشي إلى المروة"^(٢).

ومعظم هذه المسافة إنما هي هذه المسافة الواقعة بين الميلين المذكورين وبين المروة، وأما مسافة المشي بين الصفا والوادي فإنما هي خطوات يسيرة، ولعل مسافة العدو والمشي ضعف تلك الخطوات اليسيرة أو قريب من ضعفها، وإنما الطول في مسافة المشي إلى المروة.

قال: "وإذا عاد من المروة إلى الصفا مشى حتى ينتهي إلى الميلين الأخضرين، ويتبدئ منهما السعي حتى يجاوز الميل الأخضر بقدر ستة

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ق ١٣٦، مشكل الوسيط ٢/٦٥٣، هداية السالك ٢/٨٨٠.

(٢) انظر: الأم ٢/٣٢٤، مختصر المزني ٩/٧٦.

أذرع إلى المكان الذي ابتداء السعي في المرة الأولى" (١).
 وذكر ابن الشيخ أبي محمد وهو الشيخ أبو المعالي صاحب
 «النهاية» (٢): أنهم إنما وضعوا الميل الأخضر على ركن المسجد المذكور مع
 تأخره عن مبتداء السعي بستة أذرع؛ لأنهم لم يجدوا على سمت أقرب
 من ذلك الركن، وأن معنى قولنا: حتى يهاذي الميلين الأخضرين أن
 يتوسطهما، وأن رؤية الكعبة مع الصعود في المروة بالمقدار المشروع قد
 تعذر بما أحدثه الناس من الأبنية، والله أعلم.

(١) انظر: الحاوي ٤/١٥٨-١٥٩، المجموع ٨/٩٣.

(٢) أي نهاية المطلب ٢/١٣٦.

القول: في تمييز واجبات^(١) السعي من مسنونهاته

أما واجباته:

فالأول منها: أن يقطع جميع المسافة التي بين الصفا والمروة على أي صفة كانت من المشي والسير حتى لو أبقى من المسافة بعض خطوة أو أقل لم يصح، حتى لو كان راكباً يشترط أن يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل أو إليه حتى لا يبقى من المسافة شيء، وعلى الماشي أن يلصق في الابتداء والانتهاء رجله بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة، فيلصق بالصفا عقبه وبالمروة أصابع رجليه، فافهم ذلك وراعه كيلا ترجع بغير حج ولا عمرة، كما يصيب كثيراً من الناس^(٢).

وليس الصعود بواجب^(٣) غير أن بعض الدرج مستحدث فليحذر أن يخلفها وراء ظهره فلا يتم سعيه، ويصعد إلى أن يستيقن^(٤)، والله أعلم.

الواجب الثاني: الترتيب فيه بين الصفا والمروة، بأن يبدأ بالصفا كما بدأ الله تعالى به، فلو بدأ بالمروة كان مشيه منها إلى الصفا غير

(١) [٣١٧]

(٢) انظر: الأم ٣٢٤/٢، الحاوي ١٥٩/٤، المجموع ٩٤/٨، مغني المحتاج ٤٩٣/١، نهاية المحتاج ٢٩١/٣.

(٣) على المذهب. انظر: فتح العزيز ٤٠٨/٣، المجموع ٩٤/٨، الإيضاح ص/٢٨٩، هداية السالك ٨٨٩/٢.

(٤) انظر: المجموع ٩٤/٨، الإيضاح ص/٢٨٩، مغني المحتاج ٤٩٣/١.

محسوب، فإذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه المحسوب^(١)، وكذلك يشترط في السعي الثاني أن يكون ابتداءه بالمروة، فلو أنه لما عاد من المروة عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد وراء الجبل وابتدأ المرة الثانية من الصفا لم يصح ذلك على المذهب^(٢)، والله أعلم.

الواجب الثالث: إكمال عدد سبع مرات، ويحتسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة والعود إليه من المروة مرة، وهكذا إلى آخره^(٣)، والله أعلم.

الواجب الرابع: أن يكون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة^(٤)، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع، فإن طواف الوداع لا يقع إلا بعد الفراغ من كل المناسك^(٥)، وإذا سعى بعد طواف القدوم أجزأ ووقع ركناً، ويكره أن يعيده بعد

(١) انظر: الحاوي ٤/١٥٨، المهذب ١/٢٩٩، نهاية المطلب ٢/١٣٦، غنية الفقيه ص/٩٠٦، نهاية المحتاج ٣/٢٩١.

(٢) وبه قطع ابن القطان والدارمي والماوردي والقاضي أبو الطيب والجمهور. انظر: التعليقة الكبرى ٣/٢٥٨-٢٥٩، الحاوي ٤/١٥٨-١٥٩، نهاية المطلب ٢/٢٩٩، فتح العزيز ٣/٤٠٩، المجموع ٨/٩٤-٩٥، زوائد الروضة ٢/٣٧٢.

(٣) وهذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير الأصحاب. انظر: المجموع ٨/٩٦.

(٤) انظر: الحاوي ٤/١٥٧، البسيط ٢/٢٥٨، فتح العزيز ٣/٤٠٩.

(٥) انظر: المجموع ٨/٩٧، الإيضاح ص/٢٩٢، مغني المحتاج ١/٤٩٣-٤٩٤.

طواف الزيارة، فإن السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكريرها والاستكثار منها وهو كالوقوف بعرفة، فيقتصر فيه على الركن، بخلاف الطواف الذي يشرع في غير حج وعمرة واستكثر منها غير المحرم ما شاء^(١). صحّ عن جابر بن عبد الله قال: "لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً وطوافه الأول"^(٢).

ثم إنه لو تخلل الوقوف بين الطواف والسعي مثل أن طاف للقدم ولم يسع ثم وقف بعرفة وأراد أن يسعي قبل طواف الإفاضة ليكون سعيه تبعاً لطواف القدم فلا يجوز ذلك بل يجب أن يسعي بعد طواف الإفاضة^(٣).

ولو لم يتخلل بين الطواف والسعي ركنٌ ولكن تراخى ما بينهما وبعُدَ فالأحوط أن لا يعتدّ بذلك السعي، وأن يعيده عقيب طواف آخر. واختلف أئمتنا في وجوب إعادته، وكان الإمام أبو بكر القفال المروزي^(٤)

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/١٣٥، البيان ق ٧٠/ب، فتح العزيز ٣/٤٠٩، المشكل

٢/٦٥٤، المجموع ٨/١٠٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السعي لا يكرر ٢/٣٦٧

(١٢٧٩) عنه به.

(٣) على الأصح. انظر: نهاية المطلب ٢/١٣٥، البيان ق ٧٠/ب، فتح العزيز ٣/٤٠٩،

المشكل ٢/٦٥٥، المجموع ٨/٩٩.

(٤) هو: عبدالله بن أحمد بن عبدالله أبو بكر القفال الصغير المروزي، شيخ طريقة

خراسان. كان في ابتداء أمره يعمل الأقفال، وبرع في صناعتها، فلما أتى عليه

ثلاثون فأقبل على الفقه، فاشتغل به على أبي يزيد الفاشاني المروزي وغيره، حتى =

من لا يوجب إعادته^(١)، وقال: "متى كان بعد الطواف يجوز/^(٢) ولو بسنة"، وقال: "ولا أعرف له حداً"، وكذلك صاحب الشامل^(٣) فإنه قال: "إذا ترك من السعي شيئاً ثم مضى إلى وطنه عاد وأتمه ولم يستأنف؛ لأنه لا يبطل بالتفريق"، والله أعلم.

وفي كلام غيره من أئمة العراق: أنه يجوز له أن يؤخر السعي عن الطواف بسنة أو سنتين^(٤)؛ لأن الطواف والسعي ركنان فلم يشترط فيهما الموالاة بينهما كالطواف والوقوف، والله أعلم.

= صار وحيد زمانه فقهياً وحفظاً وزهداً وورعاً ودقيق النظر، له في الفقه وغيره من الآثار ما ليس لغيره. ومن مصنفاته: شرح التلخيص، وشرح الفروع، وكتاب الفتاوى. توفي -رحمه الله- سنة ٤١٧ هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح ٤٩٦/١، تهذيب الأسماء واللغات ٥٥٦/٢، طبقات الشافعية للإسنوي ١٤٧/٢.

(١) فتاوى القفال ق٣٧/ب، وانظر أيضاً: المجموع ٩٩/٨، ١٠٠. وعن الشيخ أبي محمد - كما في النهاية ١٣٥/٢ - أنه يكره إعادته.

(٢) [٣٢]

(٣) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن الصباغ، أبو نصر البغدادي الشافعي، فقيه، إمام الشافعية بالعراق، وكانت الرحلة إليه في عصره. وله مؤلفات كثيرة: منها - الشامل، والكامل في الفقه، والعدة في أصول الفقه. توفي -رحمه الله- سنة ٤٧٧ هـ. انظر: البداية والنهاية ١٣٦/١٢، طبقات ابن هداية الله ص/٢٣٧.

(٤) واختاره النووي. انظر: الحاوي ١٥٧/٤-١٥٨، المجموع ٩٩/٨-١٠٠، الإيضاح ص/٢٩٤.

وأما سنن السعي: فجميع ما سبق الأمر في كيفية السعي التي شرحناها أولاً سنة، إلا ما ذكرناه من الواجبات الأربعة، وهي سنن عديدة:
إحداها: الذكر والدعاء، ومنه ما سبق أنه يأتي به على الصفا والمروة، ومن ذلك ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول على الصفا: «اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، وجنّبنا حدودك اللهم اجعلنا نجيبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين، اللهم يسّرنا ليسرى وجنّبنا العسرى، واغفر لنا في الآخرة والأولى، واجعلنا من أئمة المتقين»^(١).

وروينا أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يطيل القيام على الصفا والمروة، ويدعو طويلاً يرفع صوته ويخفضه^(٢).

ويستحب أن يقول بين الصفا والمروة في مشيه وسعيه معاً: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعزّ الأكرم»؛ لأن ذلك مأثور^(٣)، وإن أضاف إليه: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٥ عنه به. ونقل الحافظ في التلخيص

٤٨٠/٢ عن الضياء أنه قال: "إسناده جيد". وقال الحافظ أيضاً - فيما نقله ابن

علان في شرح الأذكار ٤٠٠/٤ - "هذا موقوف صحيح".

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٥ عنه به، والأثر بطوله.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/١٤٧-١٤٨ (٢٧٥٧) من حديث ابن مسعود

مرفوعاً بلفظ: «اللهم اغفر وارحم وأنت الأعزّ الأكرم». وضعف إسناده الهيثمي

والحافظ بن حجر والألباني. انظر: مجمع الزوائد ٣/٢٤٨، التلخيص الحبير =

حسنة وقنا عذاب النار»، كان ذلك حسناً فإن ذلك أكثر دعاء رسول الله ﷺ الذي كان يدعو به، ثبت ذلك عنه في الصحيح^(١).

من الأدعية المختارة التي يستحب الدعاء بها في كل مقام ووردت بها، أحاديث متفرقة عن رسول الله ﷺ: «اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل إثم والغنيمة من كل برّ والفوز بالجنة والنجاة من النار، اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأسألك الجنة وما قرّب إليها من قول وعمل، وأسألك من خير ما سألك عبدك ورسولك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شرّ

= ٤٨٠/٢، مناسك الحج والعمرة ص/٢٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٥/٥ موقوفاً على ابن مسعود بلفظ الطبراني. وقال البيهقي: "هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود". وصح وقفه الألباني في حجة النبي ﷺ ص/١٢٠.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٤/٣ (١٥٥٦٦، ١٥٥٦٥) والبيهقي في الكبرى ٩٥/٥ عن ابن عمر موقوفاً عليه، بلفظ: «رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم». صححه الألباني في حجة النبي ﷺ ص/١٢٠.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «ربنا آتنا...»

(٦٣٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الدعاء

باللهم آتنا... ٣٧٥/٤ (٢٦٩٠) من حديث أنس: كان أكثر دعاء النبي ﷺ:

«ربنا آتنا...».

ما استعاذ بك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ^(١).

ولو تلا القرآن كان ذلك - على مذهب الشافعي رحمته - أفضل من كل ذكر على ما تقدم ذكره في الطواف^(٢)، والله أعلم.

الثانية: المستحب أن يكون الساعي على طهارة وستارة للعودة، ولا يشترط ذلك في صحة السعي بخلاف الطواف^(٣).

الثالثة: يستحب فيما ذكرناه من السعي في بطن الوادي أن يكون سعياً شديداً فوق الرمل الذي ذكرناه وشرحناه في الطواف، وهو مستحب في كل مرة من المرات السبع، بخلاف الرمل في الطواف، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزاء ذلك وفاته الفضيلة^(٤).

فأما المرأة فإنها بالنهار تمشي على^(٥) هينتها في الجميع^(٦)، وأما بالليل في حالة الخلوة فقد قيل: إنها كالرجل في استحباب شدة السعي

(١) أوردها النووي في الأذكار ص/١٦٨، والسخاوي في الابتهاج ص/٧٥. وانظر تخریجها في شرح الأذكار لابن علان ٤/٤٠٢ وما بعدها.

(٢) راجع صفحة (١٢١).

(٣) انظر: الأم ٢/٣٢٤، الحاوي ٤/١٥٨، الوسيط ٢/٦٥٥، مغني المحتاج ١/٤٩٥.

(٤) انظر: المجموع ٨/١٠١، الإيضاح ص/٢٩٥.

(٥) [٣٣]

(٦) أي جميع المسافة، سواء كانت نهاراً أو ليلاً في خلوة على الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور.

انظر: الأم ٢/٢٦٦، ٣٢٥، المجموع ٨/١٠١-١٠٢، الإيضاح ص/٢٩٦،

هداية السالك ٢/٨٨٣.

في موضعه، ومنهم من أطلق، وقال: إنها تمشي على هيتها ولم يفصل^(١)، وهكذا ينبغي حالها في الصعود إلى الصفا والمروة، وقد روينا عن ابن عمر أنه قال: "لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة"^(٢).

الرابعة: الأفضل أن يختار مكان الخلوة للسعي والطواف أيضاً، وربما تعذر ذلك في زمان الموسم، وإذا كثرت الزحمة في السعي فليتنق منه الأذى، وترك هيئة من هيئات السعي المستحسنة أولى من إيذاء مسلم أو تعريض نفسه للأذى، وإذا عجز عن السعي للزحمة فليتشبهه بالساعي كما قلنا في رمل الطواف^(٣)، والله أعلم.

الخامسة: الأفضل أن لا يكون في السعي راكباً إلا أن يكون له عذر^(٤) كما سبق ذكره في الطواف، والله أعلم.

السادسة: قال الشيخ أبو محمد: "رأيت الناس إذا فرغوا من السعي على المروة فربما صلوا ركعتين في متسع المروة، وذلك حسن وزيادة طاعة^(٥)، ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ"^(٦).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٢٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٤٦ من طريق عبدالله ابن عمر عن نافع عنه به. قال البيهقي: "موقوف".

(٣) انظر: الإيضاح ص/٢٩٦، المجموع ٨/١٠٠.

(٤) انظر: المجموع ٨/١٠١.

(٥) الصلاة بعد السعي من البدع المحدثه، ولا أصل لها في السنة. وانظر: السلسلة الضعيفة ٢/٣٢٨.

(٦) انظر: النقل عنه في المجموع ٨/١٠٢، والإيضاح ص/٢٩٧، وهداية السالك

قال المصنف - رحمه الله -: "ينبغي أن يكره ذلك؛ لأنه ابتداء شعار"^(١).
وقال الشافعي رحمته الله: "ليس في الطواف بين الصفا والمروة صلاة"^(٢)،
والله أعلم.

السابعة: الموالاتة في السعي مستحبة غير واجبة، فلو فرّق تفريقاً
كثيراً لم يبطل سعيه على الأصح"^(٣)، وإذا أقيمت الصلاة وهو يسعى
قطع السعي، فإذا فرغ بنى على ما مضى، وكذلك لو عرض مانع"^(٤)،
والله أعلم.

(١) ونقله أيضاً النووي وابن جماعة عن المصنف.

انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: الأم ٣٣٦/٢، وانظر أيضاً النقل عن الإمام الشافعي في المصادر السابقة.

(٣) وهو المذهب، وبه قطع الجمهور. انظر: الحاوي ١٦١/٤، البحر ق ١٢٠/ب، فتح

العزیز ٤٠٩/٣، المجموع ٩٨/٨.

(٤) انظر: الأم ٣٢٤/٢، الإيضاح ص/٢٩٧.

الفصل الرابع: في الوقوف بعرفات

إذا فرغ من السعي بين الصفا والمروة فإمّا أن يكون معتمراً أو حاجّاً:
فإن كان معتمراً متمتّعاً، أو غير متمتّع فقد دخل عليه وقت التحلّل^(١)، وسيأتي شرح تحلّله إن شاء الله تعالى في باب العمرة، ثمّ المعتمر إن كان متمتّعاً أقام بمكة حلالاً يصنع ما أراد^(٢)، فإن اختار أن يعتمر كان له ذلك حتى إذا كان عند خروجه إلى عرفات يوم التروية أحرم بالحجّ من جوف مكة^(٣)، وكذلك من أراد الحجّ من أهل مكة، وقد تقدم شرح ذلك في كيفية الإحرام في الفصل الأول.

وإن كان حاجّاً مفرداً أو قارناً، فإن وقع سعيه بعد طواف الفرض والزيارة، فقد فرغ من أركان الحجّ كلها، وبقي عليه بعد الفراغ من السعي أن يرجع إلى منى ليبيت بها ليالي منى، وإن وقع سعيه بعد طواف القدوم، -ويقع ذلك لمن يجيء من أهل الآفاق ويدخل مكة قبل الوقوف بعرفات- فليمكث بمكة إلى خروجه في اليوم الثامن من ذي الحجة^(٤).
وإن كان اليوم الذي قبله وهو السابع؛ خطب فيه الإمام بعد الظهر

(١) انظر: الوسيط ٢/٦٦٣، الروضة ٢/٣٨٢، الغرر البهية ٤/١٨١.

(٢) أي من الجماع وغيره. (هذا من حاشية المخطوط، وانظر أيضاً: الإيضاح ص/٢٩٨).

(٣) انظر: الحاوي ٤/٤٩، المهذب ١/٢٧٠، البيان ١٨١، الروضة ٢/٣٢٣ وما بعدها، المجموع ٧/١٧٢ وما بعدها، إخلاص الناوي ١/٣٢٧.

(٤) انظر: الإيضاح ص/٢٩٨-٢٩٩.

عند الكعبة خطبة واحدة وهي أول خُطْبِ الْحَجِّ^(١) وهنّ أربع: هذه، والتي يوم عرفة، والتي يوم/^(٢) النحر. بمعنى، والتي يوم النفر الأول من منى^(٣)، يعلّم الإمام الناس في كلّ خطبة منها ما يصنعون بين الخطبتين، وكلها بعد الزوال، وكلها بعد الصلاة، وكلها أفراد^(٤) إلا خطبة عرفة فإنه يخطب خطبتين قبل الصلاة^(٥) على ما يأتي شرحه إن شاء الله تعالى، ويأمر الإمام الناس في هذه الخطبة بالاستعداد والرواح إلى منى من الغد، والرواح بعد الزوال أولى، ويخبرهم فيها بما بين أيديهم من مناسكهم، ويخرج كلّ منهم ملياً إلى منى من الغد، وهو اليوم الثامن المسمى «يوم التروية»، سمي بذلك؛ لأنهم يتروون بمكة من الماء ويحملونه معهم^(٦)، واليوم التاسع «يوم عرفة»، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر «يوم القرّ» أي بفتح القاف؛ لأن الناس

(١) انظر: مختصر المزني ٧٦/٩-٧٧، نهاية المطلب ١٣٨-١٣٩/٢، الروضة ٣٧٤/٢، الإيضاح ص/٢٩٩، الغاية القصوى ٤٤٥/١، نهاية المحتاج ٢٩٤/٣، حاشية الجمل ١٣٢/٤-١٣٣.

(٢) [٣٤٤]

(٣) انظر: الحاوي ١٩٨/٤، نهاية المطلب ١٣٨-١٣٩/٢، الغرر البهية ٢٢٣/٤.

(٤) انظر: مختصر المزني ٧٧/٩، الحاوي ١٩٨/٤، المهذب ٣٠٦/١، فتح العزيز ٤٣٥/٣، الروضة ٣٨٦/٢، الإيضاح ص/٢٩٩ - ٣٠٠.

(٥) انظر: المنقح ص/٣٦٩، الوسيط ٦٥٦/٢، إخلاص الناوي ٣٣٢/١، فتح الجواد ٣٣٦/١.

(٦) انظر: مختصر المزني ٧٦/٩-٧٧، البيان ق ٧٢/أ، الغاية القصوى ٤٤٥/١، حاشية الجمل ١٣٢/٤-١٣٣.

يقرّون فيه بمعنى^(١)، والثاني عشر «يوم النفر الأول»^(٢)، والثالث عشر «يوم النفر الثاني»^(٣).

ثم إنه ينبغي أن يوافي صلاة الظهر بمعنى^(٤)، وبين منى ومكة نحواً من ثلاثة أميال وهي فرسخ^(٥). واستحبّ بعض العلماء الأكابر أن يقول إذا خرج إلى منى: "اللهم إياك أرجو، ولك أدعو فبلّغني صالح أمني، واغفر لي ذنوبي، وامن عليّ بما مننت به على أهل طاعتك، إنك على كل شيء قدير"^(٦).

ويستحب له المشي من مكة إلى منى في المناسك كلها إلى انقضاء حجه إن قدر، وهو من مسجد إبراهيم الذي في طرف عرفات إلى الموقف

(١) انظر: مختصر المزي ٧٧/٩، الحاوي ١٩١/٤، المهذب ٣٠٦/١، فتح العزيز ٤٣٥/٣، الروضة ٣٨٦/٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٣٩ق/٢، البيان ٨٦ق/أ، فتح العزيز ٤٣٥/٣، الروضة ٣٨٦/٢.

(٣) انظر: الإيضاح ص/٣٠٤، المجموع ١٠٩/٨.

(٤) وهو المذهب الصحيح المشهور من نصوص الشافعي والأصحاب. انظر: الأم ٣٢٧/٢، المهذب ٣٠٠-٣٠١، الوسيط ٦٥٦/٢، الغاية القصوى ٤٥٥/١، إخلاص الناوي ٣٣٢/١، حاشية الجمل ١٣٢/٤-١٣٣.

(٥) انظر: معجم البلدان ٣٢٠/٨، تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٣/٣.

(٦) قال ابن علان في شرح الأذكار ٤٠٥/٤: "قال الحافظ: لم أره مرفوعاً، ووجدته في كتاب المناسك للحافظ أبي إسحاق الحربي ولكنه لم ينسبه إلى غيره". وقال: "قال الأيمحي: واستحسن بعض العلماء أن يقول -فذكره- وهو حسن ولا نعلم له أصلاً". انظر: الأذكار ص/١٦٨، الابتهاج للسخاوي ص/٧٥.

بها أكد وأولى.

فإذا وصل إلى منى أقام بها حتى يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت بها إلى أن يصلي الصبح بها، وذلك مسنون، فلو لم يتزل بها أصلاً ولم يَقَرَّ بها فلا شيء عليه^(١).

فإذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى إلى عرفة^(٢)، وحسن أن يقول: «اللهم إليك توجهت، ووجهك الكريم أردت، فاجعل ذنبي مغفوراً وحجي مبروراً، وارحمني ولا تخيبني إنك على كل شيء قدير»^(٣).

(١) انظر: فتح العزيز ٤١٢/٣، المجموع ١١١/٨، إخلاص الناوي ٣٣٢/١، حواشي

الشرواني والعبادي ١٨٤/٥، نهاية المحتاج ٢٩٥/٣.

(٢) انظر: الأم ٣٢٧/٢، المقنع ص/٣٦٩، الحاوي ١٦٨/٤، التنبيه ص/١١٥-١١٦،

المجموع ١١٣/٨.

(٣) انظر: الأذكار ص/١٦٨، الابتهاج ص/٧٧، قال الحافظ: لم أر هذا الدعاء مرفوعاً.

بيان واجبات الوقوف ومسئولياته

أما واجبه فأمران:

أحدهما: الحصول في أي طرف كان من عرفات^(١).

ويحتاج الآن إلى بيان حدودها: وقد ذكر الأزرق^(٢) في كتاب «مكة» بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "حدّ عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة^(٣) إلى وصيق^(٤) إلى ملتقى وصيق^(٥) إلى وادي عرنة^(٦)".

(١) انظر: المقنع ص/٣٧٠، المهذب ٣٠١/١، المجموع ١٢٩/٨، إخلاص الناوي ٣٢٤/١.

(٢) هو: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق المكي الأزرق، مؤرخ، جغرافي، من أهل مكة، يماني الأصل. ومن تصانيفه: مكة وأخبارها وجبالها وأوديتها. توفي - رحمه الله - سنة ٢٤٤ هـ.

انظر: كشف الظنون ٥٣٢/٢، هدية العارفين ١١/٦، معجم المؤلفين ٤٢٩/٣.

(٣) بالفاء، كذا أيضاً في تاريخ مكة ٥٩٣/٢، والقرى ص/٣٨٤ وكذا ضبطه أيضاً ابن حجر الهيتمي في حاشيته ص/٣١١. وفي المجموع ١٣١/٨: «عرفات». وفي أخبار مكة ١٩٤/٢: «عرنة» بالنون.

(٤) كذا أيضاً في القرى ص/٣٨٤ وحاشية الإيضاح ص/٣١١. وفي أخبار مكة ١٩٤/٢: «الوصيق» بالألف واللام. وفي تاريخ مكة ٥٩٣/٢: «وصيق» بالضاد.

(٥) في الأصل: «ووصيق». والمثبت من الإيضاح ص/٣١١، والمجموع ١٣١/٨، والقرى ص/٣٨٤. وفي أخبار مكة ١٩٤/٢: «الوصيق». وفي تاريخ مكة ٥٩٣/٢: «وصيق» بالضاد.

(٦) بالنون، كذا أيضاً في المشكل ٦٥٦/٢، وتاريخ مكة ٥٩٣/٢ والمجموع ١٣١/٨.

قال المصنف: "بطن عرنة، مضاف إلى عرنة، بضم العين وفتح الراء والنون، و«وصيق» هو بواو مفتوحة ثم صاد مكسورة غير منقوطة وفي آخره قاف" (١).

وقال الشافعي - رحمه الله -: "عرنة ما بين الجبل المشرف إلى بطن عرنة إلى الجبال المقابلة يميناً وشمالاً مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحَضْن" (٢).
قال المصنف - رحمه الله -: "هو/ (٣) الحَضْن - بالحاء غير المنقوطة والضاد المنقوطة المفتوحتين وبعدهما نون - وهو اسم جبل" (٤).

وفي أخبار مكة ١٩٤/٢: «عرفة» بالفاء. قال الفاسي في شفاء الغرام ٤٨٢/١: "روينا في تاريخ الأزرقى «وادي عرنة» بالنون، وفي بعض نسخه «وادي عرفة» بالفاء. ولذا اعترض على المصنف المحب الطبري في شرح التنبيه - كما في شفاء الغرام ٤٨٢/١ - وابن جماعة في هداية السالك ١٠٠٦/٣: بأن الأصح ضبطه بالفاء؛ لأنه أراد تحديد عرفة أولاً وأخراً، فجعله من الجبل المشرف على بطن عرنة - بالنون - فيكون آخره ملتمى وصيق وبطن عرفة - بالفاء، ولا يصح أن يكون وادي عرنة - بالنون -؛ لأن وادي عرنة لا ينعطف على عرفة، بل هو ممتد مما يلي مكة يميناً وشمالاً. وقال المحب الطبري: "وهذا التحديد يدخل عرنة في عرفة". وأجاب عنه ابن حجر الهيتمي في حاشية الإيضاح ص/٣١١: "بأن الظاهر أن المراد أن مبدأ هذا الوادي مما يلي عرفة، فيخرج هو وجانباه، فلا تداخل عرنة وعرفة".

(١) انظر: القرى ص/٣٨٤، هداية السالك ١٠٠٧/٣، حاشية الإيضاح ص/٣١١.

(٢) الأم ٥٤٨/٣ في مختصر الحج المتوسط (طبعة دار الوفاء).

(٣) [٣٥٧]

(٤) وهو في ديار بني عامر. انظر: معجم ما استعجم ٨٩/٢، معجم البلدان ١٥٨/٣.

قال صاحب «النهاية»: «[ويطيف]^(١) بمنعرجات^(٢) عرفة جبال، ووجوهها^(٣) المقبلة من عرفة»^(٤).

قال أبو زيد البلخي^(٥): «عرفة ما بين وادي عرنة، إلى حائط ابن عامر، إلى طريق ما أقبل على الصخرات التي يكون بها موقف الإمام إلى طريق حَضَنَ»، قال: «وحائط ابن عامر عند عرنة، وبقربه المسجد الذي

(١) في المخطوط: «ويضيف». والمثبت من نهاية المطلب ٢/ق ١٣٩ والمجموع ١٣٢/٨ والقرى ص/٣٨٤.

(٢) كذا في المخطوط. وفي نهاية المطلب ٢/ق ١٣٩: «بمعرجات». والصواب ما أثبت كما في المجموع ١٣٢/٨ والإيضاح ص/٣١١ والقرى ص/٣٨٤ في النقل عن الإمام. والمنعرج: الوادي، اسم فاعل حيث يميل يَمِنَّةً ويسرَّةً. (المصباح المنير ص/٢٠٨).

(٣) كذا في المخطوط. وفي نهاية المطلب ٢/ق ١٣٩ والمجموع ١٣٢/٨: «وجوهها» بدون واو العطف.

(٤) ثم قال: «وفي وسطها جبل يقال له: جبل الرحمة». (نهاية المطلب ٢/ق ١٣٩).

(٥) هو: أبو زيد أحمد بن سهل البلخي الشامستاني، ولد في شامستان بقرب بلخ، وكان أبوه معلماً، وتعلم في العراق عند الكندي، وأحسن إليه أمير البلخ عبدالله بن سهل بن هاشم المروزي، وكتب في عام ٢٠٩ هـ كتابه الجغرافي المشهور الأشكال أو صور الأقاليم. وكان عالماً، سلك في مصنفاة طريقة الفلاسفة. من مؤلفاته الكثيرة: صور الأقاليم، الإبانة عن علل الديانة، أسماء الله وصفاته، الأسماء والكنى والألقاب، كتاب السياسة الكبير والصغير وغيرها. توفي -رحمه الله- سنة ٣٢٢ هـ. انظر: هدية العارفين ٥/٥٩، معجم المؤلفين ١/٤٩٦.

يجمع فيه الإمام بين الظهر والعصر وهو حائط نخيل، وفيه عين وينسب إلى عبدالله بن عباس^(١) بن كرز^(٢)^(٣).

قال المصنف - رحمه الله -: "هو الآن خراب"^(٤).

وادي عرنة المذكور هو طرف عرفات من جهة منى ومكة، يقطعه من يجيء منها إلى عرفات^(٥).

وذكر بعض من حدّد عرفات من أصحابنا: أن الحدّ الواحد منها ينتهي إلى جادة الطريق المشرق وما يلي الطريق. والحد الثاني: ينتهي إلى طريق حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات. والحد الثالث: إلى الحوائط التي تلي قرية عرفة، وهذه القرية على يسار مستقبل القبلة إذا صلّى بعرفة. والحد الرابع: ينتهي إلى وادي عرنة الذي شرحنا حاله^(٦).

وليس من عرفات وادي عرنة ولا نحوه، وهي في بطن عرنة، ولا

(١) كذا في المخطوط. وفي الإفصاح على مسائل الإيضاح ص/٢٧٦: (عامر).

(٢) هو ابن خال عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي افتتح فارس وخرسان.

انظر: الإفصاح على مسائل الإيضاح ص/٢٧٦.

(٣) انظر: النقل عن أبي زيد البلخي في القرى ص/٣٨٤.

(٤) وذكر في الإفصاح على مسائل الإيضاح ص/٢٧٦ أن الشيخ عبدالله بن جاسر

قد اكتشف بساتين ابن عامر وعينها في سنة ١٣٨٨ هـ ووجدها على طبق

ما حدده الشافعي، وتقع غرب مسجد نمرة القائم اليوم.

(٥) انظر: الأم ٢/٣٢٨.

(٦) انظر: الإفصاح ص/٣١١، المجموع ٨/١٣١-١٣٢، القرى ص/٣٨٤-٣٨٥.

المسجد الذي يجمع الإمام فيه الصلاتين^(١)، ويقال له: مسجد إبراهيم عليه السلام، ومسجد عرنة، بالنون وبضم العين^(٢).

وذكر الجويني: أن هذا المسجد مقدّمه في وادي عرنة لا في عرفات، وأواخره في عرفات^(٣)، فمن وقف في صدر المسجد فليس واقفاً بعرفة، وما كان من المسجد من عرفات يتميز عما ليس منه بصخرات كبار فرشت في ذلك الموضع^(٤).

قال المصنف - رحمه الله -: "هذا يخالف إطلاق الشافعي بأن المسجد ليس من عرفات، فلعله زيد بعده فيه من عرفات القدر الذي ذكره الجويني، وهذا المسجد بينه وبين المكان الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) نص عليه الشافعي وبه قطع الماوردي والمتولي والعمري وجمهور العراقيين. انظر: الأم ٣٢٨/٢، أخبار مكة للأزرقي ٢/٢٠٢، أخبار مكة للفاكهي ٤/١٨، الحاوي ٤/١٧١، التتمة ٢/١٤٨ ب، البيان ق ٧٣ ب.

(٢) وبه قال أيضاً المحب الطبري في القرى ص ٣٨٤، وقال: "كذلك قيده ابن الصلاح في «منسكه»، والمتعارف فيه عند أهل مكة وتلك الأمكنة: «مسجد عرفة» بالفاء". وحزم النووي في الإيضاح ص ٣١٢ بأنه مسجد عرنة بالنون. انظر: المشكل ٢/٦٥٦، شفاء الغرام ١/٤٨٧.

(٣) وبه قال أيضاً إمام الحرمين والرافعي وجماعة من الخراسانيين. انظر: نهاية المطلب ٢/١٣٩، فتح العزيز ٣/٤١٦، المجموع ٨/١٣٢.

(٤) انظر: النقل عن الجويني في المشكل ٢/٦٥٦، والمجموع ٨/١٣٢، وشفاء الغرام ١/٤٨٧. وانظر أيضاً: المقنع ص ٣٧٠، الحاوي ٤/١٧١، فتح العزيز ٣/٤١٧.

قدر ميل، والله أعلم^(١).

وليست عرفات من الحرم^(٢)، ومنتهى الحرم من تلك الجهة عند العلمين المنصوبين عند منتهى المأزمين، وهما معروفان ظاهران^(٣)، والله أعلم. إذا عرفت عرفات فاعرف أنه يتأدى الواجب بالوقوف بها ولو ساعة لطيفة، ولو مع الغفلة وفي حالة النوم^(٤)، أو مع البيع والشراء أو التحدث، ولو اجتاز بعرفة في وقت الوقوف ولم يقف ولم يلبث أجزاءه، ولو كان نائماً على بغيره فانتهى به البعير إلى عرفة، فدخلها ولم يستيقظ

(١) انظر أيضاً: كلام المصنف هذا في المشكل ٦٥٦/٢. ونقل عنه أيضاً النووي في المجموع ١٣٢/٨.

وقد بني هذا المسجد في أول دولة بني العباس وكانت له مئذنة واحدة، والآن جدد، وبنيت له ست مآذن في عهد الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله تعالى. انظر: الإفصاح ص/٢٧٢.

(٢) انظر: أخبار مكة للأزرقي ١٩٥/٢، شفاء الغرام ٤٨٢/١.

(٣) انظر: شفاء الغرام ٤٨٣/١-٤٨٤، جددت في العهد السعودي الزاهر، وهي واضحة مشاهدة.

(٤) قال المصنف في المشكل ٦٥٧/٢-٦٥٨: "على أن الحضور بعرفة مع الغفلة أو النوم أحرز من حديث [عبدالرحمن ابن يعمر الديلمي] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: الحج عرفات فمن أدرك ليله جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك بما أتى إذا أدرك عرفات ليلة العيد. رواه الترمذي والنسائي". تنبيه: في المطبوع [عبدالله بن يعمر الديلمي] وهو تحريف والمثبت من المخطوط ١٧٠ل/٢ ب والمصادر. وانظر أيضاً: المجموع ١٢٤/٨.

وهو تحريف والمثبت من المخطوط ١٧٠ل/٢ ب والمصادر. وانظر أيضاً:

المجموع ١٢٤/٨.

حتى فارقتها ودخلها، وهو لا يعلم أنّها عرفة؛ فقد صح وقوفه في كل^(١) ذلك^(٢)، وإن فاتته الفضيلة، ولا يكفي حضور المغمى عليه^(٣)؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة^(٤)، والله أعلم.

الواجب الثاني: أن يكون ذلك في وقت الوقوف المحدود وهو من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني يوم العيد، ولو أحر الإحرام صح إحرامه في جميع هذا الوقت، ومن فاتته ذلك فقد فاتته الحج^(٥)، والله أعلم.

(١) [٣٦ل]

(٢) على المذهب. انظر: الأم ٣٢٧/٢-٣٢٨، الحاوي ١٧٢/٤، نهاية المطلب

١٤٠ق/٢، فتح العزيز ٤١٦/٣، المجموع ١٢٩/٨، إخلاص الناوي ٣٢٤/١.

(٣) على أصح الوجهين عند الأكثرين، وبه قطع صاحب المهذب والرافعي في المحرر.

والثاني: يصح، ونقل النووي ترجيحه عن البغوي والرافعي في الشرح. انظر:

المهذب ٣٠٢/١، البيان ق٧٤/ب، غنية الفقيه ص/٩١٤، المحرر ق٥٢/أ، فتح

العزيز ٤١٦/٣، المجموع ١٣٠/٨، الروضة ٣٧٥/٢، إخلاص الناوي ٣٢٤/١.

(٤) قال المصنف في المشكل ٦٥٨/٢: "الفرق بين النائم حيث صح وقوفه بعرفة، وبين

المغمى عليه حيث لم يصح: أن النائم بمثلة اليقظان، فإنه إذا نبه انتبه، والمغمى عليه

أقرب إلى الجنون منه [إلى النائم]. وفيه وجه: أنه يصح منه كما في الصوم. وفي

النائم وجه: أنه لا يصح، بناه صاحب البحر وغيره على وجه غريب، وهو أن كل

ركن من أركان الحج يفتقر إلى نية مستأنفة لتفاضل الأركان فيه، والله أعلم." ما

بين المعكوفين [إلى النائم] من المشكل المخطوط ١٧١ل/٢.

(٥) انظر: الأم ٣٢٨/٢، المقنع ص/٣٧٠، الحاوي ١٧٢/٤، الوسيط ٦٥٨/٢، المجموع

وأما السنن والآداب والهيئات:

فيستحبّ إذا توجّه من منى إلى عرفات أن يمضي على وجهه، ولا يقف بالمشعر الحرام إذا مرّ بالمزدلفة في طريقه، فإذا بلغ عرفات فلا يدخلها حتى يتزل بنمرة قريباً من المسجد إلى زوال الشمس، وإن كان له مضرب من خيمة أو قبة أو غيرها ضرب له بها^(١)؛ اقتداء برسول الله ﷺ^(٢)، ويغتسل للوقوف بعرفة^(٣).

ولا يزال بنمرة حتى تزول الشمس، ثم يسير منها إلى المسجد المسمى مسجد إبراهيم عليه السلام، ويخطب الإمام قبل صلاة الظهر خطبتين - وهو بعد في بطن وادي عرنة - يعلم الناس في الأولى منهما كيفية الوقوف وشرطه، ومتى الدفع من عرفة إلى المزدلفة؟ وما يصنعون؟ فإذا فرغ من الأولى جلس بقدر قراءة سورة الإخلاص ثم أخذ في الخطبة الثانية، وشرع المؤذن في الآذان، حتى يكون فراغه من الخطبة وفراغ المؤذن من الآذان معاً^(٤).

(١) انظر: الأم ٣٢٧/٢، المقنع ص/٣٦٩، الحاوي ٤/١٦٨، التنبيه ص/١١٥-١١٦، فتح العزيز ٣/٤١٢، المجموع ٨/١١٣، ١١٢.

(٢) يشير به إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٣٢٢/٢-٣٢٨ (١٢١٨) من حديث جابر الطويل، وفيه قال: «... وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ... حتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فتزل بها...».

(٣) انظر: الأم ٢/٢١٣، المقنع ص/٣٥٦، الحاوي ٤/٧٧، المهذب ١/٢٧٤، التتمة ٢/١٤٨ب، فتح العزيز ٣/٣٧٧، الروضة ٢/٢٤٧.

(٤) يشير بذلك إلى ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١١٤ من حديث جابر في =

فإذا فرغ نزل فأقام المؤذن فصلى الظهر بالناس وجمع بينها وبين العصر بأذان واحد وإقامتين، ويسرّ بالقراءة فيهما^(١)، ويستوي في هذا الجمع على الأصحّ المسافر والمقيم^(٢)، ولا يقصر إلا إذا كان مسافراً سفر القصر^(٣)،

حجة الإسلام قال: فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة، فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة، وبلال من الأذان، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر.

قال البيهقي: "نفرد به إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وفي حديث جابر الطويل -يعني عند مسلم (١٢١٨) - ما دل على أنه خطب ثم أذن بلال، إلا أنه ليس فيه ذكر أخذ النبي ﷺ الخطبة الثانية". وقال الحافظ في التلخيص ٤٨١/٢: "وفي مسلم أن الخطبة كانت ببطن الوادي، وحديث مسلم أصح، ويترجح بأمر معقول، وهو أن المؤذن قد أمر بالإنصات للخطبة، فكيف يؤذن، ولا يبقى للخطبة معه".

(١) انظر: الأم ٣٢٧/٢، الحاوي ١٦٩/٤ - ١٧٠، التنبيه ص/١١٦، نهاية المطلب ١٣٨ق/٢، فتح العزيز ٤١٢/٣، المجموع ١١٥/٨، الغاية القصوى ٤٤٥/١، حواشي الشرواني والعبادي ١٨٥/٤، حاشية الجمل ١٣٤/٤.

(٢) وهذا وجه عند الشافعية، وسبب الجمع عندهم النسك لا السفر، وبه قطع الصيمري والماوردي، وجرى عليه النووي في مناسكه الكبرى - كما نقل عنه صاحب مغني المحتاج ٤٩٦/١ - وقال ابن جماعة في هداية السالك ٩٩٢/٣: "وهو الذي يظهر دليله". ولكن الأصح عند الشافعية: أن هذا الجمع سببه السفر لا النسك، فيختص بالمسافر سفر القصر، وهو المذهب، والقول الجديد، ورجحه الرافعي والنووي في المجموع والإيضاح.

انظر: الحاوي ١٦٩/٤، فتح العزيز ٢٣٧/٢، الإيضاح ص/٣٠٤، المجموع

١١٥/٨، هداية السالك ٩٩١/٣، مغني المحتاج ٤٩٦/١، نهاية المحتاج ٢٩٦/٣.

(٣) انظر: المقنع ص/٣٦ - ٣٧٠، حلية العلماء ٤٤٢/١، التتمة ١٤٨ق/٢، الروضة

٣٤٧/٢، المجموع ١١٥/٨.

ويأتي بالسنن الراتبه فيصلي أولاً سنة الظهر التي قبلها، ثم يصلي الفريضتين معاً، ثم يصلي بعدهما سنة الظهر التي بعدها، ثم سنة العصر كما يفعله الجامع بين الصلاتين في السفر^(١).

وإذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصل الجمعة؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، وليس بعرفة ولا منى ولا مزدلفة عند الشافعي - رحمه الله - صلاة جمعة ولا عيد إلا أن يحدث بها قرية يستوطنها أربعون رجلاً مع سائر الشروط^(٢).

وإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف، وعرفات كلها موقف، في أي موضع منها وقف أجزاءه، ولكن أفضل المواقع منها موقف رسول الله ﷺ، وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في طرف الجبيلات الصغار التي كأنها الروابي الصغار عند الجبل الذي يعتني الناس بصعوده^(٣).

وقد يسمى هذا الجبل جبل الرحمة^(٤)، واسمه في «لسان العرب»^(٥)

(١) انظر: المجموع ١١٧/٨، الإيضاح ص/٣٠٩.

(٢) انظر: النقل عن الشافعي في الحاوي ١٧٠/٤ والبحر ق/١٢٥ ب وفتح العزيز ٤١٢/٣. وانظر أيضاً: التتمة ٢/١٤٨ ق/أ-ب، الإيضاح ص/٣٠٩-٣١٠.

(٣) انظر: الأم ٣٢٧/٢، المهذب ٣٠١/١، البحر ق/١٢٨ أ، الوسيط ٦٥٦/٢، الإيضاح ص/٣١٠.

(٤) انظر: المقنع ص/٣٧٠، الحاوي ١٧١/٤، نهاية المطلب ق/١٣٩، الروضة ٣٧٦/٢، المجموع ١٣١/٨، الشرح الممتع ٣٢٦/٧.

(٥) لسان العرب ٢٧/١١.

إِلَال - باللام على وزن قِبَال -^(١)، وذكره صاحب «الصحاح في اللغة»^(٢) بفتح الهمزة منه^(٣)، وهو خلاف المحفوظ، وجاء في الحديث تسميته جبل المشاة^(٤)؛ لكون الرّجالة تقف عليه، وتسمى الأجل الصغار المذكورة النبعة والنَّبِيعَة والنابت^(٥)/^(٦).

وروى مسلم في «صحيحه»^(٧) عن جابر: أن رسول الله ﷺ ركب إلى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجبل المشاة بين

(١) انظر: أخبار مكة ١٩٤/٢، معجم ما استعجم ١٧١/١، الإيضاح ص/٣١٠، المجموع ١٣١/٨.

(٢) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي، أديب، ذو حظ جيد. أصله من بلاد الترك من فاراب، ورحل إلى العراق، قرأ العربية على أبي علي الفارسي وأبي سعيد السيرافي، وسافر إلى الحجاز وطوّف بلاد ربيعة ومضر، ثم رجع إلى خراسان، ثم سرح إلى نيسابور، فلم يزل مقيماً بها حتى توفي بها سنة ٣٩٣ هـ. ومن تصانيفه: تاج اللغة، وصحاح العربية، وكتاب المقدمة في النحو، وكتاب العروض، وله شعر. انظر: هدية العارفين ٢٠٩/٥، معجم المؤلفين ٣٦٢/١-٣٦٣.

(٣) يعني: «الألّ». (الصحاح ١٦٢٧/٤)، وكذا أيضاً ضبطه صاحب معجم البلدان ١٩٤/١.

(٤) كما سيأتي قريباً في حديث جابر عند مسلم. انظر أيضاً: أخبار مكة للأزرقي ١٨٩/٢.

(٥) انظر: أخبار مكة للأزرقي ١٩٤/٢.

(٦) [٣٧٧]

(٧) في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٣٦٢/٢ (١٢١٨).

يديه واستقبل القبلة.

وضبطه غير واحد من المصنفين «حبل المشاة بين يديه» بالحاء^(١)، وجعله من حبال الرمل، وهو ما استطال من الرمل مرتفعاً^(٢)، وما ذكرناه من كونه جبل الإلال هو الصحيح، وبه شهدت المشاهدة، وهو الذي ذكره بعض من صنّف في الأماكن المتعلقة بالحج.

وروى أبو الوليد الأزرقى في كتاب «مكة» بإسناده^(٣): أن موقف النبي ﷺ كان بين الأجل النبعة والنبعة والنابت، وموقفه منها على النابت، قال: والنابت عند النشرة التي خلف موقف الإمام، وموقف رسول الله ﷺ على ضرس من الجبل النابت مضرّس بين أحجار هنالك نابتة^(٤) من الجبل الذي يقال له: إلال.

إذا وضع هذا فمن كان راكباً فليخالط بدابته الصخرات المذكورة وليدخلها كما روي عن رسول الله ﷺ، ومن كان راجلاً فينبغي له أن يقوم على الصخرات المذكورة أو عندها على حسب ما يمكنه من غير إيذاء أحد^(٥).

(١) وهو المشهور في الرواية. أنظر: صحيح مسلم (ط. دار الحديث ٣٦٢/٢، وط. بيت

الأفكار الدولية ص/٤٨٥). قال النووي: "روي بمهملة وسكون باء... ويجيم

وفتح باء". انظر: هداية السالك ١٠٠٧/٣، مجمع بحار الأنوار ٤٣٠/١.

(٢) انظر: هامش صحيح مسلم ٣٦٢/٢، مجمع بحار الأنوار ٤٣٠/١.

(٣) إلى ابن عباس ؓ. انظر: أخبار مكة ١٩٤/٢.

(٤) كذا في المخطوط. وفي أخبار مكة ١٩٤/٢: «ناتئة».

(٥) انظر: الإيضاح ص/٣١٧، هداية السالك ١٠٠٨/٣-١٠٠٩.

ولصاحب «الحاوي» أبي الحسن البصري فيما يستحب في الموقف كلام جمع فيه بين ما ذكرناه من رواية مسلم في صحيحه عن جابر ورواية الأزرقى، وقال فيه: "يقصد الجبل الذي يقال له جبل الدعاء، وهو موقف الأنبياء -صلوات الله عليهم-"^(١). وقال محمد [بن] ^(٢) جرير الطبري: "كان يستحب الوقوف على الجبل الذي عن يمين الإمام"^(٣). فأثبتنا بهذا شيئاً من الفضيلة للجبل الذي يعتني الناس به بالصعود إليه، ولا نعلم في فضله خبراً ثابتاً ولا غير ثابت، ولو كان له فضل فالفضل الأرجح المخصوص إنما هو لموقف رسول الله ﷺ الذي ذكرناه، وهو الذي خصّه العلماء بالذكر والتفصيل^(٤).

وقد قال صاحب «النهاية»: "في وسط عرفة جبل يسمى جبل الرحمة، [ولا نسك]^(٥) في الرُّقى فيه، وإن كان يعتاده الناس". قال المصنف -رحمه الله-: قد افتتنت العامة بهذا الجبل في زماننا، وأخطؤوا في أشياء في أمره، منها: أنهم جعلوا الجبل هو الأصل في الوقوف بعرفات، فهم بذكره مشغوفون، وعليه دون باقي بقاعها يحرصون، وذلك

(١) الحاوي ٤/١٧٢.

(٢) من الإيضاح ص/٣١٧.

(٣) انظر: النقل عنه في الإيضاح ص/٣١٧ والقرى ص/٣٨٦.

(٤) انظر: المجموع ٨/١٣٥، هداية السالك ٣/١٠٠٧-١٠٠٨.

(٥) في المخطوط: (ولا يشك). وفي نهاية المطلب ٢/١٣٩ق: (ولا شك). والمثبت

من الإيضاح ص/٣١٧، والمجموع ٨/١٣٥.

خطأ منهم، وإنما أفضلها موقف رسول الله ﷺ الذي سبق بيانه.
ومنها: احتفالهم بالوقوف عليه قبل وقت الوقوف وهو من انتصاف
النهار يوم عرفة كما سبق ذكره.

ومنها: إيقادهم النيران ليلة عرفة، واهتمامهم لذلك باستصحاب
الشمع له من بلادهم، واختلاط النساء بالرجال في ذلك صعودا وهبوطاً
بالشموع المشعلة الكثيرة، وقد تراحم المرأة الجميلة بيدها الشمع الموقد
كاشفة عن وجهها، وهذه ضلالة شابهوا فيها أهل الشرك في مثل هذا
الموقف الجليل^(١).

وإنما أحدثوا/^(٢) ذلك عن قريب حين انقضى أكابر العلماء العاملين
الأميرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وحين تركوا سنة رسول الله ﷺ
بحصولهم بعرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف نهار يوم عرفة؛
لكونهم يرحلون في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة، وإنما سنة
رسول الله ﷺ المسير في الثامن من مكة إلى منى، والمبيت بها إلى يوم عرفة،
وتأخر الحصول بعرفات بعد زوال الشمس يوم عرفة^(٣) كما سبق شرحه.
والمستحب أن لا يقف على سنن القوافل وهي تنصب في عرفات
فيتأذى بها وينقطع عليه الدعاء، ومن تباعد في كل موقف يتأذى فيه أو

(١) انظر: الإيضاح ص/٣١٦-٣١٧، ٣٣٣، المجموع ٨/١٤٠، القرى ص/٣٨٧، هداية

السالك ٣/١٠٠٧-١٠٠٨.

(٢) [٣٨٧]

(٣) انظر: القرى ص/٣٨٧.

يؤدي فقد أحسن، وحسنٌ لو جمع بين المواقف منها فيقف ساعةً على سهلها، وساعةً على جبلها، وساعةً على سائر بقاعها، وإن تمكن من موقف رسول الله ﷺ فالأولى أن يلازمه ولا يفارقه كما فعل رسول الله ﷺ.

في «المناسك» للقضاي صاحب «الشهاب»^(١): أن الأفضل له أن يقرب من الإمام، وأن يكون وراء ظهره، أو عن يمينه.

وللشافعي - رحمه الله - قول: إن وقوفه راكباً أفضل، وقد قيل: إنه هو الصحيح^(٢)؛ لأنه أعون له وأمكن، وفيه اقتداء برسول الله ﷺ^(٣).

(١) هو: محمد بن سلامة بن جعفر بن علي، القاضي أبو عبد الله القضاي، من أعيان الفقهاء والمحدثين والمصنفين، وكان فقيهاً شافعيًا. روى عنه جماعة، منهم: الحميدي، والخطيب البغدادي وابن ماكولا. وصنف كتباً كثيرة: منها - «الشهاب في الحديث» وهو مشهور، وخطط مصر، وتأريخ مختصر، وأخبار الشافعي وغيرها. توفي - رحمه الله - بمصر سنة ٤٥٤ هـ. انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ١٥٦/٢، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٣/١.

(٢) نصه في القدم والإملاء، وبه قطع المحاملي والماوردي وصححه الباقون. انظر: المقنع ص/٣٧٠، الحاوي ٤/١٧٣، المهذب ١/٣٠١، البحر ق ١٢٨/ب، فتح العزيز ٣/٤١٤، مشكل الوسيط ٢/٦٥٧، المجموع ٨/١٣٤.

(٣) يشير به إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة (١٦٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (١١٢٣) من حديث أم الفضل بنت الحارث: أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ... فأرسلت إليه بقدر لبن، وهو واقف على بعيره فشره.

وقول آخر: إن وقوفه راجلاً قائماً أفضل^(١)، وهذا القول فيمن كان صحيحاً قوياً، ولم يكن ممن ينبغي له أن يركب ليظهر، ويقتدى به ويستفتى، ومن وقف جالساً أجزأه.

ويستقبل القبلة في وقوفه، ويدعو قائماً وجالساً، وعلى كل حال، ويرفع يديه لا يتجاوزان رأسه كما روي في الخبر^(٢)، ولا يتكلف السجع في الدعاء، ويخفض صوته ولا يفرط في الجهر به فإنه مكروه، ويكثر من التضرع فيه والخشوع، ويلج في الدعاء ولا يستبطئ الإجابة، وليكن قويّ الرجاء للإجابة، ويكرر كل دعاء ثلاثاً، ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة على رسول الله ﷺ، ويختتمه بمثل ذلك. وليتباعه من الحرام في مطعمه ومشربه وملبسه ونحو ذلك، وليكن على طهارة، وليختتم بآمين^(٣).

وهذه آداب مؤكدة في كل دعاء في كل حال، وبها يقرب الدعاء من

(١) وقول ثالث: هما سواء، نصه في الأم ٣٢٨/٢. انظر: الحاوي ١٧٣/٤، المهذب ٣٠١/١، المجموع ١٣٤/٨.

(٢) يشير به إلى ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢١٢/١، والنسائي في سننه، كتاب المناسك، باب فرض الوقوف بعرفة ٢٨٣/٥ (٣٠١٧) عن ابن عباس عن الفضل بن عباس، قال: "أفاض رسول الله ﷺ من عرفات وردفه أسامة بن زيد فجالت به الناقة، وهو رافع يديه لا تتجاوزان رأسه". صححه الألباني في صحيح النسائي ٣٤٦/٢.

(٣) انظر: الأم ٣٢٨/٢، المجموع ١٣٥/٨-١٣٦، القرى ص/٣٩٩، إخلاص الناوي ٣٣٣/١، مغني المحتاج ٤٩٧/١.

الإجابة، وليكثر من التهليل والتسبيح والتحميد وليكثر أكثر من ذلك من التكبير وقول «لا إله إلا الله».

ومما روى الترمذي^(١) بإسناده عن علي رضي الله عنه قال: أكثر ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف: «اللهم لك الحمد كالذي نقول، وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك ربّ تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، اللهم أعوذ بك من شرّ ما تجيء به الريح».

ومما روى الترمذي^(٢) أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(١) في جامعه، كتاب الدعوات، باب (٩١) ٣٥٩/٥ (٣٥٢٠) عنه به. وقال أبو عيسى: "هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي".

(٢) في جامعه، كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة ٣٩٠/٥ (٣٥٨٥) عنه به. قال أبو عيسى: "هذا حديث غريب من هذا الوجه". وفيه حماد بن أبي حميد، قال أبو عيسى: "ليس هو بالقوي عند أهل الحديث". وقال الحافظ في التلخيص ٤٨٥/٢: "وهو ضعيف".

قلت: حسنه الألباني في صحيح الترمذي ٤٢٧/٣.

وأخرجه مالك في الموطأ ٤٢٢/١-٤٢٣ والبيهقي في السنن الكبرى ١١٧/٥ من حديث طلحة بن عبيد الله بن كرزب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الدعاء دعاء عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له». قال البيهقي: "هذا مرسل، وقد روي عن مالك موصولاً ووصله ضعيف". وقال الألباني في الصحيحة ٧/٤: "وهذا إسناد مرسل صحيح". وقال أيضاً بعد تخريج الحديث: "وجملة القول: أن الحديث ثابت بمجموع هذه الشواهد".

أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

ويلجأ إلى الله سبحانه في خوصات نفسه وحاجاته، ويبيي فيما بين ذلك كله رافعاً صوته بالتلبية، ويكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ، والأفضل أن لا يصوم اقتداءً برسول الله ﷺ^(٢)، ولأنه أعون له على الدعاء، وهو أهم، وقد قال الشافعي - رحمه الله -: "أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة"^(٣).

فينبغي أيضاً أن لا يعرّج حينئذ على غير الدعاء والتضرّع والابتهال والذكر والبكاء، فهنالك تسكب العبرات، وتستقال العشرات، وتنجح الطلبات، وإنه لموقف عظيم، ومجمع جليل يجتمع فيه خيار عباد الله ومن لا يشقى بهم جليسهم من أولياء الله، وهو أعظم مجامع الدنيا^(٤).
فإذا وافق يومُ عرفةَ يومَ جمعةٍ ففي كتاب «قوت القلوب» عن بعض السلف: أنه إذا وافق يومُ عرفةَ يومَ جمعةٍ غُفِرَ لكلِّ أهلِ الموقفِ^(٥).

(١) [٣٩ل]

(٢) كما تقدم في الصفحة السابقة في تخريج حديث وقوف رسول الله ﷺ بعرفة ركباً.

(٣) مختصر المزني ٧٧/٩.

(٤) انظر: المنع ص/٣٧٠، الوسيط ٦٥٦/٢، فتح العزيز ٤١٤/٣، الإيضاح ص/٣٢٠،

٣٢٢، الأذكار ص/١٦٩، القرى ص/٤٠٠.

(٥) انظر: النقل عن كتاب «قوت القلوب» لأبي طالب المكي في القرى ص/٤١٠.

وهو أفضل يوم في الدنيا^(١)، وفيه وقف رسول الله ﷺ في حجته حجة الوداع، ولم يحجّ بعد نزول فرض الحج غيرها، وفيه أنزلت عليه - وهو واقف بعرفة- هذه الآية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^{(٢)(٣)}.

ومن مكنون العلم الذي يقرّ مدرّكه وهو من أبلغ ما توسل به متوسّل وأفضل ما دعا به داع أن يقول:

"اللهم ربنا لك الحمد لا إله إلا أنت، ربنا ورب كل شيء ومليكه بديع السموات والأرض يا حيّ يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام، لك الحمد حمداً يوافي نعمك ويكافئ مزيديك، لك الحمد كل الحمد على كل حال، أحمذك بجميع محامدك ما علمت منها وما لم أعلم، سبحانك لا إله إلا أنت يا ذا الكمال المطلق يا ذا الجلال المطلق يا قديم الإحسان يا دائم المعروف يا ذا المعروف الذي لا ينقطع أبداً ولا يحصيه غيره تباركت وتعاليت وسعت رحمتك كل شيء وتصاغر كل عظيم لعظمتك.

(١) انظر: المجموع ١٣٧/٨، الإيضاح ٣٢٢/ص، القرى ص/٤١٠.

(٢) الآية (٣) من سورة المائدة.

(٣) ويشير به إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ

لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ رقم (٤٦٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير رقم (٣٠١٧) من حديث عمر بن الخطاب، وفيه قال عمر: "قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة".

أسألك باسمك العظيم الأعظم الكبير الأكبر الذي من دعاك به
أجبتة، ومن سألك به أعطيته، أسألك بجميع أسمائك الحسنى ما علمت
منها وما لم أعلم، أسألك بمعاهد العزّ من عرشك ومنتهى الرحمة من
كتابك، وبجدك الأعلى وبكلماتك التامات، أتوسل إليك بكل وسيلة
أتشفع إليك بنبينا محمد ﷺ^(١) وكل شفيع من عبادك، أتوسل بك إليك
واقفاً مواقف الخضوع والضرعة ماداً إليك يد الفاقة والاستكانة جامعاً
كل رغبة مستعيذاً بكلّ معاذ من كل حجاب وشيطان وحرمان افتح عليّ
أبواب رحمتك وإجابتك، صلّ على محمد كلما ذكره الذاكرون، وصلّ
عليه كلما غفل عن ذكره الغافلون، صلّ اللهم عليه وعلى آله وعلى
النبين وآلهم وسائر الصالحين، فهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون، اللهم
وخصّ نبينا بالمقام المحمود، والوسيلة/^(٢) والفضيلة والدرجة الرفيعة، وهاية
ما ينبغي أن يُسأل.

اللهم وإن ذنبي عظيم، وإنما جهّد الفاقة إليك يُنطقني وحسن الظن
بك يبسطني، إلهي قذّف بي فضلك إليك، ودلّني جوّدك عليك فارحمني
وارحم ذلي وعجزتي وقلة حيلتي وانقطاع حجتي، اللهم أتعبني سفري
إليك وأقدمني رجائي عليك، ولا وسيلة لي إليك سواك، فإن تجد فبفضل،
وإن ترُدّ فبعدل".

(١) وهذا من الممنوع بعد وفاته ﷺ، وقد تقدّم التنبيه على هذه المخالفة.

ثم يدعو بما بدأ له من خير، إن عجز عن حفظ جميع هذا فليحفظ بعضه، وحسن أن يقول في دعائه:

"اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي يا غفور مغفرة تصلح بها شأني في الدارين، وارحمي رحمة أسعد بها في الدارين، وتب عليّ توبة نصوحاً لا أنكثها أبداً، والزميني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنه أبداً.

اللهم انقلني من ذلّ المعصية إلى عزّ الطاعة، واكفني بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عن سواك، ونور قلبي وقيري وأعدني من الجهل بك وبرسولك، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، آمين آمين آمين"^(١).

ويكثر من الاستغفار لوالديه ولمن يحبّ، ولأهل الموقف وللمسلمين أجمعين^(٢).

والقول في فضل قراءة القرآن في عرفات على ما سبق ذكره في الطواف^(٣).

ويختار للواقف بعرفة أن يبرز للشمس ولا يستظل إذا لم يحصل له

(١) انظر: الأذكار ص/١٧٠، الابتهاج للسخاوي ص/٨٠. وانظر تخريجها في شرح

الأذكار لابن علان ٨/٥.

(٢) انظر: المجموع ٨/١٣٧.

(٣) راجع صفحة (١١٢).

بذلك أذى يدخل به عليه نقص في دعائه واجتهاده^(١).

والأولى أن يبتدئ الوقوف بعد الزوال ولا يزال واقفاً إلى أن تغرب الشمس، واستحب له في قول: الجمع في الوقوف بين النهار والليل^(٢)، ويستحب بتركة دم^(٣)، وفيه قول: إن الجمع بينهما واجب، ويجب بتركة دم^(٤)، فينبغي أن يجمع بينهما احتياطاً ليخرج من الخلاف، وهذا فيمن حضر نهاراً، أما من لم يحضر إلا ليلاً فلا شيء عليه قطعاً، وأجزأه الوقوف ليلاً^(٥) ولكن فاتته الفضيلة، والله أعلم.

(١) انظر: الحاوي ١٧٣/٤، المجموع ١٣٩/٨.

(٢) وهو أصح القولين كما قاله المصنف في المشكل ٦٥٨/٢، وعلل بأنه لم يشترط في حديث عروة بن مرسر إلا إتيان عرفات ليلاً أو نهاراً، إلا أنه قال في موضع آخر في المشكل ٦٦٥/٢: "في إيجابها - وهي المبيت بمزدلفة والمبيت ليالي منى والجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار وطواف الوداع - الأصح إيجابها، وعليه نص في القلم والأم". وانظر أيضاً: المشكل المخطوط ١٧٢/٢ ب، والإيضاح ص/٣٢٤.

(٣) على الأصح، نصه في الإملاء. انظر: الحاوي ١٧٣/٤، المهذب ٣٠٢/١، نهاية المطلب ١٣٩ق/٢، البيان ق ٧٥/أ، منهاج الطالبين ص/٤٩، المجموع ١٢٧/٨، مغني المحتاج ٤٩٨/١.

(٤) نصه في الأم والقلم. انظر: الأم ٣٢٨/٢ والمصادر السابقة.

(٥) على المذهب وبه قطع الجمهور. انظر: الأم ٣٢٨/٢، المقنع ص/٣٧٠، الحاوي ١٧٣/٤، الوسيط ٦٥٨/٢، فتح العزيز ٤١٧/٣-٤١٨، المجموع ١٢٧/٨.

**الفصل الخامس : في الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة وما
يتصل بها**

فإذا غربت الشمس وبان غروبها دفع الإمام من عرفات، ودفع معه الناس اقتداءً برسول الله ﷺ^(١)، وأخروا صلاة المغرب بنية الجمع إلى وقت العشاء^(٢)، ويحصل بذلك الجمع بين النهار والليل الذي تقدم ذكره؛ لأنه وقت الوقوف، إلى أن يخرج من عرفة بمضي جزء من الليل فيكون جامعاً بين الليل والنهار.

وحسن أن يقول: لا إله إلا الله والله أكبر، يكرر ذلك، ويقول: اللهم إليك أرغب، وإياك أرجو، فتقبل نسكي ووفقني فيه، وارزقني فيه من الخير أكثر مما أطلب، ولا تخيبني إنك أنت الله الجواد الكريم^(٣).
ويسير إلى/^(٤) المزدلفة ملبياً على هيئته وسجية مشيه، وعليه السكينة

(١) يشير به إلى حديث جابر الطويل في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٣٢٦/٢ (١٢١٨)، وفيه قال: فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ... ودفع رسول الله ﷺ وقد شقن للقصواء الزمام ... حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ... ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامتين، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحدته، فلم يزل واقفا حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس.

(٢) قال المصنف في المشكل ٦٥٨/٢: "الأصح: أنه يستوي في الجمع المذكور بين الصلاتين المسافر والمقيم؛ لعلة النسك". انظر أيضاً المشكل المخطوط ١٧١/٢ ل/١٧١ أ.

(٣) قال الحافظ - فيما نقله ابن علان في شرح الأذكار ١٠/٥ -: "وهو حسن ولم أره مأثوراً". انظر: الأذكار ص/١٧٠، الابتهاج ص/٨٣.

والوقار، ولا يسرع، ولا يركض دابته ولا يحركه، ولا يؤدي في ذلك أحداً، وإذا وجد سعةً وخلواً من الزحام أسرع اقتداء برسول الله ﷺ^(١)، ولكي يدرك الصلاة بالمزدلفة في وقت الاختيار^(٢).

ثم يسلك لمزدلفة طريق المأزمين، وهو ما بين العلمين اللذين هما في حد الحرم من تلك الجهة، والمأزم معناه: المضيق بين الجبلين.

وحد المزدلفة: من مأزمي عرفة المذكورين، إلى قرن محسر يميناً وشمالاً من تلك المواطن القوابل والظواهر، والشعاب والجبال كلها، وليس المأزمان ولا وادي محسر من المزدلفة، وهو واد بين منى والمزدلفة، ولا يعرج على شيء حتى يأتي بالمزدلفة^(٣).

ولا بأس أن يتقدم الناس الإمام في السير أو يتأخروا عنه، غير أن

(١) يشير بذلك إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة ص/٣٢٠ (١٦٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ٣٧٢/٢ (١٢٨٦) من حديث أسامة بن زيد: أنه سئل: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوةً نصَّ.

قال هشام: والنَّصُّ فوق العنق، قال: فجوة؛ متَّسع.

(٢) انظر: الأم ٣٢٨-٣٢٩، مختصر المزني ٧٧/٩، المقنع ص/٣٧١، التنبيه ص/١١٦، نهاية المطلب ١٤٠ق/٢، غنية الفقيه ص/٩١٧، المجموع ١٥٠/٨-١٥١، فتح العلام ٢٠٢/٤.

(٣) انظر: الأم ٣٢٩/٢، تاريخ مكة ٥٨٩/٢، الحاوي ١٧٥/٤، معجم البلدان ٢٥٩/٨، تهذيب الأسماء واللغات ٣٢٦/٣، المجموع ١٤٦/٨، ١٥٠.

المستحب لمن يريد أن يجمع معه الصلاة، أن يكون معه إذا دفع من عرفة ويجمع بين المغرب والعشاء، ولا يصليهما حتى يأتي المزدلفة^(١).
وإذا أتاها فقد استحب الشافعي له أن يصلي قبل حطّ رحله وينبخ الجمال، أو يعقلها حتى يصلي^(٢)؛ لأنه روي ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم فعلوه في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ^(٣).

فإن خاف إن أخرهما إلى أن يأتي إلى مزدلفة أن يفوت وقت الاختيار بذهاب الليل الأول^(٤) -وعلى قولٍ إلى نصفه- صلّاهما دون المزدلفة^(٥).
ثم إن الجمع بينهما على القول الأصح يكون بأذان للأولى وإقامتين لهما^(٦)، وإن ترك الجمع وصلى كل واحدة في وقتها أو جمع بينهما في

(١) انظر: المهذب ١/٣٠٢، نهاية المطلب ٢/١٤٠، البحر ق ١٣٢، الوسيط ٢/٦٥٧، الغاية القصوى ١/٤٤٥، شرح التنبيه ١/٣٢٠.

(٢) انظر: النقل عن الشافعي في المجموع ٨/١٥١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ص/٣٢١ (١٦٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ٢/٣٧٠ (١٢٨٠) من حديث أسامة بن زيد يقول: "دفع رسول الله ﷺ، فترل الشعب، فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ فقال: «الصلاة أمامك»، فجاء المزدلفة، فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يصل بينهما".

(٤) كما في أصح القولين. انظر: المجموع ٨/١٥١.

(٥) انظر: البحر ق ١٣٣/ب، المجموع ٨/١٥١، الإيضاح ص/٣٣٧.

(٦) وهو قول الشافعي القديم. انظر: الحاوي ٤/١٧٢، المجموع ٨/١٥١-١٥٢، الإيضاح ص/٣٣٧.

وقت المغرب فقد ترك الأفضل وجاز^(١).

والمستحب أن يغتسل للوقوف بالمزدلفة^(٢) لما فيها من الاجتماع وغير ذلك، ولا ينبغي أن يترك الغسل في كل موضع ندب إلى الغسل، فإن للغسل تأثيراً في جلاء القلوب وإذهاب دَرَن الغفلة، يُحسِن ذلك أربابُ القلوب الصافية.

والأفضل أن يبيت بالمزدلفة إلى أن يصبح إلى قبيل طلوع الشمس في هذه الليلة^(٣)، وهي ليلة العيد بمزدلفة ليلة شريفة جدا، فإنها جمعت شرف المكان والزمان، فليجتهد في إحيائها بالصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع^(٤)، وحسن أن يقول: «اللهم إني أسألك أن ترزقني في هذا المكان جوامع الخير كله، وأن تصلح شأني كله، وأن تصرف عني السوء كله، فإنه لا يفعل ذلك غيرك، ولا يجود به إلا أنت»^(٥).

ويتأهب بعد نصف الليل^(٦)، ويتزود من المزدلفة من حصى الجمار

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: الأم ٢/٢١٣، المقنع ص/٣٥٦، الحاوي ٤/٧٧، المهذب ١/٢٧٤، فتح العزيز ٣/٣٧٧، الروضة ٢/٢٤٧.

(٣) انظر: التتمة ٢/١٥٢ق/أ، البحر ٤/١٣٤ق/أ، المجموع ٨/١٥٤.

(٤) انظر: الإيضاح ص/٣٤٠-٣٤١، الأذكار ص/١٧١.

(٥) قال الحافظ - كما في شرح الأذكار لابن علان ٥/١٢-: "لم أره مأثورا". انظر أيضاً: الابتهاج ص/٨٣.

(٦) كذا قاله الجمهور. وخالفهم البغوي فقال: بعد صلاة الصبح، ومال إليه ابن جماعة في هداية السالك ٣/١٠٦٣. انظر: المجموع ٨/١٥٥، الإيضاح ص/٣٤١.

قدر حاجته لرمي جمرة العقبة^(١)، وهي سبع حصيات^(٢)، ولا بأس أن يزيد احتياطاً، فرمما يسقط منها شيء.

واختار بعض أئمتنا أن يلتقط منها أيضاً حصى جمار أيام التشريق، وهي ثلاث وستون حصاة^(٣)، واختار بعضهم أن يلتقطها من غير المزدلفة، وكلاهما نقل عن الشافعي رحمه الله^(٤).

ويكون الحصى صغيراً قدره قدر حصى الخذف لا أكبر منه ولا أصغر، وهو دون أمثلة، وهو نحو حبة الباقلاء^(٥)، وقيل: كالنواة^(٦)، ويكره

(١) [٤٢ل]

(٢) على الصحيح نصه في الأم والإملاء وبه قطع الجمهور، منهم المحاملي والماوردي وصاحب المذهب. انظر: الأم ٣٣١/٢، المقنع ص/٣٧١، الحاوي ١٧٨/٤، المذهب ٣٠٣/١، البيان ق٧٦-٧٧، فتح العزيز ٤٢٢/٣، المجموع ١٥٤/٨، هداية السالك ١٠٥٩/٣، مغني المحتاج ١/٥٠٠.

(٣) وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر، وظاهر كلام النووي في المنهاج تبعاً للرافعي في المحرر، وبه جزم صاحب التنبيه، وأقره النووي في التصحيح، وجرى عليه في الإيضاح. انظر: مختصر المزني ٧٧/٩، التنبيه ص/١١٦، المحرر ق٥٢/ب، منهاج الطالبين ص/٥٠، تصحيح التنبيه ٢٥٢/١، الإيضاح ص/٣٤١.

(٤) انظر: الأم ٣٣١/٢، مختصر المزني ٧٧/٩.

(٥) قال المصنف في المشكل ٦٦٨/٢: "فقوله: (على قدر الباقلاء) على الاستحباب لا على الاشتراط".

(٦) انظر: الأم ٣٣٤/٢، الحاوي ١٧٨/٤، نهاية المطلب ٢/ق٢٣٢، البحر ق١٣٦/أ، البسيط ٢/ق٢٦٣/ب، فتح العزيز ٤٣٧/٣، مشكل الوسيط ٦٦٨/٢، المجموع

أن يكون أكبر من ذلك، ويكره كسر الجمار لأجل ذلك^(١) إلا لضرورة أو نحوها بل يلتقطها صغاراً، وقد ورد نهي في الكسر، وهو أيضاً يفضي إلى الأذى^(٢).

ومن أي موضع أخذ حصى الجمار؛ أجزأه، لكنه يكره من ثلاثة مواضع: من المسجد، ومن الحش، ومن المواضع النجسة، ومن الجمرات التي رمي إليها^(٣)؛ لأننا روينا عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «ما تُقبَّل رُفِع، وما لم يُقبَّل تُرِكَ، ولولا ذلك لسدَّ ما بين الجبلين»^(٤)، وزاد بعض أئمتنا:

(١) باتفاق الأصحاب. انظر: المجموع ١٥٦/٨.

(٢) انظر: المجموع ١٥٦/٨، هداية السالك ١٠٦٥/٣.

(٣) انظر: الأم ٣٣١/٢، الحاوي ١٧٨/٤-١٧٩، البيان ق ٧٨/ب، الروضة ٣٧٩/٢، فتح الجواد ٣٣٨/١.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٨/٥ عنه به. وأخرجه أيضاً الدارقطني في سننه ٣٠٠/٢، والحاكم في المستدرک ٤٧٦/١، والبيهقي في الكبرى ١٢٨/٥ من حديث أبي سعيد الخدري قال: قلنا: يا رسول الله، هذه الأحجار التي ترمى بها تحمل وتحسب أنها تنعقر؟ قال: «إنه ما يقبل منها يرفع، ولو لا ذلك لرأيتها مثل الجبال». صححه الحاكم وحسنه المحب الطبري في القرى ص ٤٣٥، ولكن ضعفه البيهقي والذهبي وابن عبدالمهدي؛ لأن في إسناده أبا فروة يزيد بن أبي سنان ضعفه الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما وتركه النسائي وغيره، وذكره الحاكم نفسه في كتاب الضعفاء أيضاً. انظر: التنقيح ٤٧٩/٢.

وقال البيهقي: "وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً". وقال

الحافظ في التلخيص ٤٩٦/٢: "والمشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه".

فكره أخذها من منى؛ لانتشار ما رمي ولم يتقبل منها، ولو رمي بكل ما كرهناه مما ذكرناه صحّ رميه^(١).

قال الشافعي: "لا أكره غسل الحصى للحمار بل لم أزل أعمله وأحبّه"^(٢).

ثم يستحب أن يصلي الصبح بالمزدلفة بغسل أول ما يستبين وقتها^(٣)، وذكر الشيخ أبو حامد الإسفراييني^(٤): أنه يزداد استحباب تعجيلها في هذا اليوم على غيره؛ لأنه يوم يكثر شغله فيه، فإنه يدفع فيه إلى منى إذا أسفر، ويرمي جمرة العقبة، وينحر، ويحلق، ويدخل مكة فيطوف فيطوف طواف الزيارة، ويسعى، ويعود إلى منى، ولهذا سمي يوم النحر يوم الحج الأكبر؛ لأن أكثر أفعال الحج فيه.

(١) انظر: الأم ٣٣١/٢، الإيضاح ص/٣٤٤.

(٢) انظر: الأم ٣٣٣/٢. وانظر أيضاً: النقل عنه في المجموع ١٥٦/٨.

(٣) انظر: مختصر المزني ٧٧/٩، المقنع ص/٣٧١، الحاوي ١٨١/٤، البيان ق٧٦/أ-ب، المنهاج ص/٤٩-٥٠، هداية السالك ١٠٥١/٣، حواشي الشرواني والعبادي ٢٠١/٥-٢٠٢.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ أبو حامد الإسفراييني، حافظ المذهب الشافعي وإمامه، شيخ طريقة العراق، قدم بغداد، وانتهت إليه رئاسة الدنيا والدين بها، وكان يحضر في مجلسه أكثر من ثلاثمائة فقيه، ومن مؤلفاته: شرح المزني في تعليقه نحواً من خمسين مجلداً ذكر فيها مذاهب العلماء، وله تعليقة أخرى في الأصول. توفي -رحمه الله- ببغداد سنة ٤١٥ هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٦١/٤، طبقات ابن

ثم يسير بعد صلاة الصبح إلى قَرْح - وهو بقاف مضمومة بعدها زاي منقوطة - وهو آخر المزدلفة وهو جبلٌ صغير^(١)، والموقف عندنا في أمهات الكتب الفقهية أنه المشعر الحرام، وفي كثير من كتب تفسير القرآن والحديث: أن المشعر الحرام هو مزدلفة بجملتها^(٢)، وفي الآثار ما يشهد لكل واحد من القولين^(٣). فيرقى على قَرْح إن أمكنه وإلا وقف عنده

(١) وهو الذي عليه المسجد الآن. انظر: معجم البلدان ٤٥/٧، تحرير التنبيه ص/١٧٧، نهاية المحتاج ٣/٣٠٢.

(٢) انظر: أخبار مكة للأزرقي ٣/١٩١، معجم البلدان ٤/١٨٢، الحاوي ٤/١٨٢، فتح العزيز ٣/٤٢٢-٤٢٣، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٣٠، القرى ص/٤١٩.

(٣) ويدل لما ذكر: قول جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٢/٣٢٧ (١٢١٨): أن رسول الله ﷺ ركب القصواء بعد صلاة الفجر حتى أتى المشعر الحرام.

وعن علي رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة - والحديث بطوله، وفيه -: فلما أصبح أتى قَرْح ووقف عليه، وقال: «هذا قَرْح وهو الموقف، وجمع كلها موقف». رواه الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٣/١٤٨ (٨٨٥)، وقال أبو عيسى: "حسن صحيح".

قال المحب الطبري في القرى ص/٤١٩: "حديث علي وجابر يدلان على أن قَرْح هو المشعر الحرام، وهو المعروف في كتب الفقه".

وحديث سالم عند البخاري في الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل ص/٣٢٢ (١٦٧٦)، ومسلم في صحيحه في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة ٢/٣٧٨ (١٢٩٥): أن عبدالله بن عمر كان يقدم ضعفة

أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة، ثم يذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون =

وتحتة، ويقف مستقبل القبلة فيدعو ويحمد الله ويكبره ويهله ويوحده ويكثر من التلبية^(١)، وحسن أن يقول: "اللهم كما وقفنا فيه وأریتنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ

= قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ...

وعن ابن عمر أيضاً: أنه رأى ناساً يزدهمون على الجبل الذي وقف عليه الإمام، فقال: "يا أيها الناس، لا تشقوا على أنفسكم، ألا إن ما هاهنا مشعر كله". رواه سعيد بن منصور كما في القرى ص/٤١٩.

وعنه أيضاً قال: "المشعر الحرام المزدلفة كلها". رواه عبدالرزاق - كما في تفسير ابن كثير ٣٠١/١ -، قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عنه به.

وروى هشيم - كما في تفسير ابن كثير ٣٠١/١ - عن حجاج عن نافع عن ابن عمر: أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ فقال: "هو الجبل وما حوله".

قال الحب الطبري في القرى ص/٤١٩: "هذا الحديث مصرح بأن المشعر الحرام هو المزدلفة، وكذلك تضمنه كثير من كتب التفسير". قال ابن كثير في تفسيره ٣٠١/١: "المشاعر هي المعالم الظاهرة، وإنما سميت المزدلفة المشعر الحرام؛ لأنها داخل الحرام". انظر: معالم التنزيل ٢٢٩/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩٠/١.

(١) انظر: الأم ٣٢٩/٢، المقنع ص/٣٧١، التنبيه ص/١١٦، نهاية المطلب ١٤١/٢، غنية الفقيه ص/٩١٨، الروضة ٣٨٠/٢، المجموع ١٥٧/٨، حاشية الجمل ١٤٩/٤، فتح العلام ٢٥٧/٤.

﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا/ (١) اللَّهُ إِيَّاكَ اللَّهُ
عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾، اللهم لك الحمد كله، ولك الكمال كله، ولك الجلال،
ولك التقديس كله، اللهم اغفر لي جميع ما مضى، واعصمني فيما بقي،
وارزقني عملاً صالحاً ترضى به عني بفضلِكَ يا ذا الفضل العظيم، اللهم إني
أتشفع إليك بخواصِّ عبادك (٣)، وأتوسل بك إليك، أسألك أن ترزقني
جوامع الخير كله، وأن تمنّ عليّ بما مننت به على أوليائك، وأن تصلح
حالي في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين (٤).

واستحبّ بعضهم أن يقول: "اللهم ربّ المشعر الحرام والبيت الحرام
والشهر الحرام والركن والمقام بلّغ روح محمد ميني التحية والسلام (٥)،
وأدخلني دار السلام يا ذا الجلال والإكرام".

وقد قيل: يكثر من قوله: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار" (٦).

ولا يتعين دعاء، وحسن أن يختار الإنسان مما ذكرناه ههنا وغيره
عيونه المختصرة الجامعة، ويكررها فإن التكرار في الدعاء أصل.

(١) [٤٣]

(٢) الآيتان رقم (١٩٨-١٩٩) من سورة البقرة.

(٣) هذا لا يجوز كما تقدم التنبيه على مثله. انظر: صفحة (٥٣).

(٤) انظر: الأذكار ص/١٧١، المجموع ١٥٧/٨-١٥٨، الابتهاج ص/٨٤.

(٥) هذا مما لم يعهد عن السلف ولم يثبت فيه نص.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

وقد استبدل الناس بالوقوف على الموضع الذي ذكرناه الوقوف على بناء مستحدث وسط المزدلفة، فلا يتأدى بذلك هذه السنة، والله المستعان، ولا يجب مما ذكرناه سوى أصل المبيت بالمزدلفة، ويجزيه في أي موضع كان منها في جميع أقطارها^(١) على ما سبق تحديدها، وهذا المبيت واجب يجب بتركه الدم على القول الأصح^(٢).

ووقت هذا النسك الذي هو المبيت بمزدلفة عند الشافعي: ما بين نصف الليل إلى طلوع الفجر من يوم النحر^(٣)، وقال في قول آخر: إلى أن تطلع الشمس^(٤). فمن حصل بالمزدلفة لحظة من هذا الوقت أجزاء، ومن خرج من مزدلفة قبل أن يتنصف الليل ثم لم يعد إليها بعد نصف الليل وجب عليه دم، ولا يجزيه المبيت قبل نصف الليل^(٥).

وإذا أسفر الصبح دفع من المشعر الحرام خارجاً من المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجهاً إلى منى، وتكون عليه السكنية والوقار، وشعاره التلبية

(١) على الصحيح. انظر: فتح العزيز ٤٢٣/٣، الروضة ٣٨٠/٢، المجموع ١٥٨/٨، تحفة المحتاج ٢٠٤/٤، فتح الجواد ٣٣٨/١.

(٢) وهو المشهور المنصوص، وقطع به الجمهور. وعلى القول الآخر: إنه سنة. انظر: الأم ٣٢٩/٢، مختصر الزني ٧٧/٩، الحاوي ١٧٧/٤، المهذب ٣٠٣/١، المشكل ٦٦٥/٢، الروضة ٣٧٩/٢، المجموع ١٥٢/٨.

(٣) على الصحيح المنصوص في الأم ٣٣٥/٢. انظر: الحاوي ١٧٧/٤، فتح العزيز ٤٢١/٣-٤٢٢، المجموع ١٥٨/٨، الروضة ٣٧٩/٢.

(٤) نص عليه في الإملاء والقلم. انظر: المجموع ١٥٣/٨، روضة الطالبين ٣٧٩/٢.

(٥) انظر: الحاوي ١٧٧/٤، المجموع ١٥٣/٨.

والذكر. فإذا بلغ وادي محسّر - وهو بكسر السين وتشديدها - حرّك دابته، وإن كان ماشياً أسرع قدر رمية بحجر حتى يقطع عرض الوادي^(١).
وأول محسّر من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الذهاب إلى منى، ثم يخرج منه سائراً إلى منى سالكاً للطريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة، وليس وادي محسّر من المزدلفة ولا من منى، وهو مسيل ماء بينهما، قيل: سمي محسراً؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسّر في هذا الوادي، أي أعياء، وأهل مكة يسمونه وادي النار، يقال: إن رجلاً اصطاد فيه فترلت نار فأحرقته، والله أعلم^(٢).

(١) انظر: الأم ٣٢٩/٢، ٣٣٠، مختصر المزني ٧٧/٩، المقنع ص/٣٧١-٣٧٢، الحاوي ١٨٤/٤، التنبيه ص/١١٧، الوسيط ٦٦٠/٢، الروضة ٣٨٠/٢، مغني المحتاج ٥٠١/١، فتح العلام ٢٥٧/٤.

(٢) انظر: معجم البلدان ٢١٢/٧، مشكل الوسيط ٦٦٠/٢، تحرير التنبيه ص/١٧٧، المجموع ١٥٩/٨، المصباح المنير ص/٧٤، فتح العلام ٢٥٥/٤، زاد المعاد ٢٥٦/٢.

الفصل السادس: فيما يفعله بمنى يوم العيد / (١) من

الأعمال المشروعة.

وهي أربعة^(٢):

أولها: رمي جمرة العقبة.

الثاني: نحر الهدى والضحية.

الثالث: الحلق.

الرابعة: طواف الفرض والركن.

(١) [٤٤]

(٢) قال المصنف في المشكل ٢/٦٦٠، ٦٦١: "الأعمال المشروعة يوم العيد ترتبها في سنة

رسول الله ﷺ ثم عند الأئمة: أن يرمي، ثم ينحر، ثم يخلق، ثم يطوف طواف الزيارة".

وقال: "وقوله -يعني الغزالي- في الرمي والطواف: (وأيهما قدم أو أخر فلا

بأس) يعني: أنه يجزئ، ولكن فاتته فضيلة الترتيب الذي هو المستحب".

أولها: رمي جمرة العقبة

ومنى حدها: ما بين محسّر إلى العقبة التي ترمى إليها جمرة العقبة، ومنى شَعْبٌ طوله نحو ميلين^(١)، وعرضه يسير^(٢)، والجبال المحيطة به ما أقبل منها عليه فهو من منى، وما أدبر منها فليس من منى، ومسجد الخيف في أقلّ من الوسط مما يلي مكة، وجمرة العقبة في آخر منى^(٣) مما يلي مكة، وليست العقبة التي تنسب إليها الجمرة من منى، وهي العقبة التي بايع

(١) قال الأزرقى في أخبار مكة ١٨٦/٢: "ذرع منى من جمرة العقبة إلى وادي محسر سبعة آلاف ومائتا ذرع".

قال صاحب الإفصاح ص/٣١٠: "فظهر من هذا الذرع أن قول المصنف (طوله نحو ميلين) مراده بالميل فيه: الميل الذي هو ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، لا الميل المذكور في صلاة المسافر".

(٢) أي بالنسبة لطوله وإلا فهو عريض.

(٣) وظاهر هذا أن الجمرة من منى، وهو ما اعتمده المحب الطبري وابن جماعة، لكن صريح قول المصنف قبل ذلك: (حدّ منى ما بين محسر إلى العقبة) أن جمرة العقبة ليست من منى، وهو ما نقله النووي في المجموع عن الأزرقى والأصحاب واعتمده، ونقله الفاسي عن الشافعي، وهو الصحيح لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات، وقال: "هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة سورة البقرة" أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٤٨) و(١٧٤٩)، ومسلم في صحيحه برقم ٣٠٧- (١٢٩٦).

انظر: أخبار مكة للأزرقى ١٧٢/٢، المجموع ١٤٧/٨، القرى ص/٥٤٣، هداية السالك ١٠٩٤/٣، شفاء الغرام ٥١٠/١، حاشية ابن حجر الهيتمي ص/٣٥٠.

رسول الله ﷺ عندها الأنصار قبل الهجرة^(١).

وفي رمي جمرة العقبة هذه مسائل:

الأولى: إذا سار من المزدلفة كما ذكرناه، ووصل إلى منى

فحسن أن يقول:

"الحمد لله الذي بلغنيها معافاً سالماً، اللهم هذه منى قد أتيتها، وأنا عبدك وفي قبضتك، أسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أوليائك، اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين"^(٢).

ثم لا يعرّج على شيء غير جمرة العقبة، وتسمى الجمرة الكبرى، وهي تحية منى، فلا يبدأ بغيرها من مناسك هذا اليوم، ويبدأ بها قبل نزوله في الخيام، فيقصدها متجاوزاً للجمرة الأولى والثانية، وهي آخر الجمرات من منى بالنسبة إلى الآتي من المزدلفة على مستقبل القبلة إذا وقف على الجادة. والرامي يرتفع قليلاً في سفح الجبل، ويرمي إليها في هذا اليوم بعد طلوع الشمس بارتفاعها بقدر رمح^(٣).

والمختار في كيفية وقوفه لرميها: أن يقف من تحتها في بطن

الوادي، فيجعل مكة والقبلة عن يساره، ومنى وعرفة عن يمينه

(١) انظر: أخبار مكة للأزرقي ١٧٢/٢ وما بعدها، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٣٣،

هداية السالك ٣/١٠٧٩.

(٢) انظر: الأذكار ص/١٧٢، الابتهاج ص/٨٥.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/١٤٣، ٢٣٢، معجم البلدان ٣/٧٥، فتح العزيز ٣/٤٣٨،

المجموع ٨/١٦٨، القرى ص ٤٣٣.

ويستقبل العقبة، ثم يرمي^(١).

وقطع الشيخ أبو حامد الإسفراييني الإمام^(٢) وغيره^(٣): بأنه يقف مستقبلاً للجمرة مستديراً للكعبة^(٤). [وفيه وجه ثالث: أنه يقف مستقبلاً للقبلة]^(٥) فتكون الجمرة على هذا على حاجبه الأيمن، وهذا قد رواه الترمذي^(٦) والنسائي^(٧) من حديث ابن مسعود، والقول الأول هو المختار

(١) وهو الصحيح المختار عند النووي تبعاً للمصنف. انظر: المجموع ١٦٩/٨، زوائد الروضة ٣٨٩/٢، هداية السالك ١٠٩٧/٣، مغني المحتاج ٥٠١/١.

(٢) يعني في تعليقه. انظر: المجموع ١٦٩/٨.

(٣) كالبنديجي وصاحب البيان والرافعي وآخرين. انظر: البيان ق ٧٧-٧٨، فتح العزيز ٤٤٢/٣، المجموع ١٦٩/٨.

(٤) ودليل هذا ما أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٣٨/٥ في ترجمة عاصم بن سليمان الكوزي من طريقه عن نافع عن ابن عمر قال: "رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر، وظهره مما يلي مكة".

قال الحافظ في التلخيص ٥٠٥/٢: "موضوع". وعاصم، قال عنه ابن عدي:

"كان ممن يضع الحديث".

(٥) ما بين المعقوفين زيادة لا بد منها.

انظر: المجموع ١٦٩/٨، هداية السالك ١٠٩٩/٣.

(٦) في جامعه، باب ما جاء كيف ترمي الجمار ١٥٨/٣ (٩٠١) عن عبدالله بن يزيد قال: لما أتى عبدالله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: والله الذي لا إله إلا هو من هاهنا رمي الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

قال أبو عيسى: "حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح".

ورواه بنفس هذا اللفظ ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب من أين ترمي

جمرة العقبة ٤٧٧/٣ (٣٠٣٠) عنه.

(٧) في سننه، كتاب المناسك، باب المكان الذي ترمي منه جمرة العقبة ٣٠٢/٥

(٣٠٧٣) عنه بنحوه.

عندنا، فإنه شهد به الثابت الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود^(١).
ثم إنه يرفع في الرمي يده حتى يرى بياض ما تحت منكبه؛ لأن ذلك
يكون أعون له على الرمي، ولا ترفع المرأة^(٢)، ويرمي سبع حصيات
واحدة بعد واحدة حتى يستكملها^(٣)، ويكبر مع كل حصاة^(٤).
ومن حيث رماها يجزئه، وإنما الواجب من جملة ما وصفناه أن يرمي
إليها في الوقت المحدود -الذي يأتي ذكره إن شاء الله تعالى- سبعة أحجار
في سبع مرات^(٥)، هذا القدر يتجرده هو الواجب، وما زاد على ذلك مما
ذكرناه فهو مستحب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من رمى جمرة العقبة ص/٣٣٣
(١٧٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب رمى جمرة العقبة ٣٧٩/٢ رقم
٣٠٧- (١٢٩٦) عن عبدالرحمن بن يزيد: أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي
الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ثم قال:
"هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة".

(٢) انظر: البيان ق/٨٢ب، فتح العزيز ٤٤٢/٣، الإيضاح ص/٣٥٤، الروضة ٣٨٩/٢.
(٣) انظر: الأم ٣٣٢/٢، مختصر المزني ٧٧/٩، المقنع ص/٣٧٤، نهاية المطلب ٢/٢ ق/٢٣٤-
٢٣٥، البحر ق/١٣٨ب.
(٤) انظر: مختصر المزني ٧٧/٩، الحاوي ١٨٣/٤، التنبيه ص/١١٧، البحر ق/١٤٠ب،
منهاج الطالبين ص/٥٠.

(٥) قال المصنف في المشكل ٦٦٨/٢: "الوجهان المذكوران -يعنى في الوسيط- فيما إذا
رمى حصاة واحدة لسبع مرات، ومع اتحاد اليوم والجمرة والشخص، أظهرهما عند
صاحب التهذيب أنه يجزئ، وعند الإمام أبي المعالي الأظهر أنه لا يجزئ، وهذا أقوى".

ولا بد إذاً من اسم الرمي، ووقوع الحجر في الجمرة التي يرمي إليها، فلو رمى وشكّ في وقوعها فيها لم يجزه على القول الأصح^(١)، ولا يكفي وضع الحجر على الجمرة^(٢)، ولو وقع على مَحْمَلٍ/ ^(٣) فنفضه صاحبه إلى الجمرة فلا يجزئ^(٤)، ولو [انصدم]^(٥) بِمَحْمَلٍ أو غيره فلا بأس، ولا بد من من قصده إلى رميها^(٦).

فلو رمى حصاة فأصاب حصاة أخرى، فوقعت تلك في المرمى دون التي رماها لم يجزه ذلك، ولا بدّ أيضاً من تفريق عدد الرمي على قدر عدد الحصا، فلو رمى حجرتين أو أكثر دفعةً حسبت رميةً واحدة^(٧).

(١) وهو المذهب، نص عليه الشافعي في الجديد. انظر: الأم ٣٣٢/٢، الإيضاح ص/٣٥٩، المجموع ١٧٥/٨.

(٢) على المذهب. انظر: المهذب ٣٠٤/١، البحر ق١٣٨/ب، البيان ق٧٩/أ، الروضة ٣٩٢/٢، المجموع ١٧٣/٨.

(٣) [٤٥ل]

(٤) انظر: مختصر المزني ٧٧/٩، الحاوي ١٨٠/٤، نهاية المطلب ٢/ق٢٣٤، البسيط ١٧٣/٨، البحر ق٢٦٣/ب، المجموع ١٧٣/٨.

(٥) ما بين القوسين بياض بهامش المخطوط، فأثبتته من المصادر. يراجع المخطوط ق٤٦/أ.

(٦) وقال المصنف في المشكل ٦٦٩/٢: "إذا أصاب الحجر محملاً ثم تدرج منه بنفسه إلى الجمرة أنه يجزئ؛ لأن [أثر] فعله في الرمي انتهى بوقوعه في الحمل لتدرجه بسبب آخر غير فعله". قوله [أثر] من المخطوط ١٧٣/ب.

انظر: المهذب ٣٠٤/١، نهاية المطلب ٢/ق٢٣٤، الوسيط ٦٦٩/٢، البحر ق١٣٧/أ-ب، البيان ق٧٩/أ، الإيضاح ص/٣٥٧، مغني المحتاج ١/٥٠٨.

(٧) على المذهب. انظر: الأم ٣٣٢/٢، مختصر المزني ٧٧/٩، المقنع ص/٣٧٤، البسيط =

ولا يجزئ إلا ما يسمى حجراً من أي نوع كان من أنواع الحجر كان، غير أنه يكره منه أنواع^(١) سبق ذكرها في الفصل الذي قبل هذا^(٢)، ولا يجزئ ما لا يطلق عليه اسم الحجر كالزرنينخ والكحل والنورة^(٣) والذهب والفضة ونحو ذلك مما لا يفهم من اسم الحجر إذا ذكر مطلقاً، والله أعلم^(٤).

الثانية: وقت هذا الرمي يدخل بانتصاف ليلة العيد، وذلك حين جازت الإفاضة من المزدلفة، ويتمادى وقته إلى غروب الشمس يوم العيد^(٥)، غير أن المستحب أن يكون بعد طلوع الشمس بقدر رمح كما

= ٢/ق٢٦٣/ب، المجموع ١٧٦/٨.

(١) قال المصنف في المشكل ٦٦٨/٢: "الظاهر أن الياقوت والعقيق ونحوهما مما يتخذ منه الفصوص لا يجزئ الرمي بها".

(٢) راجع صفحة (١٤٩).

(٣) قال المصنف في المشكل ٦٦٨/٢: "قوله: (ويجزئ حجر النورة قبل الطبخ) أراد الحجارة التي تحرق ويتخذ منها الكلس. قال الإمام شيخه: وهي كل حجر يشوبه خطوط بيض، فإذا طبخت خرجت عن أن تكون حجارة، فلا يجزئ الرمي بها، وهي نورة". وعبارة المخطوط ١٧٣/أ: "قال الإمام وشيخه".

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/ق٢٣٢، البحر ق١٣٦/أ، البسيط ٢/ق٢٦٣/ب، فتح العزيز ٤٣٧/٣، مشكل الوسيط ٦٦٨/٢، المجموع ١٧١/٨.

(٥) على أصح الوجهين. والثاني: يمتد إلى طلوع الفجر تلك الليلة. وقال المصنف في المشكل ٦٦٧/٢: "ذكر - يعني الغزالي - الوجهين في تمادي وقت رمي جمرة العقبة بعد غروب الشمس من يوم النحر إلى طلوع الفجر من يوم [القر]، وأصحهما: أنه لا يبقى بعد غروب الشمس". في المخطوط ١٧٢/ب: [النفر]. انظر: نهاية المطلب =

سبق، وقد قيل: إنه يليه في الفضيلة ما بعد طلوع الفجر، وقيل: طلوع الشمس، والله أعلم^(١).

الثالثة: تنقطع التلبية بأول حصة يرميها^(٢)، قال الإمام الحلبي: "يقطع التلبية، ويكبر مكانها، [فلا يلي بعد ذلك]^(٣)، فأما قبل الرمي فقد كان له أن يلي وقتاً، ويكبر وقتاً^(٤)"، ويشهد لها ما قاله الحديث. وإذا قدّم الحلق والطواف على الرمي قطع التلبية بذلك أيضاً؛ لأن التحلل يحصل بكل ذلك^(٥)، ويتجدد به التكبير من بعد صلاة الظهر في أعقاب الصلاة إلى آخر أيام التشريق لغير الحاج^(٦).

واستحب بعض أئمتنا في التكبير المشروع مع الرمي أن يقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً،

= ٢/ق/١٤٢، البسيط ٢/ق/٢٦٠، فتح العزيز ٣/٤٢٧، المحرر ق/٥٣، المجموع ٨/١٦٩، نهاية المحتاج ١/٣٠٨-٣٠٩.

(١) انظر: المجموع ٨/١٦٩، هداية السالك ٣/١٠٩٤-١٠٩٦.

(٢) انظر: المقنع ص/٣٧٣، المهذب ١/٣٠٨، فتح العزيز ٣/٤٢٣، الروضة ٢/٣٨٠، مغني المحتاج ١/٥٠١.

(٣) ما بين المعقوفتين من المنهاج في شعب الإيمان للحلبي ٢/٤٤٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: المجموع ٨/١٧٠.

(٦) على أصح الأقوال، كالحجيج؛ لأن سائر الناس تبع لهم في ذلك.

انظر: الأم ١/٤٠٠، مختصر البويطي ق/٩ب، مختصر المزني ٩/٣٧، الحاوي

٢/٤٩٨-٤٩٩، التهذيب ٢/٣٨٢-٣٨٣، فتح العزيز ٢/٣٦٥-٣٦٦، المجموع

٥/٤١، ٣٩، نهاية المحتاج ٢/٣٩٨-٣٩٩.

لا إله إلا الله وحده لا شريك له^(١)، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله^(٢) صدق وعده ونصر عبده^(٣)، لا إله إلا الله والله أكبر^(٤).

الرابعة: لا يقف عند هذه الجمرة للدعاء، بخلاف هذه الجمرات بل يدعو في منزله^(٥).

الخامسة: المستحبّ عندنا أن يرمي ركباً اقتداء برسول الله ﷺ^(٦)

(١) وفي المصادر بلفظ: «ولا نعبد إلا إياه» بدل «وحده لا شريك له».

(٢) وفي المصادر زاد بعدها لفظة: «وحده».

(٣) وفي المصادر زاد بعدها: «وهزم الأحزاب وحده».

(٤) أورده ابن جماعة بنفس اللفظ في كتابه هداية السالك ١١١١/٣ نقلاً عن النووي في مناسكه بالاختصار. وذكره الشافعي في الأم ٤٠١/١ بغير إسناد عن رسول الله بلفظ: «الله أكبر لا نعبد إلا الله» بدل «لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، ولكن نقله صاحب المذهب والبغوي والرافعي والنووي وآخرون عن الأم بلفظ: «لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه». انظر: الحاوي ٤٠٠/٢، المذهب ١٦٨/١، التهذيب ٣٨٤/٢، فتح العزيز ٣٥٠/٢، المجموع ٤٦/٨، الإيضاح ص/٣٥٥. راجع صفحة (١٢١) من هذا الكتاب.

(٥) انظر: الأم ٣٣٢-٣٣٣، المقنع ص/٣٧٤، الحاوي ١٩٥/٤، فتح العزيز ٤٤٢/٣-٤٤٣، المجموع ٢١٠-٢١١، فتح الجواد ٣٤٠/١، حاشية الجمل ١٦٧-١٦٨/٤.

(٦) يشير به إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً ٣٨٠/٢ من حديث جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر.

وأخرجه أيضاً في ٣٨٠-٣٨١ (١٢٩٨) من حديث أم الحصين، قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأته يرمي على راحلته يوم النحر.

وإن رمى ماشياً أجزأه^(١).

السادسة: قد تقدم أنه يستحب أن يكون الحجر مثل حصة الخذف، وذكر بعض أصحابنا: أنه يستحب مع ذلك أن يكون كيفية رميه كيفية رمي الخاذف، فيضع الحصة على بطن أصبع، ويرميها بطن السبابة، وهذه الكيفية لم يذكرها أكثرهم^(٢)، وقد ورد في الصحيح حديث يدل على صحتها^(٣).

السابعة: العاجز عن الرمي لمرض أو غيره^(٤)،^(٥) يستتبع في الرمي إذا كان عاجزه بحيث لا يزول في مدة الرمي^(٦)، والله أعلم.

- (١) انظر: فتح العزيز ٤٣٨/٣، الروضة ٣٨٠/٢، المجموع ١٦٨/٨، الإيضاح ص/٣٥٦.
- (٢) وقد جزم بهذه الكيفية الرافي، ونقلها النووي عن البغوي والمتولي، وقال: "ولكن الوجه الصحيح وبه قطع الجمهور: أنه يرميه على غير صفة الخذف". واستدل بما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ نهي عن الخذف.
- انظر: التتمة ١٦٦/٢، البحر ١٣٥/ب، فتح العزيز ٤٣٨/٣، الروضة ٣٩٢/٢، المجموع ١٧٢/٨، إخلاص الناوي ٣٣٤/١، تحفة المحتاج ٢٢٣/٥، مغني المحتاج ٥٠٨/١، حاشية الجمل ١٦٧/٤.
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب إقامة الحج التلبية... ٣٦٨/٢ رقم ٢٦٨- (٣٠٢٩) من حديث الفضل بن عباس مرفوعاً: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة».
- (٤) انظر: الأم ٣٣٣/٢، الحاوي ٢٠٣/٤-٢٠٤، المهذب ٣٠٨/١، البسيط ٢٦٣-٢٦٤، البيان ٨٤/ب.
- (٥) [٤٦ل]
- (٦) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٣٥، فتح العزيز ٤٤٠/٣، المجموع ٢١٩/٨، إخلاص الناوي ٣٣٦/١.

الثاني من الأعمال المشروعة يوم العيد: نحر الهدى والضحية

إذا فرغ من جمره العقبة، فالمستحب له أن ينصرف إلى رحله، وينحر الهدى أو يذبحه، إن كان قد ساق معه هدياً، وسياق الهدى سنة مؤكدة لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً، وقد غفل الناس عنها في هذه الأزمان، والأفضل أن يكون هديه معه من الميقات مشعراً مقلداً^(١)، فإن ذلك سنة رسول الله ﷺ^(٢).

واستحب الشافعي - رحمه الله - في كيفية ذلك: "أن يركه صاحبه مستقبل القبلة، ثم يقلده نعلين، ثم يشعره في الشق الأيمن، وهو أن يشق بحديدة يسيراً من الجلد في سنام البقر وسنام الإبل حتى يدمي"، قال: "[ولا يشعر]^(٣) الغنم، ويقلدها الرقاع ونحر القرب، ثم يحرم صاحب الهدى من مكانه"^(٤)، فقدّم الشافعي - رحمه الله - التقليد على الإشعار،

(١) انظر: المهذب ١/٣٠٨، البيان ٧٨ق/أ، فتح العزيز ٣/٤٢٣، الروضة ٢/٣٨١،

المجموع ٨/١٨٠، ١٨٥، إخلاص الناوي ١/٣٣٥، مغني المحتاج ١/٥٠١.

(٢) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تقليد الغنم ص/٣٢٥-٣٢٦

(١٧٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم

لمن لم يرد الذهاب بنفسه ٢/٣٩٥ رقم ٣٦٧-٣٢١ (١٣٢١) من حديث عائشة: أن

رسول الله ﷺ أهدى مرة غنماً، فقلدها.

(٣) في المخطوط: «ولا شعر»، والمثبت من الأم.

(٤) الأم ٢/٣٣٧ - ٣٣٨.

وقد صحَّ ذلك عن ابن عمر من فعله^(١)، واختار كثير من أصحابه تقديم الإشعار على التقليد، وهذا أقوى^(٢)؛ إذ قد رواه مسلم في صحيحه^(٣) عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ.

ومن أيّ موضع ساق الهدى جاز، وإن لم يسق هدياً فمن حيث اشترى هديه من مكة أو منى أو غيرهما أجزاء، هكذا قال الشافعي^(٤)، وهذا في معنى الأضحية.

ثم إن صفات الهدى المطلق كصفات الأضحية، فلا يجزئ فيهما من الصفات إلا [الجدعُ من الضأن أو الثني من المعز أو الإبل أو البقر]^(٥).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٣٧٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٥ من طريق مالك عن نافع عنه. وصححه النووي في المجموع ٣٢٢/٨.

(٢) انظر: الحاوي ٣٧٣/٤، المهذب ٣١٤/١، الروضة ٤٥٨/٢، المجموع ٣٢٢/٨.

(٣) كتاب الحج، باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام ٣٤٨/٢ (١٢٤٣).

(٤) الأم ٣٤٠/٢.

(٥) في المخطوط: [الجدعة أو الجذع فصاعداً والجذع فصاعداً] كأن فيه نقص بعض الكلمات، والمثبت من الإيضاح للنووي ص/٣٦٦، وقال أيضاً: "ويجزئ ما فوق الجذع والثني، وهو أفضل، ويجزئ الذكر والأنثى".

وعبارة ابن جماعة في هداية السالك ١١٢٤/٢-١١٢٥: "ولا يجزئ في الهدى والأضاحي إلا الجذع والجدعة من الضأن والثني مما سواه عند الأربعة، ويجزئ ما فوق ذلك باتفاقهم، وهو أفضل، كما قال غير المالكية". وانظر أيضاً: الأم ٣٣٦/٢-٣٣٧.

والجدع^(١): ما له ستة أشهر أو سبعة أشهر أو ثمانية^(٢)، والثني من المعز: ما له سنة^(٣)، ومن البقر: ما له سنتان^(٤)، ومن الإبل: ما دخل في السنة السابعة^(٥).

ولا يجزئ المعيب^(٦) بعيب يؤثر في نقصان اللحم تأثيراً بيناً، وكذلك

(١) أي من الضأن.

(٢) وجزم صاحب التنبيه بأن الجذع ما له ستة أشهر، واختاره الروياني في الحلية، ولكن الأصح عند الجمهور: أن الجذع من الضأن ما له سنة، ونقل ابن جماعة عن صاحب الجواهر: أن هذا هو المشهور. انظر: التنبيه ص/٧٧، مختار الصحاح ص/٩٧، الإيضاح ص/٣٦٦، المجموع ٥/٣٦٢، هداية السالك ٣/١١٢٥، المعجم الوسيط ١/١١٣.

(٣) وبه قال أيضاً الشيرازي في التنبيه، واختاره الروياني في الحلية.

ولكن الأصح عند الجمهور: أنه ما استكمل سنتين ودخل في السنة الثالثة، وهو الأصح عند الشيرازي في المهذب.

انظر: المهذب ١/٢٠٢، نهاية المطلب ٢/٢١، البسيط ٢/١٨، التهذيب ٣/٢٨، فتح العزيز ٢/٤٧٣، تصحيح التنبيه ١/١٩٢، المجموع ٥/٣٦٢، هداية السالك ٣/١١٢٦.

(٤) ودخل في الثالثة، على المشهور من نصوص الشافعي وبه قطع الأصحاب وغيرهم من أهل اللغة وغيرهم كما نقل عنهم النووي في المجموع ٨/٣٦٥-٣٦٦.

(٥) رواه حرملة عن الشافعي. ولكن ذكر الجمهور عن الشافعي - كما في المجموع ٨/٣٦٥ -: أنه ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة. وانظر أيضاً: هداية السالك ٣/١١٢٥.

(٦) أي في الجذع والثني.

الذي قطع مقدار بيّن من أذنيه أو عضو يؤكل، ويجزئ الخصيّ والذاهب القرن، والذي لا أسنان له. وتجزئ الشاة عن واحد، والبقرة والبعير عن سبعة، وأما الأفضل فما هو الأحسن والأسمن والأطيب والأكمل، والأبيض أولى من الأغبر، والأغبر أولى من الأسود^(١).

وينبغي إن أراد أن يشتري هنالك هدياً أو أضحية أن لا يشتري من الأعراب الذين غلب الحرام على مواشيهم، فليسأل عن الحلال ويطلبه، فإن من يتحرّى الخير يعطاه، ومن يتوقى الشرّ يوقاه، والله المستعان.

وأما وقت الذبح ففي الهدايا والضحايا المتطوع به منها، والمنذورة: من طلوع الشمس يوم العيد بعد انقضاء وقت^(٢) ركعتين وخطبتين خفيفتين إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، ويجزئ بالليل، غير أنّه يكره، ووقته الأفضل عقيب رمي جمرة العقبة قبل الحلق^(٣).

وأما إذا كان الهدى واجباً بسبب الإحرام في تمتع أو قران أو غيرهما من الجبرانات أو المحظورات -على ما يأتي شرحه في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى- فوقته من حين وجود سببه^(٤)، ولا يختص دم المحظورات

(١) انظر: الإيضاح ص/٣٦٦-٣٦٨، هداية السالك ١١٢٨/٣.

(٢) [٤٧]

(٣) انظر: الأم ٣٣٩/٢، الحاوي ٣٨٣/٤، الوسيط ٧١٢/٢، فتح العزيز ٥٥٠/٣،

الإيضاح ص/٣٧٥-٣٧٦، الروضة ٤٦٠/٢.

(٤) على أصح الوجهين أو القولين، نصه في الإملاء؛ لأنه حق مالي متعلق بسبيين:

الفراغ من العمرة، والشروع في الحج، فيحوز أن يقدم هذا الواجب على إحرام =

والجبرانات بزمان بعد وجود سببها، غير أن الأفضل فيما يجب منها في الحج أن يذبح يوم النحر. بمعنى في الوقت الذي ذكرناه للضحايا^(١).
ثم إن الأفضل في البقر والغنم الذبح مضجعة مستقبلة للقبلة، وفي الإبل النحر، وهو أن يطعنها بالحربة في ثَغْرَةِ النحر، وهي الوَهْدَةُ التي في أصل العنق، والأولى أن تكون قائمة معقولة^(٢).
ثم إن الأفضل أن يذبح أو ينحر بنفسه اقتداء برسول الله ﷺ^(٣)، فإن

الحج إن فرغ من العمرة. والثاني: لا يجوز قبل الإحرام بالحج.

قلت: والصواب - والله أعلم - لا يجوز ذبح دم التمتع والقران قبل يوم النحر؛ لأن النبي ﷺ كان قارنا وكانت أزواجه كلهن متمتعات إلا عائشة كانت قارنة على التحقيق - كما قال الشيخ الشنقيطي - ولم ينحر عن نفسه ﷺ ولا عن أحد من أزواجه إلا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة. وكذلك كل من كان معه من المتمتعين وهو أكثر أصحابه، والقارين الذين ساقوا الهدي لم ينحر أحد منهم قبل يوم النحر، وعلى ذلك جرى عمل الخلفاء الراشدين والمهاجرين والأنصار وعامة المسلمين. انظر: الحاوي ٥٢/٤، المهذب ٢٧١/١، نهاية المطلب ٢/ق ٢١٣، الوسيط ٦٢١/٢، الروضة ٣٢٨/٨، المغني لابن قدامة ٣٠٠/٥، مجموع فتاوى ١٦٧/٢٦، منسك الإمام الشنقيطي ١٣١-١٣٢، حجة النبي ﷺ للألباني ص ١٣٢.

(١) انظر: الحاوي ٥٢/٤، المهذب ٢٧١/١، نهاية المطلب ٢/ق ٢١٣، الوسيط ٦٢١/٢، المجموع ١٨٣/٨-١٨٤.

(٢) انظر: الإيضاح ص ٣٧٧، هداية السالك ١١٣٦/٣.

(٣) وقد ثبت في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٣٢٨/٢ (١٢١٨)

من حديث جابر الطويل: أن رسول الله ﷺ نحر ثلاثاً وستين بيده.

لم يفعل حضر عند الذبح، قال الشافعي: "وأحبّ إليّ أن يذبح النسيكة صاحبها، أو يحضر الذبح فإنه يرجى عند سفوح الدم المغفرة"^(١).
ويستحبّ أن يقول عند الذبح: "بسم الله، والله أكبر، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم، اللهم منك ولك فتقبّل مني" أو من فلان صاحبها الذي أمره بالذبح^(٢).

وإن كان معه هدي واجب، وهدي تطوع فالأفضل أن يبدأ بالواجب^(٣).
ثم إنّه لا يجوز له أن يأكل من الواجب أصلاً، ويجب ما وجب منه بسبب الإحرام على مساكين الحرم^(٤)، ويأتي في آخر الكتاب بيان ذلك إن شاء الله تعالى، وأمّا المتطوع فيتصدق به، وله أن يأكل منه، ويدّخر، ويهدي.
ويستحبّ أن يأكل من كبّد ذبيحته أو لحمها قبل الإفاضة إلى مكة^(٥).
وحيث نحر الحاج من منى أجزاءه، وحيث نحر المعتمر من [فحاج]^(٦)

= وفي صحيح البخاري، كتاب الحج، باب نحر البدن قائمة ص/٣٢٧ (١٧١٤) من

حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله نحر بيده سبع بدن قياما.

(١) الأم ٣٤٠/٢.

(٢) انظر: الإيضاح ص/٣٧٢.

(٣) نقله النووي في المجموع ٣٤٩/٨ عن البندنجي وغيره.

(٤) انظر: الأم ٣٤٠/٢، الحاوي ٣٧٥-٣٧٦، المجموع ٣٢٩/٨، الإيضاح

ص/٣٧٧.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) في المخطوط: (محاج) والثبت من الأم ٣٣٩/٢.

مكة أجزاء، غير أنه عند موضع تحلله وهو عند المروة أفضل^(١)، قال الشافعي - رحمه الله -: "الحرم كله منحر، وحيث نحر منه أجزاء في الحج والعمرة"^(٢).

وإنما قيل في الحج منى منحر، وفي العمرة [فجاج]^(٣) مكة منحر؛ لأن ذلك الموضع أرفق بهم، والله أعلم.

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٤٨، الوسيط ٢/٧١٢، الروضة ٢/٤٥٧، المجموع ٤٨٣/٧.

(٢) انظر: الأم ٢/٣٢٦، ٣٣٩.

(٣) في المخطوط: (حجاج).

الثالث من الأعمال المشروعة يوم العيد: الحلق

فإذا فرغ من النحر حلق رأسه كله، أو قصر من شعر رأسه كله،
والحلق أفضل^(١).

والسنة أن يستقبل القبلة، ويبتدئ الحلق بمقدم رأسه، فيحلق منه
الشق الأيمن، ثم الشق الأيسر إلى العظمين المشرفين على القفا، ثم يحلق
الباقى، ويبلغ بالحلق إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين^(٢).

واستحبّ بعضهم أن يمكس ناصيته بيده حالة الحلق، ويكبر ثلاثاً،
ثم يقول: /^(٣) "الحمد لله على ما هدانا الحمد لله على ما أنعم به علينا،
اللهم هذه ناصيتي فتقبل مني واغفر لي ذنوبي، اللهم اكتب لي بكل شعرة
حسنة، وامح عني بها سيئة، وارفع لي بها درجة، واغفر لي وللمحلقين
والمقصرين يا واسع المغفرة، آمين"^(٤).

(١) قال المصنف في المشكل ٦٦٣/٢: "ما ذكره من أن وقت الحلق فضيلة تدخل بطولوع
الفجر يوم النحر ليس بمرضي، فإنه على خلاف ما [ذكره] في ترتيب الرمي والنحر
والحلق والطواف، [وهو] الثابت عن رسول الله ﷺ، وهو أنه رمى بعد طلوع
الشمس، ثم نحر، ثم حلق".

وفي المشكل المخطوط ١٧٢ل/٢/أ: [ذكره] و[ففي].

(٢) انظر: الحاوي ١٦٢/٤، الإيضاح ص/٣٨٤.

(٣) [٤٨ل]

(٤) انظر: الأذكار ص/١٧٢، الابتهاج ص/٨٦، الفتوحات الربانية ٢١/٥-٢٤، هذا

مما لم يثبت استحبابه.

واستحبّ بعضهم إذا فرغ من الحلق أن يكبر ويقول: "الحمد لله الذي قضى عنا مناسكنا، اللهم زدنا إيماناً و يقيناً وتوفيقاً وعوناً، واغفر لنا ولآبائنا ولأمهاتنا وللمسلمين أجمعين"^(١).

ويستحب له دفن شعره الذي حلق لاسيما إذا كان شعراً حسناً حتى لا يوصل به شعر^(٢).

وأما المرأة فإنها تقصّر ولا تحلق، ويستحب لها أن تأخذ من جميع شعر رأسها قدر أمثلة.

ومن ليس على رأسه شعر يستحب له إمرار موسى على رأسه^(٣)، قال الشافعي: "وأحبّ إليّ لو أخذ من شاريه ولحيته حتى يضع من شعره شيئاً لله تعالى"^(٤).

ثم إنه لا يتمّ هذا النسك حلقاً وتقصيراً بأقل من ثلاث شعرات من

(١) انظر: المصادر السابقة ، ولا يثبت هذا الاستحباب.

(٢) استحب بعض الفقهاء دفن الشعر، والذي يظهر أن في الأمر سعة لعدم ورود نص صحيح يدل على دفن الشعر أو إلقائه، وانظر: المغني ١/١١٠، فتح الباري ٣٤٦/١٠.

(٣) انظر: الأم ٣٢٦-٣٢٧، المقنع ص/٣٧٢، الحاوي ٤/١٦٢، الوسيط ٢/٦٦٤، فتح العزيز ٣/٤٢٦، المجموع ٨/١٨٦، الغرر البهية ٤/١٧٥.

(٤) وقال: "وإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية". (الأم ٢/٣٢٦).

شعر الرأس خاصّة^(١)، ويقوم مقام الحلق في ذلك التقصير والتنف والإحراق واستعمال النورة^(٢) إلا أن يندرج الحلق^(٣)، ويجزئ التقصير على الأصح^(٤) في أطراف ما نزل من الشعر عن حدّ الرأس، والله أعلم.

ثم إن الشافعي - رحمه الله - ذهب في أحد قوليه إلى: أن الحلق ليس بنسك، بل هو مباح استباح به ما كان قد حرم بالإحرام من الحلق^(٥). والقول الصحيح^(٦) الأشبه بالأثر^(٧): أنه نسك من المناسك، ولكن لا يجبر

(١) انظر: المقنع ص/٣٧٢، المهذب ٣٠٥/١، نهاية المطلب ١٣٨ق/٢، البسيط ١٨٥/٨، فتح العزيز ٤٢٦/٣، المجموع ١٨٥/٨.

(٢) انظر: الأم ٣٢٧/٢، الحاوي ١٦٢/٤، البيان ق ٨٠/أ، المحرر ق ٥٢/ب، الروضة ٣٨٢/٢، إخلاص الناوي ٣٢٦/١، مغني المحتاج ٥٠٣/١.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٣٨ق/٢، فتح العزيز ٤٢٦/٣، المجموع ١٨٩/٨-١٩٠، إخلاص الناوي ٣٢٦/١، مغني المحتاج ٥٠٢/١.

(٤) وهو المذهب. انظر: الأم ٣٢٦-٣٢٧/٢، الحاوي ١٦٣/٤، فتح العزيز ٤٢٦/٣، المجموع ١٨٧/٨، الإيضاح ص/٣٨١-٣٨٢.

(٥) فعلى هذا القول لا تعلق له بالتحلل ولا ثواب فيه. انظر: الحاوي ١٦١/٤، المهذب ٣٠٥/١، نهاية المطلب ١٣٧ق/٢، مشكل الوسيط ٦٦٣/٢، الروضة ٣٨١/٢.

(٦) باتفاق الأصحاب، وهو المذهب، فعلى هذا له تعلق بالتحلل، ويثاب عليه، وقال المصنف في المشكل ٦٦٣/٢: "وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة وأحمد". انظر: الأم ٣٢٦/٢، مختصر المزني ٧٦/٩، الوسيط ٦٦٣/٢، المجموع ١٨٩/٨، الغاية القصوى ٤٤٦/١، إخلاص الناوي ٣٢٦/١.

(٧) يشير به إلى ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٤٣/٦، وأبو داود في سننه، كتاب

المناسك، باب رمي الجمار ص/٣٠٥ (١٩٧٨)، والدارقطني في سننه ٢٧٦/٢، =

بالدم؛ لأنه لا يفوت وقته، وتداركه ممكن على التراخي.
 وفائدة هذا الخلاف تظهر في التحلل من الحج ومن العمرة على ما سيأتي
 إن شاء الله تعالى^(١).

= والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٥ من حديث عائشة مرفوعاً: «إذا رميتم وحلقتم
 فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء». واللفظ لهم غير أبي داود.
 والحديث ضعفه أبو داود.

قال الحافظ: "مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس".
 وقال البيهقي: "إنه من تخليطاته". ولكن الحديث قد صححه الألباني في صحيح
 أبي داود ٥٥٤/١، والإرواء ٢٣٦/٤ بدون الزيادة: «وحلقتم» وضعفه بزيادته.
 وجه الدلالة: حيث علق عليه السلام الحل بالحلقة كما علقه بالرمي. انظر: الحاوي
 ١٦١/٤، فتح العزيز ٤٢٥/٣.

(١) انظر: صفحة: (٢٨١).

الرابعة من الأعمال المشروعة يوم العيد: طواف الفرض

والركن المسمى بطواف الزيارة وطواف الإفاضة

فإذا رمى ونحر وحلق أفاض من منى إلى مكة، وطاف بالبيت^(١) على ما سبق من شرح كيفية الطواف وآدابه في الفصل الثاني.

ولهذا الطواف وقت جواز، ووقت فضيلة، أما وقت جوازه فمن بعد نصف ليلة العيد، ثم لا يمنع تأخيره سنة وأكثر بل لا آخر لوقته، ومتى أتى به أجزاءه، نصّ عليه غير واحد من أئمتنا^(٢)، وعليه دلّ نص الشافعي^(٣)، غير أنه يبقى مقيداً بعلقة الإحرام، فإنه لا يزول تحريم الجماع إلا بهذا الطواف^(٤).

وإذا طاف سعى، إن لم يكن ممن سعى عقيب طواف القدوم، وإن كان قد سعى فلا يعيد السعي على ما سبق ذكره، ثم قد حلت له محرمات الإحرام جميعها وتمّ التحلل كله أجمع^(٥).

(١) انظر: المهذب ١/٣٠٨، البيان ق٧٨/أ، فتح العزيز ٣/٤٢٣، الروضة ٢/٣٨١،

المجموع ٨/١٨٠، إخلاص الناوي ١/٣٣٥، مغني المحتاج ١/٥٠١.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٣٢، الوسيط ٢/٦٦١، الروضة ٢/٣٨٣، المجموع ٨/١٦٨.

(٣) انظر: الأم ٢/٢٧٤.

(٤) انظر: فتح العزيز ٣/٤٢٨، المنهاج ص/٥٠، إخلاص الناوي ١/٣٣٨، نهاية المحتاج

٣/٣٠٨.

(٥) انظر: المقنع ص/٣٧٣، الحاوي ٤/١٨٩، المهذب ١/٣٠٧، نهاية المطلب

٢/ق١٤١، المجموع ٨/١٨٩.

وأما وقت الفضيلة لهذا الطواف فيوم العيد أجمع، ويكره تأخيره إلى أيام التشريق، وتأخيره إلى ما بعد أيام التشريق أشد كراهيةً، والأفضل عندنا أن يكون قبل الزوال من يوم/ (١) العيد بعد فراغه من الأمور الثلاثة^(٢)، ويدل عليه ما رواه مسلم في صحيحه^(٣) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر. بمعنى. وروي في صحيحه^(٤) أيضاً من حديث جابر في حج رسول الله ﷺ: أنه أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، وروى أبو الزبير عن ابن عباس وعائشة -رضي الله عنهم-: أن النبي ﷺ أحرطواف يوم النحر إلى الليل^(٥)، فرجحنا الأول بما فيه من التعجيل اللائق بالعبادات، وله أيضاً شاهد صريح من حديث الزهري مرسلًا^(٦).

(١) [٤٩ل]

(٢) انظر: الإيضاح ص/٣٨٦-٣٨٧.

(٣) كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٣٨٧/٢ (١٢٠٨) به.

(٤) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٣٢٨/٢ (١٢١٨).

(٥) أوردته البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، تعليقا، ص/٣٣٠

قبل رقم (١٧٣٢) قال البخاري: قال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس -رضي الله عنهم- فذكره.

(٦) أخرجه أبو داود في المراسيل بإسناده ص/١٥٧ (١٦٠) عنه: أن رسول الله ﷺ حين

رمى جمره القصوى، رجع إلى المنحرفنحر، ثم حلق، ثم أفاض من فوره ذلك.

قال محقق المراسيل: "رجال رجال الشيخين غير عمارة بن غزية، فإنه من

رجال مسلم".

ثم اعلم، أن هذا الترتيب بين هذه الأعمال الأربعة، وهو أن يبدأ برمي جمرة العقبة، ثم بالنحر، ثم بالحلقة، ثم بالطواف ترتيب مستحب غير مستحق ولا مشروط^(١)، فلو قدّم النحر على الرمي، أو الحلقة على الرمي، أو الطواف على كل ذلك أجزاءه^(٢)، وهذا معنى ما روي أن النبي ﷺ لم يسأل عن شيء قدّم أو أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»^(٣)، وكذلك لو قدّم الحلقة^(٤)؛ لأن الصحيح أنه نسك، ومن قال: إنه استباحة محظور لم يجوز تقديمه؛ لأنه يقع عنده محظورا فعُله قبل التحلل الأول^(٥)، والله أعلم.

(١) انظر: المهذب ٣٠٨/١، البيان ق ٧٨/أ، فتح العزيز ٤٢٣/٣، مشكل الوسيط ٦٦٠/٢، الروضة ٣٨١/٢، المجموع ١٨٠/٨، إخلاص النواي ٣٣٥/١، مغني المحتاج ٥٠١/١.

(٢) انظر: الحاوي ١٨٧/٤، المهذب ٣٠٥/١، فتح العزيز ٤٢٧/٣، المجموع ١٩١/٨، الغرر البهية ١٧٩/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الفتيا ص/٤٢ (٨٣)، وباب السؤال والفتيا عند الجمار ص/٣٨٤ (١٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو ... ٣٨٤/٢ (١٣٠٦) من عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٤) على المذهب المشهور. انظر: الحاوي ١٨٧/٤، المهذب ٣٠٥/١، فتح العزيز ٤٢٧/٣، المجموع ١٩١/٨.

(٥) انظر: التعليقة للطوسي ق ٥٢/ب، الغرر البهية ١٧٩/٤.

فصل:

للحج تحللان

للحج تحللان يتعلّقان بثلاثة من هذه الأمور، وهي: الرمي، والحلق، والطواف، مع ما يتبعه من السعي في حقّ من لم يسع عقيب طواف القدوم، وأمّا الرابع منها فهو النحر فلا مدخل له في التحلل، ولا هو من مناسك الحجّ والعمرة، وإنما هو قرينة على حاله^(١).

فالتحلل الأول يحصل باثنين من هذه الثلاثة، فأى اثنين منها أتى به حصل له التحلل الأول، وبقي التحلل الثاني موقوفاً على فعل الثالث، وهذا على القول الأصحّ في أن الحلق نسك^(٢)، وأمّا على القول الآخر بأنّه استباحة محظور، فلا اعتبار بالحلق في ذلك، ويكون التحللان متعلقين باثنين: الرمي والطواف، فأيهما حصل، حصل به التحلل الأول، ويحصل الثاني بالثاني^(٣)،

(١) انظر: المقنع ص/٣٧٣، الحاوي ٤/١٨٩، البسيط ٢/٢٦٠ ق/٨١-٨٢، فتح العزيز ٣/٤٢٨، المجموع ٨/٢٠٥.

(٢) قال المصنف في المشكل ٢/٦٦١: "جعل الحلق مما يحل بالتحلل الأول [وإن لم يجعله] نسكاً، يعني: إذا جعلناه فلا يتوقف حله على التحلل الأول لكونه حينئذ من أسباب التحلل، ولا بأس أن يبدأ به قبل الرمي والطواف". في المخطوط ٢/١٧١ ب: [إن لم يجعله] بدون الواو.

(٣) انظر: المقنع ص/٣٧٣، الحاوي ٤/١٨٩، المهذب ١/٣٠٧، نهاية المطلب ٢/١٤١، الروضة ٢/٣٨٤، المجموع ٨/١٨٩، ٢٠٤، الإيضاح ص/٣٩١-٣٩٢.

وليس يخفى ما سبق في بيان أوقات هذه الأمور الثلاثة إلى وقت جميعها.
ووقت التحلل يدخل بانتصاف ليلة النحر، ووقت فضيلة التحلل
بطلوع الشمس يوم النحر^(١).

ثم اعلم، أن التحلل الأول تحل به جميع محرمات الإحرام
المذكورة في الفصل الأول من هذا الباب، إلا الجماع وحده، هذا هو
القول الصحيح^(٢)، وفيه قول آخر: أنه لا يحلّ بالأول سوى اللباس
والحلق والتقليم، ويبقى تحريم الجماع، وتحريم الصيد، والطيب،
والنكاح، والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة، حتى يوجد التحلل
الثاني، فيحلّ حينئذ جميع محرمات الإحرام، ويبقى^(٣) من آثار الإحرام
المبيت. بمعنى الرمي أيام التشريق^(٤).

وقد قال بعض أئمتنا: يرتفع بالتحللين الإحرام بالكلية، وما يبقى من
المبيت. بمعنى الرمي، فأثار تتبع الإحرام بعد زواله، وهذا حسن لطيف^(٥).

(١) قال المصنف في المشكل ٦٦١/٢: "وليس يخفى ذلك مما [يقدر] في وقت الرمي
والحلق والطواف التي هي أسباب التحلل". في المخطوط ١٧١١/٢ ب: [تقرر].
انظر: نهاية المطلب ١٣٢/٢، الوسيط ٦٦١/٢، فتح العزيز ٤٢٧/٣، الروضة
٣٨٣/٢، المجموع ١٦٨/٨.

(٢) وهو الجديد. انظر: المنع ص/٣٧٣، الحاوي ١٨٩/٤، البيان ق ٨١-٨٢، فتح
العزيز ٤٢٨/٣، المجموع ٢٠٥/٨.

(٣) [٥٠ ل]

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: المجموع ٢٠٦/٨.

الفصل السابع: من فصول هذه الليلة والمبيت بمنى والرمي أيام التشريق

وسميت بذلك لتشريق الناس فيها لحوم الأضاحي ونحوها، أي
نشرها في الشمس [وتقديدها]^(١).

وفيه مسائل:

(١) في الأصل: (وتقديدها)، وهو تحريف. انظر: الصحاح ٤/١٥٠١، الإيضاح
ص/٣٩٧، المصباح المنير ص/١٦٢.

الأولى: إذا فرغ من طواف الإفاضة رجع من مكة - زادها الله شرفاً - من يومه إلى منى للمبيت بها أيام التشريق^(١). [.....]^(٢) ويراعي

(١) انظر: الوسيط ٢/٦٦٥، المجموع ٨/١٩٧، ١٩٨، الروضة ٢/٣٨١، إخلاص الناوي ١/٣٣٥.

قال المصنف في المشكل ٢/٦٦٥-٦٦٦: "من ترك المبيت في الليالي الأربعة، وقتلنا: يجب جبره، ففي مقدار الدم الجابر قولان: أحدهما - دم واحد، وإن كان لو ترك مبيت ليلة المزدلفة وحدها لزمه دم كامل، وكذلك لو ترك مبيت الليالي الثلاث، كما أن الدم يكمل في ثلاث شعرات، ثم إذا حلق جميع الشعرات لم يلزمه أكثر من دم. والقول الثاني - وهو الأظهر - أنه يلزمه دمان؛ لأن المبيت جنسان؛ لاختلافهما في المواضع والأحكام. وإذا قلنا بهذا: أنه يجب في ترك ليالي منى الثلاث دم، فمن نفر النفر الأول [وصار واجبه مبيت] ليلتين فتركهما، فالظاهر: أنه يكمل الدم كما لو ترك الثلاث من لم ينفر النفر [الأول]؛ لأهما جميع الواجب في حقه، ثم إن الأظهر في الليلة الواحدة دم، والله أعلم."

قوله: [وصار واجبه مبيت] من المشكل المخطوط ٢/١٧٢ب، وقوله: [الأول] في المخطوط: [الواجب].

(٢) سقط من قلم الناسخ أربع مسائل ولم ينبه عليها (ق ٥١/أ)، ويمكن جبرها بما في الإيضاح ص/٣٩٧-٤٠٦: "وهل هذا المبيت واجب أم سنة؟ فيه قولان للشافعي - رحمه الله تعالى -: أظهرهما - أنه واجب، والثاني - سنة، فإن تركه جبر بالدم. فإن قلنا: المبيت واجب فالدم واجب، وإن قلنا: سنة فالدم سنة. وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان أصحهما معظم الليل. والثاني: المعتبر أن يكون حاضراً بها عند طلوع الفجر. ولو ترك المبيت في الليالي الثلاث جبرهن بدم واحد. وإن ترك ليلة فالأصح: أنه يجبرها بدم من طعام. وقيل: بدرهم. وقيل: بثلاث دم. وإن ترك المبيت ليلة المزدلفة وحدها جبرها بدم. وإن تركها مع الليالي. بمعنى لزمه دمان على الأصح، =

وعلى قول: دم واحد. هذا فيمن لا عذر له، وأما من ترك مبيت مزدلفة لعذر فلا شيء عليه.

والعذر أقسام: (قلت: ذكر المصنف ثلاثة منها - بنفس تفاصيل الإيضاح - في المسألة الثالثة عشر: أحدها: أهل سقاية العباس. والثاني: رعاء الإبل. والثالث: من له عذر غير ذلك. سيأتي).

الرابع - لو انتهى ليلة العيد إلى عرفات فاشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شيء عليه وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون، والله أعلم.

(المسألة الثانية): يجب أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات، فيأخذ إحدى وعشرين حصاة فيأتي الجمرة الأولى، وهي تلي مسجد الخيف، وهي أولهن من جهة عرفات، وهي في نفس الطريق الجادة، فيأتيها من أسفل منى ويصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه، ويستقبل القبلة، ثم يرميها بسبع حصيات واحدة واحدة ويكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا، ويجعلها في قفاه، ويقف في موضع لا يصيبه المتطائر من الحصى الذي يرمى به، ويستقبل القبلة، ويحمد الله تعالى، ويكبر، ويهلل، ويسبح، ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح، ويمكث كذلك قدر سورة البقرة، ثم يأتي الجمرة الثانية، وهي الوسطى، ويصنع فيها كما صنع في الأولى، ويقف للدعاء كما وقف في الأولى إلا أنه لا يتقدم عن يساره كما فعل في الأولى؛ لأنه لا يمكنه ذلك فيها، بل يتركها بيمين ويقف في بطن المسيل منقطعاً عن أن يصيبه الحصى، ثم يأتي الجمرة الثالثة، وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء. (والواجب) مما ذكرناه أصل الرمي بصفته السابقة في رمي جمرة العقبة، وهو أن يرمي بما يسمى حجرا ويسمى رميا.

في ذلك الترتيب، ويكون ذلك كله أداء على الأصح^(١) لا قضاء. وعلى هذا يكون تعيين كل يوم لرميه المقدّر إنما هو على وجه الاختيار والفضيلة، ويفوت كل الرمي بأنواعه بخروج أيام التشريق من غير رمي، ويجب جبره بالدم، ولا يؤدي شيء من بعدها لا أداء ولا قضاء، فإنه مما لا يقضى فلا يفعل في غير وقته المحدود له، كالوقوف بعرفة، فإن الرمي تابع له، ولهذا لا يأتي به من فاته الوقوف بعرفة، ولذلك

(وأما الدعاء) وغيره مما زاد على أصل الرمي فسنة، لا شيء عليه في تركه، لكن فاتته الفضيلة. ويرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق كما رمى في اليوم الأول. ويرمي في الثالث كذلك إن لم ينفر في اليوم الثاني. (الثالثة): يستحب أن يغتسل كل يوم للرمي.

(الرابعة): لا يصح الرمي في هذه الأيام إلا بعد زوال الشمس، ويبقى وقته إلى غروبها، وقيل: يبقى إلى طلوع الفجر. والأول أصح.

(الخامسة): يستحب إذا زالت الشمس أن يقدم الرمي على صلاة الظهر ثم يرجع فيصلها، نص عليه الشافعي - رحمه الله تعالى -، ويدل عليه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في صحيح البخاري، قال: كنا نتحنّ فإذا زالت الشمس رمينا.

(السادسة) - في الإيضاح ص/٤٠٦: التاسعة - : إذا ترك شيئاً من الرمي نهاراً فالأصح أنه يتداركه فيرميه ليلاً أو فيما بقي من أيام التشريق، سواء تركه عمداً أو سهواً. وإذا تداركه فيها فالأصح أنه أداء لا قضاء".

(١) من القولين. انظر: الأم ٣٣٣/٢، نهاية المطلب ٢/ق٢٣٣، الوسيط ٢/٦٧٠، البيان ق٨٥/ب، مشكل الوسيط ٢/٦٧٠، المجموع ٨/٢١٢، مغني المحتاج ١/٤٤١، حواشي الشرواني والعبادي ٥/٢٤١، حاشية الجمل ٤/١٦٩.

لا رمي في العمرة^(١)، والله أعلم.

المسألة الخامسة: العدد شرط، وهو أن يرمي في كل يوم إحدى وعشرين حصاة، إلى كل جمرة سبع حصيات، كل حصاة منها برمية واحدة، والله أعلم^(٢).

السادسة: الترتيب بين الجمرات شرط، فيبدأ بالجمرة الأولى، ثم

(١) كذا قاله أيضا المصنف في المشكل ٦٦٩/٢-٦٧١، ثم قال: "الأصح: أنه إذا فات رمي يوم: يأتي به ليلا وفي باقي أيام الرمي. إن القول الأصح والمشهور في المذهب: أن ذلك أداء لا قضاء، وأن جميع الأيام وقت للجميع، والتوزيع مستحب، وعلى هذا يلزمه رعاية الترتيب في الزمان، فيقدم في التدارك رمي اليوم الأول على رمي اليوم الثاني، والثاني على الثالث، وهذا غير مذكور في الكتاب المذكور فيه من الخلاف في وجوب الترتيب، إنما هو على قولنا: أنه قضاء، والله أعلم."

وقال: "ذكر فيما يلزمه إذا فاتته الرمي في الأيام الأربعة ثلاثة أقوال: أحدها - دم واحد. والثاني - دمان. والثالث - أربعة دماء. ثم قيل: الأصح دمان. وقال صاحب التهذيب: الأصح أربعة. وقضية ما حكى من أن الأصح والمذهب المشهور: أن الأيام الأربعة كالأيام الواحد أن الأصح دم واحد، وتصحيح القول الآخر متجه، والله أعلم."

يراجع مشكل الوسيط بتحقيق محمد بلال ص/٤٣٢، وانظر أيضا: الإيضاح ص/٤٠٦-٤٠٧.

(٢) انظر: مختصر المزني ٧٧/٩، المقنع ص/٣٧٣-٣٧٤، الحاوي ١٩٦/٤، التنبية ص/١١٨، نهاية المطلب ٢/٢٣٢، البحر ق ١٣٥/أ-ب، الوسيط ٦٦٧/٢، فتح العزيز ٤٣٦/٣، المجموع ٢١٠/٨.

بالوسطى، ثم بجمرة العقبة، لا يجزئه غير ذلك^(١).

السابعة: قال الشافعي - رحمه الله -: "الجمرة مجتمع الحصى لا ما يهال^(٢) من الحصى، فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزاء عنه، ومن رمى فأصاب سائل الحصى الذي ليس بمجمعه لم يجزئه، المراد بمجتمع الحصى [في موضعه]^(٣) المعروف، وهو الذي [كان]^(٤) في زمن النبي ﷺ، فلو حوّل ورمى الناس في غيره، واجتمع فيه الحصى، لم يجزئه"، نقله عنه صاحب جمع الجوامع^(٥) في منصوصاته^(٦)، والله أعلم.

الثامنة: يستحب أن يرمي في اليومين الأولين ماشياً، وفي اليوم

(١) انظر: المقنع ص/٣٧٤، الحاوي ٤/١٩٤، المهذب ١/٣٠٧، الوجيز ١/١٢٢، فتح العزيز ٣/٤٤٠، المجموع ٨/٢١٢، الغاية القصوى ١/٤٤٧، إخلاص الناوي ١/٣٣٦، فتح الجواد ١/٣٣٩-٣٤٠.

(٢) في المجموع والإيضاح: «لا ما سال».

(٣) بياض في المخطوط. والمثبت من المجموع والإيضاح.

(٤) بياض في المخطوط، والمثبت من المجموع والإيضاح.

(٥) هو: أبو سهل أحمد بن محمد بن العفريس الزوزني الشافعي المعروف بابن العفريس، فقيه، من معاصري القفال، وقد جمع في كتابه هذا نصوص الشافعي، واستوعب فيه على ما ذكر القدم والمبسوط والتعليقة ورواية البويطي وحرمله وابن أبي جارود ورواية المزني في الجامع الكبير والمختصر ورواية أبي ثور، وصار كتابه أصلاً في أصول المذهب، وهو على ترتيب مختصر المزني.

انظر: طبقات الشافعية للشيرازي ص/٢١٠، طبقات الشافعية الكبرى

٣/٣٠١-٣٠٢، كشف الظنون ١/٥٩٧، معجم المؤلفين ١/٢٦٥.

(٦) ونقله عن الشافعي أيضاً النووي في المجموع ٨/١٧٥، وفي الإيضاح ص/٤١٠.

الثالث راكباً؛ لأن في اليوم الأخير ينفر عقيب الرمي، فيستمر راكباً في سيره، وكذا كان رميه في يوم النحر إلى جمره العقبة راكباً؛ لأنه يوافي من مزدلفة، فيستمر على ركوبه في حالة رميه، وأما في اليومين الأولين فهو مقيم بمعنى، فيرمي ماشياً، والله أعلم^(١).

التاسعة: الواجب من جملة ما ذكرناه في الرمي في أيام التشريق، أن يوجد منه ما يقع عليه اسم الرمي، مما يقع عليه اسم الحجر، مع وقوعه في الجمره برميته، ومع قصده إلى رميه إليها، مع إفراد كل حصاة برمية واحدة، وقد شرحنا ذلك في رمي جمره العقبة والله الحمد كله، وازداد هاهنا اشتراط كون الرمي بعد زوال الشمس في الوقت المحدود الموصوف فيما تقدم، والترتيب بين الجمرات الثلاث كما ذكرناه، واستيفاء عدد إحدى وعشرين حصاة كل يوم كما ذكرناه^(٢).

العاشر: يسقط عنه رمي اليوم الثالث، إذا نفر النفر الأول في اليوم الثاني، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(٣)، وهذا وإن كان جائزاً، فالأولى أن يستكمل رمي الأيام الثلاثة^(٤).
وجرت عادة الناس في زماننا إلا من شاء الله بأن ينفروا النفر الأول،

(١) انظر: فتح العزيز ٣/٤٣٨، ٤٤٢، الروضة ٢/٣٨٠، ٣٨٩، المجموع ٨/١٦٨،

٢١٦، الإيضاح ص/٤١٠.

(٢) [٥١]

(٣) الآية رقم (٢٠٣) من سورة البقرة.

(٤) انظر: الإيضاح ص/٤١٢.

فمن أراد ذلك فلينفر قبل غروب الشمس من اليوم الثاني، ثم لا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث تعجيلاً^(١)، وما يبقى معه من الحصى إن شاء طرحه، وإن شاء دفعه إلى من لم يتعجل، وما يفعله الناس من دفنه لا يعرف فيه أثر^(٢).

وإذا غربت الشمس وهو بَعْدُ بمنى؛ لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث بعد زوال الشمس ثم ينفروا^(٣)، وإذا رحل من منى قبل الغروب، فغربت قبل خروجه من منى؛ لم يلزمه الرجوع والمقام على الأصح^(٤)، وإذا عاد إلى منى لحاجة؛ لم يلزمه المبيت والرمي^(٥).

الحادية عشرة: يستحب للإمام أن يخطب اليوم الثاني يوم النفر

(١) انظر: التنبيه ص/١١٩، المحرر ق٥٣/أ، إ خلاص الناوي ٣٣٧/١، حواشي الشرواني والعبادي ٢٢٣/٥-٢٢٤، فتح الجواد ٣٤١/١، نهاية المحتاج ٣/٣١٠.

(٢) انظر: فتح العزيز ٤٣٦/٣، المجموع ٢٢٧/٨، الإيضاح ص/٤١٢، هداية السالك ١٢٠٦/٣، مغني المحتاج ٥٠٦/١، نهاية المحتاج ٣/٣١٠.

(٣) انظر: الأم ٣٣٥/٢، الحاوي ٢٠٠/٤، نهاية المطلب ٣٠٩/٢، البسيط ٢/٢٦٢، البيان ق٨٦/أ، فتح العزيز ٤٣٦/٣، الإيضاح ص/٤١٢.

(٤) أي من الوجهين، وهو المذهب وبه قطع الجمهور. والثاني: يلزمه المبيت والرمي في الغد، وبه قال الماوردي. انظر: الحاوي ٢٠٠/٤، البيان ق٨٦/ب، فتح العزيز ٤٣٦/٣، المجموع ٢٢٧/٨، إ خلاص الناوي ٣٣٧/١، مغني المحتاج ١/٥٠٦.

(٥) على الصحيح، وبه قطع الجمهور، وهو المنصوص. انظر: الأم ٣٣٥/٢-٣٣٦، الحاوي ٢٠٠/٤، المهذب ٣٠٩/١، فتح العزيز ٤٣٦/٣، المجموع ٢٢٨/٨، الإيضاح ص/٤١٣، حاشية الجمل ٤/١٦٢-١٦٣.

الأول بعد صلاة الظهر، ويحث الناس على طاعة الله على أن يحنثوا حجهم بالاستقامة والثبات عليها، وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله، ويعرفهم بجواز النفر وما يتبع ذلك، وما يبقى عليهم، ويودعهم، وهي خطبة الوداع وآخر خطب الحج الأربع^(١)، وقد ورد أن خطبة رسول الله ﷺ لمعرفة بخطبة الوداع لم تكن هذه، بل كانت يوم النحر، وهي الخطبة الثالثة^(٢).

الثانية عشرة: المبيت بمعنى واجب^(٣) في ليالي أيام التشريق الثلاثة إلا أن ينفر في اليوم الثاني نفراً يسقط عنه الرمي، واليوم الثالث كما شرحناه، فيسقط عنه أيضاً المبيت في ليلة اليوم الثالث.

والمعتبر في المبيت بعظمة الليل على القول الأصح^(٤)، فإذا بات أكثر ليلته بمعنى، فلا بأس أن يخرج من أول الليل أو آخره أو نحوهما من منى، قال الشافعي: "ولو شغله طواف الإفاضة حتى يكون ليله أكثره بمكة، لم يكن عليه فدية؛ لأنه كان في لازم له من عمل الحج^(٥)، ولو كان عمله

(١) انظر: مختصر المزني ٧٨/٩، الحاوي ١٩٨/٤، نهاية المطلب ١٣٩ق/٢، البيان ق ٨٦/أ، فتح العزيز ٤٣٥/٣، الروضة ٣٨٦/٢.

(٢) راجع: المجموع ٢٢٦/٨-٢٢٧، هداية السالك ١١٨٩/٣، ١٢٠٤.

(٣) على أظهر القولين. والثاني: سنة. انظر: الإيضاح ص/٣٩٧.

(٤) ومقابل الأصح: المعتبر أن يكون حاضراً بها عند طلوع الفجر الثاني.

انظر: الأم ٣٣٥/٢، المجموع ٢٢٣/٨.

(٥) في الأم ٣٣٥/٢ زاد بعد هذا: "وأنه كان له أن يعمله في ذلك الوقت".

تطوعاً افتدى" (١)، والله أعلم.

الثالثة عشرة: يجوز ترك المبيت بأعذار:

أحدها: أهل السقاية، يجوز لهم ترك المبيت، والمصير إلى مكة (٢) لاشتغالهم بها، رخص في ذلك رسول الله ﷺ لأهل سقاية العباس -رضي الله عنه- ثم لا تختص الرخصة بآل العباس بل تثبت لكل من تولاهما (٣)؛ لعموم السبب.

الثاني: رعاء الإبل، يجوز لهم ترك المبيت لعذر الرعي، فإذا رموا يوم النحر حجرة العقبة جاز لهم الخروج إلى الرعي وترك المبيت في ليالي منى جميعها، وعليهم أن يأتوا/ (٤) في اليوم الثالث من أيام التشريق فيرموا عن اليومين الأولين، أمّا الرمي في اليوم الثالث فقد يسقط عنهم كما يسقط عن أصحاب النفر الأول، ومتى أقام الرعاء بمنى إلى غروب الشمس لزمهم المبيت بخلاف أهل السقاية، فإنه لا يلزمهم المبيت. يمثل ذلك، فإن شغلهم

(١) الأم ٣٣٥/٢.

(٢) في الأصل: (إلى مكة إليها) فحذفت لفظة (إليها) لاقتضاء السياق.

(٣) على المذهب وبه قطع الجمهور.

انظر: الأم ٣٣٥/٢، مختصر المزني ٧٨/٩، الحاوي ٢٠٥/٤، الإبانة

١/١٠٧ق/أ، نهاية المطلب ٢/٢ق/٢٤٠، الوسيط ٦٦٦/٢، البيان ق ٨٥/أ، فتح

العزیز ٤٣٤/٣-٤٣٥، المجموع ٢٢٤/٨-٢٢٥، الإيضاح ص/٤٠٠.

بها يكون ليلاً ونهاراً^(١).

الثالث: من له عذر غير ذلك كمن له مال بمكة يخاف ضياعه أو خاف على نفسه أو ماله إن بات، أو كان به مرض يشق معه المبيت أو نحو ذلك فالأصح^(٢) جواز ترك المبيت لذلك أيضاً، وقيل: لا يجوز ذلك^(٣)، فإنه قياس في الرخص، والله أعلم.

الرابعة عشرة: يستحب أن لا يترك حضور الجماعة في الفرائض مع الإمام في مسجد الخيف، وأن يصلي أمام المنارة عند الأحجار التي

(١) انظر: المصادر السابقة.

قال المصنف في «فتاواه» ٥٥٨/٢: "إذا ترك الحاج رمي يوم من أيام التشريق يقضي في اليوم الثاني، ويجوز القضاء ليلاً ونهاراً بعد الزوال وقبله، أما رعاة الإبل وأهل سقاية الحاج يجوز لهم أن يدعوا رمي يوم ويقضوا في اليوم الثاني بعد الزوال، فلو قضوا بالليل أو قبل الزوال قال: لا يجوز؛ لأنه رخص لهم في ترك الرمي، فيكون قضاؤه في وقته من اليوم الثاني، والتارك الذي لم يرخص له فيه فله أن يقضي، متى شاء، كمن فاتته صلوات قضاها في أي وقت شاء، أما إذا أصر الظهر ليجمع بينهما وبين العصر بعذر السفر فيكون مع العصر في وقته".

(٢) صححه الرافي والنووي وآخرون، ونقلوه عن الشافعي، وألحقه المصنف في المشكل ٦٦٦/٢ بعذر الرعاة وأهل السقاية. انظر: الحاوي ٢٠٥/٤، المهذب ٣٠٩/١، البيان ق ٨٥/أ-ب، فتح العزيز ٤٣٥/٣، المجموع ٢٢٥/٨، إخلاص الناوي ٣٣٥/١، فتح الجواد ٣٣٩/١، نهاية المحتاج ٣١١/٣.

(٣) قال الإمام في النهاية ٢/ق ٢٤٠: "وهو الذي قطع به الأئمة". انظر أيضاً: المصادر السابقة.

أمامها^(١)، فقد روي أنه صلى رسول الله ﷺ، وقد وسع في مسجد الخيف وصارت المنارة في وسط المسجد.

الخامسة عشرة: إذا نفر من منى إلى مكة - شرفها الله تعالى - في اليوم الثالث انصرف من جمرة العقبة ركباً كما هو، [وهو]^(٣) يكبر ويهلل ولا يصلي الظهر. معنى، بل يصليها بالمثل المحصّب أو غيره^(٤)، وليس على الحاج بعد رجوعه من منى على الوجه الذي سبق شرحه إلا طواف الوداع، وسيأتي ذكره إن شاء الله.

السادسة عشرة: نزل رسول الله ﷺ بالمحصّب حين رجع من منى، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ أتى المحصّب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف^(٥).

(١) انظر: الإيضاح ص/٤١١.

(٢) رواه الأزرقي في أخبار مكة ١٧٤/٢ عن خالد بن مضرس: أنه رأى أشياخا من الأنصار يتحرون صلى رسول الله ﷺ أمام المنارة، قريبا منها. قال جدي: الأحجار التي بين يدي المنارة، وهي موضع صلى النبي ﷺ لم نزل نرى الناس وأهل العلم يصلون هنالك.

(٣) من الإيضاح ص/٤١٥.

(٤) وقال النووي في الإيضاح ص/٤١٥: "ولو صلاها بمعنى جاز وكان تاركا للأفضل". انظر: فتح العزيز ٤٤٥/٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التزول بذي طوى ص/٣٣٦ (١٧٦٨) عن نافع: أن ابن عمر كان يصلي بها - يعني المحصّب - الظهر والعصر، أحسبه قال: والمغرب. قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ.

وهذا التحصيب عندنا ليس سنة، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، وعن عائشة نحو ذلك^(١)، ثم أنه مستحب، ومعنى هذا أنه ليس من سنن الحج، ولا منسك، وإنما هو مستحب خارج عن الحج، واستحبابه لما فيه من الاقتداء برسول الله ﷺ في فعله. فينبغي أن ينفر من منى في اليوم الثالث بعد الزوال كما ذكرنا، ويصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وينام قليلاً ثم يدخل مكة، والمحصب من بطن الوادي إلى الجبل الذي يقابله مصعداً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادي وليست المقبرة منه، ويسمى المحصب؛ لأن السيل يجمع فيه الحصى^(٢)، والله أعلم.

وأخرجه أيضاً البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف الوداع ص/٣٣٤ (١٧٥٦) من حديث أنس ؓ: أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب المحصب ص/٣٣٥-٣٣٦ (١٧٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب التزول بالمحصب ص/٣٨٧/٢ (١٣١١).

(٢) انظر: فتح العزيز ٣/٤٤٥، الإيضاح ص/٤١٦.

فصل مجمل فيه أعمال الحج والعمرة جملة مختصرة

مجمل فيه أعمال الحج والعمرة جملة مختصرة يسهل على كل أحد حفظها حتى إذا حفظها هان عليه مطالعة ما في الكتاب من الشرح الشافي والتفصيل الوافي، فنقول:

إذا وصل إلى الميقات وأراد الحج فليحرم في أشهر الحج، وهي شوال وذو/ ^(١) القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، وإذا أراد الإحرام فليغتسل ويتجرد عن ثيابه، ويلبس ثياب الإحرام، ثم يحرم فيقول: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى، ويتطابق على ذلك قلبه ولسانه، ثم يقول: لبيك اللهم لبيك. وإن أراد القران بين الحج والعمرة قال: نويت الحج والعمرة قارناً بينهما.

ويحرم عليه بالإحرام ستر الرأس بكل ساتر، وستر باقي البدن بالمخيط، ولا يحرم على المرأة من ذلك سوى ستر وجهها.

ويحرم عليهما استعمال أنواع الطيب، ودهن الشعر بكل دهن، وحلق الشعر، وقلم الظفر، وعقد النكاح، والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة، وإتلاف الصيد المأكول الوحشي غير المائي، وتملكه بالشرء وغيره.

ثم بعد الإحرام إن اتسع الوقت عليه دخل مكة قبل عرفات وطاف بالبيت طواف القدوم، ثم إن شاء سعى بعده بين الصفا والمروة، وأجزأه عن فرض السعي فلا يعيده بعد طواف آخر، وإن شاء أخر السعي إلى ما

بعد طواف الإفاضة من عرفات، وليتحفظ في الطواف والسعي من أن يترك شيئاً من شروطهما المشروحة في الكتاب، فإنه إذا ترك منها شيئاً لم يتمّ حجه، وخاب سعيه.

ثم يخرج من مكة في اليوم الثامن من ذي الحجة قاصداً إلى عرفات فيبيت في طريقه ليلة التاسع في منى، فإذا أصبح توجه مع الناس إلى عرفات فيصل إليها قبل الزوال، ثم يقف بها إلى أن تغرب الشمس، فيفيض منها إلى المزدلفة، ويبت بها ليلة العيد إلى أن يصلي الصبح بها في أول وقتها، ثم يسير ويقف في طريقه على المشعر الحرام، وهو في آخر المزدلفة.

ثم يسير ويخرج من المزدلفة قبل طلوع الشمس سائراً إلى منى، فإذا وصل إليها قطعها إلى جمرة العقبة في طرفها، ويرميها بسبع حصيات، ثم ينصرف منها إلى منزله، فيذبح ثم يحلق رأسه ثم يفيض في نهار العيد إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة، وهو الطواف المفروض.

فإذا فعل ذلك فقد تحلّ من إحرامه وحجه، وحلّ له كل شيء حرم عليه، ثم يرجع من يومه إلى منى للمبيت والرمي أيام التشريق، ثم يرحل منها إلى مكة، ولا يبقى عليه إلا طواف الوداع عند رحيله.

وإذا ضاق الوقت عليه بعد إحرامه عند دخول مكة أولاً؛ وقف بعرفات أولاً، ثم يجري على الترتيب الذي ذكرناه، وليس في حقه طواف قدوم. هذا ترتيب أفعال الحج جملة.

وأما العمرة: فإذا أرادها من مكة خرج من الحرم إلى أدنى الحلّ إما

إلى صوب/^(١) مسجد عائشة أو إلى غيره، ثم أحرم بالعمرة، ورجع إلى مكة ملبياً فيطوف بالبيت، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ثم يخلق أو يقصر عند المروة، فإذا فعل ذلك فقد تمت عمرته، وكيفية هذه الأمور في العمرة مثل کیفیتها في الحج.

فصل:

أعمال الحج تنقسم إلى: أركان، وواجبات غير أركان، وسنن، ومستحبات^(١).

فأما الأركان فهي أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف
الفرض، والسعي، وإذا قلنا بالقول الأصح^(٢) أن الحلق نسك فهو ركن
خامس قطع به جماعة من أئمتنا الخراسانيين^(٣)، وادعى صاحب النهاية
منهم أنه متفق عليه على هذا القول^(٤).

وحكم الأركان أنه لا يتم الحج بدونها، ولا يجبر بالدم ولا غيره. وثلاثة
منها، وهي: الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها^(٥)، وقد سبق ذلك.

وأما الواجبات غير الأركان فستة:

اثنان منها اتفق القول على وجوبهما، أحدهما: إنشاء الإحرام من

(١) انظر: الإيضاح ص/٤١٧.

(٢) انظر: مختصر المزني ٧٦/٩، الحاوي ١٦١/٤، المهذب ٣٠٥/١، الوسيط ٦٦٣/٢،
الحرر ق ٥٢/ب، مشكل الوسيط ٦٦٣/٢، الروضة ٣٨١/٢، الغاية القصوى
٤٤٦/١، إخلاص الناوي ٣٢٦/١.

(٣) انظر: المنع ص/٣٧٢، الحرر ق ٥٣/ب، المنهاج ص/٥٠، مغني المحتاج ص/٥٣،
المصادر السابقة.

(٤) نهاية المطلب ١٣٨/٢ ق ١٣٨. وانظر أيضاً: النقل عنه في المجموع ١٨٩/٨.

(٥) انظر: الإيضاح ص/٤١٨.

الميقات. والثاني: الرمي إلى الجمرات.

وأربعة منها اختلف القول في وجوبها وإيجابها^(١) قول الشافعي في الأم والقدم: أحدها: الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفات^(٢). والثاني: المبيت بمزدلفة^(٣). والثالث: المبيت بمعى ليالي الرمي^(٤). والرابع: طواف الوداع^(٥).

وحكم هذه الواجبات: أن من ترك شيئاً منها لزمه دم، ويتم الحج بدونه^(٦).

(١) هكذا في المخطوط. ولعل الصواب: واستحبها.

(٢) والأصح، نصه الشافعي في الإملاء: أنه سنة. ونصه في الأم والقدم: أنه واجب. انظر: الأم ٣٢٨/٢، الحاوي ١٧٣/٤، المذهب ٣٠٢/١، نهاية المطب ١٣٩ق/٢، الروضة ٣٧٧/٢، المجموع ١٢٨/٨، مغني المحتاج ٤٩٨/١.

(٣) والصحيح المشهور من نصوص الشافعي في القدم والجديد، وبه قطع الجمهور: أنه واجب. وقول آخر: إنه سنة، نقله الماوردي عن نصه في الأم والإملاء. انظر: الأم ٣٢٩/٢، مختصر المزني ٧٧/٩، الحاوي ١٧٧/٤-١٧٨، المذهب ٣٠٣/١، البيان ق٧٦/ب، الروضة ٣٧٩/٢، المجموع ١٥٢/٨.

(٤) ولكن الأصح الأشهر، وبه قطع الجمهور: أنه واجب. وقيل: إنه سنة. انظر: الأم ٣٣٥/٢، مختصر المزني ٧٨/٩، الحاوي ٢٠٥-٢٠٦، فتح العزيز ٤٣١/٣-٤٣٢، المجموع ٢٢٣/٨.

(٥) والأصح: أنه واجب، وهو المذهب. انظر: المذهب ٣٠٩/١، فتح العزيز ٤٤٧/٣، الروضة ٣٩٤/٢، المجموع ٢٣٣/٨.

(٦) انظر: الإيضاح ص/٤١٨.

وأما السنن والمستحبات: فهي جميع ما يؤمر به الحاج سوى الأركان والواجبات المذكورات، مثل: طواف القدوم، والأذكار والأدعية، واستلام الحجر، والتقبيل، والرمل، والاضطباع، وسائر ما ندب إليه من هيئات الأركان والواجبات وصفاتها.

وحكمها: أن من ترك شيئاً منها فلا شيء عليه سوى ما فاتته بتركها من الكمال والفضيلة^(١).

(١) انظر: المصدر السابق.

**الباب الثالث: في العمرة وواجباتها وسننها وآدابها
وهيئاتها.**

وفيه مسائل:

أحدها:

العمرة على القول الأصح^(١) فرض على المستطيع، وذكر الشافعي: أن النبي ﷺ قال في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم^(٢): «إن العمرة هي الحج الأصغر»^(٣).

(١) باتفاق الأصحاب، وهو الجديد. وقال في القلم: إنما سنة مستحبة. انظر: الأم ١٨٧/٢-١٨٨، مختصر المزني ٧١/٩، التعليقة الكبرى ٣/١٨٤ق/ب، المهذب ٢٦٢/١، حلية العلماء ٣٩٥/١، التهذيب ٢٤٠/٣، فتح العزيز ٢٤٠/٣، شرح المحلى ٨٦/٢.

(٢) هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان، أبو الضحاك الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، وقيل: في نسبه غير هذا، صحابي مشهور، شهد الخندق وما بعدها، وكان عامل النبي ﷺ على نجران باليمن وهو ابن سبع عشرة وبعث معه كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات، توفي ﷺ بعد الخمسين. انظر: الاستيعاب ١١٧٢/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٣/٢، التقريب ص/٣٥٧.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١٩٠/٢، والدارقطني في سننه ٢٨٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٢/٤ من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده. وزاد عند الدارقطني: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

قوله: «عن جده» قال الشيخ تقي الدين في الإمام - كما في التعليق المغني ١٢٢/١: "يحتمل أن يراد به جده الأدي وهو محمد بن عمرو بن حزم، ويحتمل أن يراد به جده الأعلى وهو عمرو بن حزم، وإنما يكون متصلا إذا أريد الأعلى، لكن قوما كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ يقتضي أنه عمرو بن حزم؛ لأنه الذي كتب له الكتاب".

الثانية:

للعمرة ميقات مكاني وميقات زماني:

أما الميقات المكاني: فهو كميقات الحجّ على ما سبق شرحه إلا في حق المكي والمقيم بمكة فإن ميقاتهما في العمرة أدنى الحلّ من الحرم، فما زاد فيجب عليهما في الإحرام الخروج إلى طرف الحلّ ولو بخطوة حتى يكون جامعاً بين الحلّ والحرم^(١). أما الحاج فإنه بوقوفه بعرفة جامع بينهما^(٢).

ومذهب الشافعي أن الأفضل أن يعتمر من الجعرانة^(٣)؛ [فإن النبي

(١) قال المصنف في المشكل ٦١٣/٢: "أصح القولين في المعتمر: إذا لم يخرج إلى الحلّ أنه تصح عمرته ويلزمه دم لما ذكره، والله أعلم". انظر: الأم ٢٠٨/٢، الحاوي ٧٥/٤، المهذب ٢٧٣/١، نهاية المطلب ٢/٢٢٢، الوجيز ١١٤/١، البيان ٢٧/ب، فتح العزيز ٣٣٩/٣، المجموع ٢١١/٨، إخلاص الناوي ٣١٩/١، مغني المحتاج ٤٧٥/١.

(٢) انظر: الوجيز ١١٤/١، البيان ٢٨/أ، مغني المحتاج ٤٧٥/١، نهاية المحتاج ٢٦٣/٣.

(٣) قال المصنف في المشكل ٦١٢/٢: "والجعرانة: هي بكسر الجيم وإسكان العين من غير تشديد على الراء، [ومن أهل الحديث من نقل بكسر العين، وتشديد الراء]، والأول هو الصحيح، وهو قول الشافعي وغيره من أهل اللغة، وهكذا الحديثية هي عندهم بتخفيف الياء الأخيرة، وعند بعض أهل الحديث بتشديدها". ما بين المعكوفين من المخطوط ١٦٢/ب.

قلت: هي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، وهي على ستة فراسخ

من مكة. انظر: معجم ما استعجم ٢٨/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٥٥/٣.

(٤) انظر: الأم ١٩١/٢، مختصر المزني ٧٢/٩، التعليقة الكبرى ٣/١٨٧/ب، الحاوي

٤٢/٤، التتمة ١٠٢/أ، البحر ٣٥/ب - ٣٦/أ، الوجيز ١١٤/١، فتح العزيز =

ﷺ أحرم منها، ثم بعدها التنعيم^(١)؛ لأن النبي ﷺ أكرم عائشة منها^(٢)، قال: وهي أقرب الحلّ إلى البيت^(٣)، ثم من الحديبية^(٤)^(٥)؛ لأن النبي ﷺ/^(٦) مرّ بها وأراد المدخل لعمرته^(٧) منها^(٨)، والله أعلم.

= ٣٤١/٣، المجموع ٢١١/٧.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من قلم الناسخ، والمثبت من الإيضاح ص/٤٢٢-٤٢٣. وانظر أيضاً: المجموع ٢١١/٧، هداية السالك ١٢٦٣/٣-١٢٦٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف القارن ص/٣١٥ (١٦٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ٣٠٥/٢ (١٢١١) من حديث عائشة، وفيه قالت: فلما قضينا حجنا أرسلني رسول الله ﷺ مع عبدالرحمن إلى التنعيم فاعتمرت، فقال ﷺ: «هذه مكان عمرتك». واللفظ لهما.

(٣) انظر: معجم ما استعجم ٢٩٠/١، فتح العزيز ٣٤١/٣، المجموع ٢١١/٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص/١٨١.

(٤) قال المصنف في المشكل ٦١٢/٢: "هي عندهم -يعني الشافعي وغيره من أهل اللغة - بتخفيف الياء الأخيرة، وعند بعض أهل الحديث بتشديدها".

قلت: الأول هو الأصح، وهي اسم لبئر هناك، بين طريق جدة وطريق المدينة، في مُنعطف بين جبلين على ستة فراسخ من مكة. انظر: معجم البلدان ١٢٦/٣ - ١٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ٧٧/٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/٢١١، التتمة ٢/١٠٢، البحر ٣٦/أ، البسيط ٢/٢٤٢، فتح العزيز ٣٤١/٣.

(٦) [٥٥]

(٧) في الأصل: (لعمرية) والمثبت من المشكل ٦١٢/٢، والمجموع ٢١٢/٧.

(٨) قال المصنف في المشكل ٦١٢/٢: "قوله (وبعده الحديبية) احتج في البسيط بأن =

وأما قول صاحب «التنبيه»^(١): الأفضل أن يحرم من التنعيم^(٢) فليس بمرضيّ دليلاً ومذهباً^(٣)، والله أعلم.

وأما الميقات الزماني: فجميع السنة وقت لها^(٤)، فيجوز الإحرام بالعمرة في كل زمان من غير كراهة، وفي يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، إلا أن يكون حاجاً فليس له الإحرام بالعمرة قبل إحلاله من

= رسول الله ﷺ هم بالإحرام منها بالعمرة فصد، وهذا لا يصح؛ لأن النبي ﷺ وردوا بعد أن أحرم بالعمرة من ذي الحليفة، روى ذلك البخاري في صحيحه - برقم (٤١٥٧) - وإنما دليله: أن النبي ﷺ نزل بأصحابه بما ليدخل إلى مكة لعمرة التي أحرم بها من ذي الحليفة، فتميزت بذلك عن البقاع التي لم يوجد فيها مثل ذلك".
وقال النووي في المجموع ٢١٢/٧: "وكذلك استدل محققوا الأصحاب، وهذا الاستدلال هو الصواب".

(١) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله، أبو إسحاق الشيرازي الفيروزآبادي، صاحب المذهب، وصاحب التنبيه، أحد أئمة الشافعية المشهورين. كان إماماً في الزهد والورع. تفقه على جماعة، منهم القاضي أبو الطيب. له تصانيف مشهورة في الفقه والأصول والجدل، توفي - رحمه الله - ببغداد سنة ٤٧٢ هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٤٥٦/٢.

(٢) انظر: التنبيه ص/١٢٠.

(٣) كذا قاله المصنف أيضاً في المشكل ٦١٢/٢. وكذا أيضاً النووي في زوائد الروضة ٣٢٠/٢، والمجموع ٢١١/٨.

(٤) انظر: الأم ١٩٣/٢، مختصر المزني ٧١/٩، الحاوي ٣٠/٤، المذهب ٢٦٩/١، البيان ق ٥١/أ.

الحج، ولا يصح أيضاً إحرامه بالعمرة في أيام التشريق حيث يكون مقيماً
بمعنى على عمل الحج طاف للزيارة أو لم يطف؛ لأنه معكوف على عمل
الحج^(١)، وتصح العمرة في ذلك في حق غير الحاج، وكذلك في حق
الحاج إذا نفر في اليوم الثاني من أيام التشريق، فله أن يعتمر فيما بقي منها
غير أن الأفضل تجنب الإحرام بالعمرة في أيام التشريق^(٢).

المسألة الثالثة:

من كان بمكة وأراد أن يقيم فليطف بالبيت وليصلي الركعتين
وليستلم الحجر ثم ليخرج من الحرم إلى الحل^(٣)، وحسن أن يفعل ما اعتاده
الناس من إتيان المسجد المسمى «مسجد عائشة»، وهو من طريق المدينة في
التنعيم فليغتسل هناك للإحرام، وإحرام العمرة إذا سار ويلبّي، والأمر في
هذه الأمور على ما سبق شرحه في الإحرام بالحج.

ثم لا يزال يلي حتى يدخل مكة -زادها الله شرفاً- فيبدأ بالطواف
ويقطع التلبية حين يشرع في الطواف، ويرمل في الأطواف الثلاثة الأول،
ويمشي في الأربعة كما ذكرناه في مثله من طواف الحج، ثم يخرج فيسعى
بين الصفا والمروة كما وصفنا في الحج، ثم إذا تم سعيه حلق أو قصر عند

(١) انظر: الأم ١٩٥/٢، الحاوي ٣١/٤، نهاية المطلب ٢/٢٠٢، الوسيط ٦٠٦/٢،

فتح العزيز ٣/٣٢٨، المجموع ٧/١٣٨-١٣٩.

(٢) انظر: الإيضاح ص/٤٢٥.

(٣) انظر: الإيضاح ص/٤٢٦.

المروءة بخلاف الحاج فإنه يفعل ذلك بمعنى^(١).

وإذا فعل ذلك حلّ من العمرة الحلّ كله^(٢)، ثم إذا قلنا بالقول الأصح إن الحلق نسك كان على إحرامه حتى يخلق فيحصل حينئذ التحلل بالطواف والسعي والحلق، وإن قلنا: إنه استباحة محذور حلّ بإكمال الطواف مع تابعه الذي هو السعي، وإن لم يخلق^(٣).

وليس للعمرة إلا تحلل واحد، وقد يكون للعمرة أيضاً نحر^(٤) ثان يسوق المفرد المعتمر معه من الميقات هدياً، قال الشافعي - رحمه الله -: "فإن كان معتمراً وكان معه هدي أحببت له أن ينحره قبل أن يخلق أو يقصر، وينحره عند المروءة، وحيث ما نحر من مكة أجزأه"^(٥). وقد ذكرنا نصّه على جوازه في الحرم كله في الفصل السادس من الباب الذي قبل هذا، والله أعلم.

المسألة الرابعة:

أركان العمرة ثلاثة: الإحرام والطواف والسعي، وإذا قلنا: إن الحلق نسك فهو ركن/^(٥) رابع^(٦) على ما سبق ذكره قريباً.

(١) انظر: الإيضاح ص/٤٢٦.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: مختصر المزني ٧٦/٩، الحاوي ١٦١/٤، نهاية المطلب ١٣٧/٢، الإيضاح ص/٤٢٦، إخلاص الناوي ٣٢٦/١.

(٤) الأم ٣٣٩/٢.

(٥) [٥٦]

(٦) انظر: المقنع ص/٣٧٢، المحرر ق ٥٣/ب، المنهاج ص/٥٠، مغني المحتاج ٥٣/١، نهاية المحتاج ٣٢١/٣-٣٢٢.

وواجب العمرة: التقيد بالمليقات في الإحرام.
وسننها: الغسل، والتلبية، وسائر ما ندب إليه فيها سوى ما ذكرناه،
والله أعلم^(١).

المسألة الخامسة:

يستحبّ له الإكثار من الاعتمار^(٢)، صحّ عن أبي هريرة أن رسول
الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(٣)، وقد روينا في
الصحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل
حجة»^(٤) يعني في الأجر.

وأما عمرة رجب فقد روي عن عائشة؛ أنها كانت تعتمر من
المدينة في رجب، وتهلّ من ذي الحليفة^(٥)، وروي الاعتمار في رجب

(١) انظر: الإيضاح ص/٤٢٧.

(٢) انظر: الأم ٣٤٩/٢، التعليقة الكبرى ٣/١٨٢ب، الحاوي ٤/٣٠-٣١، نهاية
المطلب ٢/٢٠٢، فتح العزيز ٣/٣٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها
ص/٣٣٨ (١٧٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة
٤١٨/٢ (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة به. واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب عمرة رمضان ص/٣٣٩
(١٧٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان
٣٥٣/٢ (١٢٥٦) عنه به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٨٣ (١٣٣٢٨) والبيهقي في السنن الكبرى =

عن جماعة من السلف - رضي الله عنهم^(١)، وعن أبي إسحاق السبيعي^(٢) أنه سئل عن عمرة في رمضان فقال: "أدركت أصحاب عبد الله لا يعدلون بعمرة رجب"^(٣).

قال المصنف - رحمه الله -: "شيء من هذا لا يعادل الحديث الصحيح في عمرة رمضان"، والله أعلم.

= ٣٤٤/٤ بإسناده عن سعيد بن المسيب.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٣/٣ - ١٨٤ (١٣٣٢٤، ١٣٣٢٩، ١٣٣٠،

١٣٣٣٢، ١٣٣٣٣) عن عمر وعثمان وابن عمر والأسود وعروة والقاسم - رضي

الله عنهم - . انظر: هداية السالك ١٢٥٧/٣، حاشية ابن حجر الهيتمي ص/٤٢١.

(٢) هو: أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني ثم السبيعي - والسبيعي بطن من

همدان -، التابعي الكوفي. ولد لستين بقتنا من خلافة عثمان. سمع ابن عباس وابن

عمر وابن الزبير ومعاوية وغيرهم من الصحابة، وسمع خلائق من التابعين. وهو ثقة

مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بآخره. توفي - رحمه الله - سنة ١٢٩ هـ، وقيل:

قبل ذلك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٤٦٤/٢، التقريب ص/٣٦٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٣/٣ (١٣٣٣١) بإسناده عنه به.

**الباب الرابع: في المقام بمكة - حرسها الله تعالى - وفي الوداع
وما يتعلق به.**

وفيه مسائل:

الأولى: ليعتمر بعد قضاء نسكه أيام مقامه بمكة وليستكثر من الاعتمار ومن الطواف والصلاة في المسجد الحرام، فإنه أفضل مكان في الدنيا والصلاة فيه أفضل منها في كل مكان، والطواف كالصلاة أو أفضل^(١).

روينا من حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «من طاف بالبيت سبعاً كتبت له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة، ورفعته بها^(٢) درجة وكان له عدل رقبة»^(٣).

وقد روي من حديث جابر وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة»^(٤).

(١) انظر: الإيضاح ص/٤٣٠.

(٢) ولفظ البيهقي: «ورفعت له به» بدل «ورفعت بها».

(٣) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الركبتين ٣/١٩٠ (٩٥٩)، والنسائي في سننه، كتاب المناسك، باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت ٥/٢٤٣ (٢٩١٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب فضل الطواف ٣/٤٣٩ (٢٩٥٦) عنه به. وهذا اللفظ للبيهقي.

ولفظ الترمذي: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة» وقال: وسمعتة يقول: «لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئته وكتب له حسنة». قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن".

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٣٤٣، ٣٩٧، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/٢٩ والصغير ١/٣١٠، وابن ماجه في سننه، إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ٢/١٧٢ (١٤٠٦) عن جابر به. قال البوصيري =

قال أبو بكر النقاش المفسر المقرئ^(١): "فحسبت ذلك على هذه الرواية فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال^(٢)".
ثم إن الطواف من بين أركان الحج مشروع لمن لبس محرماً بحج ولا عمرة، ويستحب التطوع به ليلاً ونهاراً في جميع الأوقات، ولا يكره في

= في زوائد ابن ماجة ١٧٢/٢: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات".

وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/٤، والبخاري في التاريخ الكبير ٢٩/٤،
والترمذي في العلل الكبير ٢٤١/١، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٤٩٩/٤ رقم
١٦٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٦/٥ من حديث عبدالله بن الزبير به. صححه
ابن عبدالبر في التمهيد ٣٨٢/٥، وابن جماعة في هداية السالك ٤٦/١.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
ص/٢٣٣ (١١٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الصلاة
بمسجدي مكة والمدينة ٤٤٨/٢ (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة مختصراً.

(١) هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي الأصل البغدادي، المعروف
بالنقاش، مقرئ، مفسر، مشارك في بعض العلوم، ولد ببغداد ونشأ بها، وسمع
بالكوفة والبصرة ومكة ومصر والشام والجزيرة وخراسان وماء وراء النهر وغيرها،
وحدث عن خلق كثير. من تصانيفه: شفاء الصدور في التفسير، الإشارة في غريب
القرآن، دلائل النبوة، والمعجم الكبير في أسماء القراء وقراءاتهم وغيرها. توفي -رحمه
الله- في شوال سنة ٣٥١ هـ. انظر: معجم المؤلفين ٢٣٣/٣.

(٢) انظر: النقل عن النقاش في حاشية ابن حجر الهيتمي ص/٤٣٢.

شيء من الساعات، وكذلك حكم صلاة التطوع بمكة^(١)، ولا يخلو البيت من طائف به؛ إذ لا يكاد يخلو، ولو كره الطواف به في وقت لم يكن كذلك، وقد قيل: إن الكعبة منذ خلقها الله عز وجل ما خلت عن طائف يطوف بها من جن أو إنس أو ملك^(٢).

وقال بعض السلف: "خرجت يوماً في هاجرة ذات سموم فقلت: /^(٣) إن خلت الكعبة عن طائف في حين فهذا ذاك الحين، ورأيت المطاف خالياً، فدنوت، فرأيت حيّة عظيمة رافعة رأسها تطوف حول الكعبة"^(٤).

وقد اختلف الناس في الصلاة في المسجد الحرام والطواف وأيهما أفضل؟ وكان ابن عباس يقول: "أما أهل مكة فالصلاة لهم أفضل، وأما أهل الأمصار فالطواف"، ويوافقه على ذلك سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد^(٥)، وقطع صاحب «الحاوي» من فقهاءنا بأن الطواف أفضل^(٦).

الثانية: لا يقبل مقام إبراهيم عليه السلام، ولا يلمسه^(٧)؛ لما روي في كراهة ذلك عن مجاهد^(٨)، وعن ابن الزبير رضي الله عنهما^(٩).

(١) انظر: الإيضاح ص/٤٣٣.

(٢) انظر: هداية السالك ٤١/٣.

(٣) [٥٧]

(٤) نقله أيضاً ابن جماعة في هداية السالك ٤١/٣-٤٢ عن حكاية المصنف عن بعض السلف.

(٥) انظر: النقل عنهم في الإيضاح ص/٤٣٣.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١٣٣/٤.

(٧) انظر: المنهاج في شعب الإيمان ٤٥٣/٢، الإيضاح ص/٤٣٤.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٩٩ (١٥٥٠٨) عنه قال: "لا تقبل المقام ولا تلمسه".

(٩) رواه الفاكهي في أخبار مكة ٤٥٧/١، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٩٩ =

الثالثة: من جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه إلى الكعبة وليقرب منها وينظر إليها إيماناً واحتساباً، فإنه يروى أن النظر إلى الكعبة عبادة^(١).
ويستحب دخول البيت والإكثار من دخول الحجر، فإنه من البيت وهو سهل غير ممتنع، والدعاء فيه تحت الميزاب^(٢)، وقد سبق القول في ذلك في آخر فصل الطواف^(٣).

الرابعة: يستحب الاستكثار من شرب ماء زمزم، ثبت وصحّ عن أبي ذر رضي الله عنه في قصة إسلامه: أنه لما قال: كنت هاهنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم قال له رسول الله ﷺ: «فمن كان يطعمك»، فقال: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت، فقال رسول الله ﷺ: «إنها مباركة، إنها طعام طعم،

(١٥٥٠٧)، وعبدالرزاق في المصنف ٤٩/٥ (٨٩٥٨) عن نُسَيْر بن ذعلوق: أن ابن الزبير رأى الناس يمسخون المقام، فنهاهم، وقال: «إنكم لم تؤمروا بالمسح»، وقال: «إنما أمرتم بالصلاة».

(١) وفي رسالة الحسن البصري - كما في هداية السالك ٥٤/١ - أن النبي ﷺ قال: «من جلس مستقبل القبلة ساعة واحدة محتسبا لله عز وجل ورسوله ﷺ تعظيما للبيت كان له كأجر الحج والمعتمر والمرابط القائم، وأول ما ينظر الله إلى أهل الحرم، فمن رآه مصليا غفر له، ومن رآه قائما غفر له، ومن رآه ساجدا مستقبل القبلة غفر له».

وأخرجه صاحب مثير الغرام - كما في القرى ص/٣٤١ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «النظر إلى البيت الحرام عبادة».

وقال النووي في المجموع ٢٤٩/٨: «وقد جاءت آثار كثيرة في النظر إليها». انظر: القرى ص/٣٤١.

(٢) انظر: المجموع ٢٤٨/٨.

(٣) راجع صفحة (١١٨ - ١١٩).

وشفاء سقم»^(١). وروينا عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ في الحج^(٢): «ماء زمزم لما شرب له»^(٣).

وهذا قد جربه جماعة من العلماء شربوا ماء زمزم لمطالب لهم جليلة فنالوها، فيختار لمن أراد ذلك للمغفرة أو شفاء من مرض مثل ذلك أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي ذر (٢٤٧٣) من حديث عبدالله بن الصامت بدون قوله: «وشفاء سقم»، وهو في مسند أبي داود الطيالسي ص/٦١ (٤٥٧، ٤٥٨).

(٢) انظر: الأم ١٩٥/٢، الحاوي ٣١/٤، نهاية المطلب ٢/٢٠٢، الوسيط ٢/٦٠٦، فتح العزيز ٣/٣٢٨، المجموع ٧/١٣٨-١٣٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٣٥٧، ٣٧١، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم ٣/٤٩٠ (٣٠٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٤٨ عنه به. قال البوصيري في الزوائد - بهامش ابن ماجه ٣/٤٩٠ -: "هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن المؤمل". وضعفه أيضا النووي في المجموع ٨/٢٤٥.

قلت: لم ينفرد عبدالله بن مؤمل به، بل تابعه إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٠٢. وقال الألباني في الصحيحة ٢/٥٤٣-٥٤٤ (٨٨٣): "وإسناده جيد، رجاله كلهم ثقات، سوى راو لم أجد له ترجمة". وصحح الحديث في صحيح سنن ابن ماجه ٣/٥٩، وصحح الجامع الصغير ٢/٩٦٦ (٥٥٠٢).

وقال السيوطي في حاشية ابن ماجه ٣/٤٩٠: "هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيراً، واختلف الحفاظ فيه، فمنهم من صححه، ومنهم من حسنه، ومنهم من ضعفه، والمعتمد الأول".

يقول عند شربه: "اللهم إنه بلغنا أن رسول الله الحج^(١)، قال: «ماء زمزم لما شرب له»، وإني أشربه لتغفر لي، اللهم فاغفر لي، أو اللهم إني أشربه مستشفياً به، اللهم فاشفني أو نحو هذا"^{(٢)(٣)}.

والمختار في كيفية الشرب منه ما رويناه في كتاب «السنن الكبير» عن جليس لابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال لي ابن عباس من أين جئت؟ قلت: شربت من ماء زمزم، قال: شربت كما ينبغي، قلت: كيف أشرب، قال: إذا شربت فاستقبل القبلة، ثم اذكر اسم الله تعالى وتنفس ثلاثاً، وتضع^(٤) منها فإذا فرغت فاحمد الله - عز وجل -، فإن النبي ﷺ قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضعون من زمزم»^(٥).

(١) انظر: الأم ١٩٥/٢، الحاوي ٣١/٤، نهاية المطلب ٢/٢ق/٢٠٢، الوسيط ٦٠٦/٢،

فتح العزيز ٣٢٨/٣، المجموع ١٣٨/٧-١٣٩.

(٢) قد استنبط ذلك مما أخرجه الحاكم في المستدرک ٤٧٣/١، والدارقطني في سننه ٢٨٨/٢-٢٨٩ عن ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعك»، وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: "اللهم أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء". قال الحاكم والذهبي: "هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه".

(٣) انظر: الإيضاح ص/٤٤٢.

(٤) قال أهل اللغة: التضع: الامتلاء شبعاً. تضع من الطعام: امتلأ منه وكأنه ملاً أضلاعه. (المصباح ص/١١٨).

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم ٤٨٩/٣ =

الخامسة: مكة عندنا أفضل من المدينة وغيرها خلافاً للملك، وهو مذهب أكثر العلماء، وبه قال أحمد^(١) روى النسائي وغيره عن عبدالله ابن عدي بن الحمراء^(٢) أنه سمع رسول الله/ﷺ^(٣) وهو واقف على راحلته بالحزورة من مكة، يقول لمكة: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا إني أخرجت منك ما خرجت»^(٤).

(٣٠٦١)، والدارقطني في سننه ٢/٢٨٨، والحاكم في المستدرک ١/٤٧٢-٤٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٤٧.

قال البوصيري في الزوائد - بهامش ابن ماجه - : "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إن كان عثمان ابن الأسود سمع من ابن عباس". وأعله الذهبي بعدم سماعه منه، لكن وصله البيهقي ٥/١٤٧ من طريقين: أحدهما - فيه مبهم. والثاني - فيه عثمان بن الأسود عن ابن أبي ملكية، قال: جاء رجل إلى ابن عباس ... فذكره.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص/٢٤٤.

(١) ولكثير من المدنيين. انظر: الاستذكار ٢/٤٤٧، الإيضاح ص/٤٩١، هداية السالك ٣/٤٨.

(٢) هو: أبو عمرو - وقيل: أبو عمر - عبدالله بن عدي بن الحمراء القرشي الزهري، قيل: إنه ثقفي، حالف بني زهرة: صحابي، له حديث في فضل مكة. انظر: الاستيعاب ٣/٩٤٨، التقريب ص/٢٥٥-٢٥٦.

(٣) [٥٨]

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٣٠٥، والترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب

فضل مكة ٥/٥٣٢ (٣٩٢٥)، وابن ماجه، في سننه، كتاب المناسك، باب فضل

مكة ٣/٥١٧-٥١٨ (٣١٠٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٢/٤٧٩ (٤٢٥٢)، =

ومما يدلّ على فضل مكة على المدينة ما خرّجه البخاري في الصحيح^(١) بسنده عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «ألا أيّ شهر تعلمونه أعظم حرمة»، قالوا: ألا شهرنا هذا، قال: «ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة»، قالوا: ألا بلدنا هذا، قال: «ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة»، قالوا: ألا يومنا هذا، قال: «فإن الله قد حرّم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»، ورواه من طريق آخر^(٢)، لم يقل فيه: «إلا بحقها».

السادسة: من قدم مكة إما حاجاً أو معتمراً، فلا ينبغي له أن يخرج منها حتى يختم القرآن^(٣). روي عن الحسن وإبراهيم قالوا: "كانوا يحبون ذلك، وكان يعجبهم"^(٤). وعن أبي مجلز^(١) قال: "كان يستحب لمن قدم

= والحاكم في المستدرک ٧/٣، ٤٣١/٣، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٩/٢٢ رقم ٣٧٠٨) عنه به.

قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب صحيح". وقال الحاكم: "صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(١) في كتاب الحدود، باب ظهور المؤمن حمى إلا في حد أو حق ص/١٢٩٥ (٦٧٨٥) من طريق واقد بن محمد عنه به.

(٢) في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ص/٣٣٢ (١٧٤٢) من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عنه.

(٣) انظر: المنهاج في شعب الإيمان ٤٥٢/٢، الإيضاح ص/٤٤٣.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٨/٣ (١٥١٨٣) بإسناده عن الحسن قال: كان =

شيئا من هذه المساجد أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس" (٢).

السابعة: من جاور بمكة فليذكر نفسه بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لخطيئة أصيبها بمكة أعزّ عليّ من سبعين خطيئة غيرها" (٣)، ولذلك وشبهه من الآثار (٤) كره من كره الإقامة بمكة، وعن سعيد بن المسيب أنه قال لرجل من أهل المدينة جاء إلى مكة وذكر أنه جاء يطلب العلم: "ارجع إلى المدينة فإننا كنا نسمع أن ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمترلة الحلّ، لما يستحلّ من حرمتها" (٥).

= يعجبهم إذا قدموا مكة لحج أو عمرة ألا يخرجوا حتى يقرؤوا ما معهم من القرآن. ورواه أيضا (١٥١٨٢) بإسناده عن إبراهيم قال: كانوا يحبون إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا حتى يختموا القرآن.

(١) أبو مجلز - بكسر الميم وبعدها جيم ساكنة ثم لام مفتوحة ثم زاي، هذا هو المشهور في ضبطه، وحكي فتح الميم - هو: لاحق بن حميد التابعي، من أهل البصرة. يروي عن ابن عمر وأنس. روي عن عمران بن حدير السدوسي، قال: "كان أبو مجلز يؤم بالحج في رمضان وكان يختم في سبع". انظر: الجرح والتعديل ٥٢٦/٩، التاريخ الكبير ٢٥٨/٨، تهذيب الأسماء واللغات ٥٤٣/٢، تهذيب التهذيب ١٥١/١١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٨/٣ (١٥١٨٤) بسنده عنه بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٨/٥ (٨٨٧١)، ولفظه: "لأن أخطئ سبعين خطيئة برُكبة أحب إلي من أن أخطئ خطيئة واحدة بمكة". وانظر أيضاً بحث المجاورة بمكة في الإيضاح ص/٤٤٣.

(٤) لفظة (الآثار) مكررة في الأصل.

(٥) ذكره ابن جماعة في هداية السالك ١٠٣/١ من حكاية المصنف عنه به.

الثامنة: من فرغ من نسك، وأراد المقام بمكة لم يكن عليه طواف وداع، وإن أراد الخروج من مكة طاف طواف الوداع، ولا رمل فيه ولا اضطباع^(١) كما سبق، ويسمى طواف الصدر - بفتح الدال -^(٢)، وبعضهم يجعل الصدر طواف الإفاضة^(٣)، وهذا الطواف واجب على القول الأصح، يجب بتركه دم^(٤)، وكذلك لو أراد الحاج المسير من منى إلى بلده فعليه أن يدخل مكة ويطوف طواف الوداع^(٥).

وذكر صاحب «نهاية المطلب»: أنه لا وداع على المكّي، وإن أراد أن يسافر مع الغرباء، قال: "ولا تعويل على ما اعتاده المكّيون في ذلك فإنهم يحرصون على الوداع أكثر من الغرباء".

قال المصنف - رحمه الله -: قد حكينا في كيفية من خرج من مكة

(١) انظر: الإيضاح ص/٤٤٥، المجموع ٢٣٣/٨، هداية السالك ١٢٢٧/٣، ١٢٣٨.

(٢) سماه الحنفية وبعض الشافعية. انظر: هداية السالك ١٢٣٤/٣.

(٣) سماه بعض الشافعية. انظر: المصدر السابق.

(٤) ومقابل الأصح: أنه سنة.

قال المصنف في المشكل ٦٧٢/٢: "وما ذكره فإنه ضعيف، بل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي ﷺ: «لا ينفرن أحد من الحج حتى يكون آخر عهده بالبيت»، رواه مسلم في صحيحه، وروى البخاري نحوه".

انظر: الأم ٢٧٤/٢، مختصر المزني ٧٨/٩، اللباب ص/٢٠٠، الحاوي ٢١٢/٤ -

٢١٣، فتح العزيز ٤٤٧/٣، مشكل الوسيط ٦٧٢/٢، المجموع ١٥/٨، ٢٣٣.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

أنه يطوف عند إحرامه وخروجه إلى عرفات، وليس ذلك من طواف الوداع الواجب في شيء، وإنما هو استحباب أن يلمّ بالبيت قبل خروجه، ولا يطوف للوداع إلا بعد فراغه من جميع^(١) أشغاله، فإن من شرطه أن لا يعرّج بعده على شغل فيه لبث لزيارة أو عبادة أو بيع أو شراء أو نحو ذلك، فلو فعل ذلك فعليه إعادته.

وإن طاف ثم أقيمت الصلاة صلاحها ولم يعد طواف الوداع^(٢)، وكذا لو اشترى في طريقه شيئاً وهو مارٌّ من غير تلبّث لم يعد؛ لأن ذلك لا يعدّ إقامة^(٣).

ولو خرج من غير وداع فعليه أن يعود بما دون مسافة القصر، فإن عاد وطاف أجزاء ذلك وسقط عنه الدم، وإن عاد بعد مسافة القصر وطاف لم يجزئه، ولم يسقط عنه الدم؛ لانصراف ذلك إلى الدخول الثاني^(٤).

وليس على الحائض والنفساء طواف وداع ولا دم. فإن خرجت

(١) [٥٩ل]

(٢) انظر: زوائد الروضة ٣٩٤/٢.

(٣) وبه قطع الجمهور، وصحّحه أيضاً المصنف في المشكل ٦٧٢/٢. انظر: نهاية المطلب ١٣٣/٢، الوسيط ٦٧٢/٢، الروضة ٣٩٤/٢، المجموع ٢٣٥/٨، إخلاص الناي ٣٣٩/١.

(٤) انظر: الحاوي ٢١٣/٤، الوجيز ١٢٣/١، البيان ق ٨٨/أ، الروضة ٣٩٤/٢، المجموع ٢٣٣/٨، إخلاص الناي ٣٣٨/١.

وطهرت: فإن كانت بعد في أبنية مكة عادت واغتسلت وودعت، وإن كانت قد تجاوزت خطة مكة فلا رجوع عليها على الأصح، وإن لم تبلغ مسافة القصر^(١)، والله أعلم.

التاسعة: إذا فرغ من طواف الوداع صلى ركعتين للطواف خلف المقام، ثم أتى الملتزم -وهو بين الركن والباب، ويلتزمه كما سبق شرحه في آخر الفصل الثاني في الطواف- وليدع بهذا الدعاء، فإنه رقيق لائق بالحال^(٢). قال الشافعي: "وأستحبه واستحبوه: اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضية عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنآني عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مُستبدلٍ بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم فاصحني بالعافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني"^(٣).

(١) وهو المذهب، نص عليه الشافعي، وبه قطع جمهور الأصحاب.

انظر: الأم ٢/٢٧٦، المذهب ١/٣٠٩، نهاية المطلب ٢/١٣٤، الوسيط ٢/٦٧٣، فتح العزيز ٣/٤٤٨، المجموع ٨/٢٣٨، نهاية المحتاج ٣/٣١٧.

(٢) انظر: التنبيه ص/١٢٠، فتح العزيز ٣/٤٤٩، الروضة ٢/٣٩٧، نهاية المحتاج ٣/٣١٨.

(٣) الأم (في مختصر الحج الصغير ٢/٣٩٤).

قال النووي في المجموع ٨/٢٣٨: "هذا الدعاء ذكره الشافعي في الإملاء =

وينبغي أن يأتي بما سبق في فضل الوقوف بعرفة من آداب الدعاء من الصلاة على رسول الله ﷺ وغيرها^(١).

ويتعلق بأستار الكعبة في تضرعه^(٢)، فإذا فرغ من الدعاء أتى زمزم فشرب منها متزوداً متبركاً ثم دعا إلى الحجر فاستلمه وقبله ومضى^(٣). وإن كانت امرأة حائضة استحَبَّ لها أن تقف على باب المسجد فتدعو بهذا الدعاء وتمضي^(٤).

العاشرة: إذا فارق البيت مودعاً فقد قال أبو عبدالله الزبيري^(٥):

ومختصر الحج، واتفق الأصحاب على استحبابه". وذكره أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه ص/٩١، فقال: "إن شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس: اللهم إن عبدك - فذكره بهذا، وزاد بعده -: واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير".

(١) انظر: التنبيه ص/١٢٠، فتح العزيز ٣/٤٤٩، نهاية المحتاج ٣/٣١٨.

(٢) انظر: المنهاج للحلي ٢/٤٤٨، الإيضاح ص/٤٥٠.

وفي النوادر - كما في هداية السلك ٣/١٢٤٠ -: قيل لمالك: إذا ودَّع أيأتي الملتمزم؟ قال: ذاك واسع. قيل: فالذي يلتزم يتعلق بأستار الكعبة؟ قال: لا، ولكن يقف ويدعو.

(٣) انظر: فتح العزيز ٣/٤٤٩، الإيضاح ص/٤٥٠.

(٤) انظر: الإيضاح ص/٤٥٠، المجموع ٨/٢٣٩-٢٤٠، وفي هذا الاستحباب نظر.

(٥) هو: أبو عبدالله الزبير بن أحمد بن سليمان البصري، المعروف بالزبيري، من أولاد

الزبير بن عوام، صاحب رسول الله ﷺ، ويعرف أيضاً بصاحب الكافي، وهو

مختصر في الفقه نحو التنبيه. كان حافظاً للمذهب، عارفاً بالأدب، خبيراً =

يخرج وبصره إلى البيت حتى يكون آخر عهد بالبيت، وهذا قد ارتضاه^(١) صاحب «المهذب»^(٢) وغيره^(٣)، وقال صاحب «الحاوي»: «إذا خرج مودّعاً ولّى ظهره إلى الكعبة ولم يرجع القهقري^(٤) كما يفعله بعض عوامّ المنتسكين؛ لأنه ليس فيه سنّة مروية ولا أثر يحكى».

وقال الإمام العلامة أبو عبدالله الحلبي^(٥) الجرجاني: «قال بعض أهل العلم: يلتفت إلى البيت كالمحتزن على ما يغيب^(٦) عنه، لا تكاد تسمح^(٧) نفسه، برفع طرفيه^(٨) عنه، وكره ذلك بعض السلف، روي عن ابن عباس: أنه كره قيام الرجل على باب المسجد إذا أراد أن ينصرف إلى

= بالأنسب، صنف كتباً كثيراً، وسمع الحديث من جماعات وروى عنه جماعات. وكان ثقة، وكان ضريراً. من تصانيفه: كتاب النية، وكتاب الإمارة، وكتاب رياضة المتعلم، وغيرها. توفي -رحمه الله- قبل العشرين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٩٥، تهذيب الأسماء والصفات ٢/٥٣٤.

(١) قوله: (ارتضاه) تكرّر مرتين في المخطوط.

(٢) انظر: المهذب ١/٣١١.

(٣) كالرافعي في فتح العزيز ٣/٤٩٩، وفيه نظر.

(٤) القهقري: مشية الراجع إلى خلف.

انظر: الإفصاح على مسائل الإيضاح ص/٤١١.

(٥) [٦٠]

(٦) في المنهاج للحلبي ٢/٤٤٩: «تغيب».

(٧) في المنهاج: «لا يكاد يسبح».

(٨) في المنهاج: «طرفة».

أهله متحرراً نحو^(١) الكعبة ينظر إليها ويدعو. وقال: اليهود يفعلون ذلك، وعن مجاهد مثله^(٢).

قال الحلبي: "وهذا أشبه؛ لأنه قد ودّع البيت، فإذا أحدث^(٣) بعد ذلك عهداً به ولم يجبه^(٤) بالطواف فقد جفاه^(٥)، ولأن يكون آخر عهده بالبيت تحية - يعني الطواف - أولى من أن يكون آخر عهده به جفاه^(٦)".

قال المصنف: "هذا هو الأصح لما ذكره، ولأنه لم يرد به أثر ولا خبر".

الحادية عشرة: لا يجوز له أن يخرج شيئاً من تراب الحرم وأحجاره منه^(٧)، ويكره إدخال تراب الحلّ وأحجاره إلى الحرم^(٨) وخلط

(١) في المنهاج: «إلى».

(٢) المنهاج في شعب الإيمان للحلبي ٤٤٩/٢.

(٣) في المنهاج: «حدث».

(٤) في المنهاج: «و لم يجبه».

(٥) في المنهاج: «فقد خطأه».

(٦) في المنهاج: «حفاوة». راجع المنهاج في شعب الإيمان ٤٤٩/٢.

(٧) نقل النووي كراهية ذلك عن الكثيرين أو الأكثرين من الأصحاب، وقال: "الأصح

أنه لا يجوز". انظر: المنهاج للحلبي ٤٥٢/٢، فتح العزيز ٥٢٠/٣، الروضة

٤٤٠/٢، المجموع ٤٦٠/٧.

(٨) قال النووي في زوائد الروضة ٤٤٠/٢: "وبهذا قطع صاحب المذهب والمحققون من

أصحابنا". ولكن قال في المجموع ٤٥٩/٧-٤٦٠: "اتفقوا على أن الأولى أن لا

يدخل تراب الحلّ وأحجاره الحرم... ولا يقال: إنه مكروه؛ لأنه لم يرد فيه نهي

صريح صريح". وأنكر النووي على حكاية العمراني عن الشيخ أبي إسحاق في =

ذلك بمثله من الحرم، ويكره إخراج ماء الحرم وخلطه بماء زمزم وغيره.
ولا يجوز اتخاذ المساويك من آراك الحرم وسائر شجره.

وذكر أبو الفضل بن عبدان الهمداني^(١) في بعض تصانيفه: أنه لا يجوز له قطع شيء من ستار الكعبة ولا شراء ذلك من بني شيبه، ومن حمل شيئاً من ذلك فعليه ردّه، ولا يجوز وضعه بين أوراق المصاحف خلاف ما توهمه العامة^(٢).

وقال الحلبي أيضاً: "لا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء"^(٣).
قلت: "والأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال
بيعاً أو عطاءً"^(٤).

= عدم جواز ذلك. انظر أيضاً: المهذب ٢٩٣/١.

(١) هو: عبدالله بن عبدان بن محمد بن عبدان، أبو الفضل الهمداني، شيخ همدان وفتيها وعالمها، كان ثقة فقيها ورعاً، سمع ببغداد من أبي الحسين وابن خباب وأبي حفص الكتاني. وروى عنه الحسين بن عبدوس وأبوه وغيرهما. من مؤلفاته: كتاب الفقه سماه شرائط الأحكام، وكتاب شرح العبادات. توفي -رحمه الله- سنة ٤٣٣ هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦٥/٥-٦٦، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٠٨/١-٢٠٩.

(٢) انظر: النقل عنه في فتح العزيز ٥٢١/٣، والمجموع ٤٦١/٧.

(٣) المنهاج في شعب الإيمان ٤٥٢/٢.

(٤) ونقله عنه أيضاً النووي في زوائد الروضة ٤٤٠/٢، والمجموع ٤٦١/٧.

ومما رواه الإمام الأزرقى صاحب كتاب «مكة»^(١) فيه: أن عمر بن الخطاب كان يترع كسوة البيت في كل سنة، فيقسمها على الحاج. وقال الحلبي: "روي عن سعيد بن جبير: أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة، يُسْتَشْفَى^(٢) به. وقال عطاء: كان أحدنا إذا أراد أن يَسْتَشْفَى^(٣) به، جاء بطيب من عنده، فمسح^(٤) به الحجر، ثم أخذه"^(٥)، والله أعلم.

(١) أخبار مكة ٢٥٩/١ بإسناده.

(٢) في المنهاج: «يستسقي».

(٣) في المنهاج: «يستسقي».

(٤) في المنهاج: «ثم مسح».

(٥) المنهاج في شعب الإيمان ٤٥٢/٢. قلت: الصواب - والله أعلم - أن الحجر الأسود

لا يترك به وإنما يقبل ويمسح هو والركن اليماني وأن المقصود بهذا كله الاقتداء، لا طلب الشفاء والبركة منه، والله أعلم.

الباب الخامس : في زيارة قبر رسول الله ﷺ وما يتصل بذلك .

وفيه مسائل:

الأولى: إذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة، فليتوجهوا نحو مدينة رسول الله ﷺ لزيارة تربته، فإنها من أهم القربات وأنجح المساعي^(١)، ومن حج ولم يزرها من غير مانع فقد جفاه ﷺ^(٢).

(١) قلت: الصواب: أن السنة في التوجه نحو مدينة رسول الله ﷺ ليس لقصد تربته ﷺ، بل لقصد مسجده النبوي؛ لأنَّ شدَّ الرحال إلى قبره مستقلاً بنفسه لا يجوز، وإنما يستحب ذلك تبعاً لزيارة المسجد النبوي لا استقلالاً لقوله ﷺ: «لا تشدَّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى». أخرجه البخاري في صحيحه ص/٢٣٤ (١١٩٧)، ومسلم في صحيحه ٤١٢/٢ (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

فإذا وصل إلى المسجد وصلى التحية زار قبره ﷺ. وقد ذكر النووي في شرح مسلم ٣٠٦/٩ وابن حجر في الفتح ٧٨/٣ عن أبي محمد الجويني من الشافعية: أنه يحرم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة كزيارة قبور الصالحين، والمواضع الفاضلة، عملاً بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره. ثم إن زيارة المسجد النبوي ليس لها وقت محدّد من السنة، ولا ارتباط لها بالحج، فمن حج ولم يزر المسجد النبوي فحجّه تام.

(٢) يشير به إلى ما رواه أبو الحسن يحيى بن الحسن بن جعفر الحسيني في كتاب «أخبار مكة» وغيره - كما ذكره السبكي في شفاء السقام ص/٣٨ وابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص/١٠٠-١٠١ - من طريق النعمان بن شبل قال: حدثنا محمد بن الفضل عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عن علي بن جابر به.

والحديث قال فيه ابن عبد الهادي: "هذا خبر منكر جداً، ليس له أصل، بل هو حديث مفتعل موضوع، وخبر مختلق مصنوع لا يجوز الاحتجاج به، ولا يحسن الاعتماد عليه... "فذكر كلام النقاد في النعمان ومحمد بن الفضل وجابر الجعفي. =

وروى البزار أبو بكر^(١)، والدارقطني^(٢) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»، والله أعلم.

الثانية: ينبغي للزائر أن ينوي مع التقرب بزيارة رسول الله ﷺ، التقرب بالمسافة إلى مسجده، وبالصلاة فيه^(٣)، كي لا يفوته ما دل عليه الحديث الصحيح، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ^(٤) أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث، بل هو موضوع على رسول الله ﷺ ومعناه مخالف للإجماع، فإن جفاء الرسول ﷺ من الكبائر بل هو كفر ونفاق، بل يجب أن يكون أحب إلينا من أهلينا وأموالنا". (مجموع الفتاوى ٢٧/٢٥).

(١) كما في مختصر زوائد مسند البزار ٤٨١/١ (٨٢٢) به. وقال البزار: "فيه عبدالله ابن إبراهيم... وهو متروك".

(٢) في سننه ٢٧٨/٢ به. وأخرجه أيضا ابن عدي في الكامل ٢٣٥٠/٦، وأبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب ٤٤٧/١ (١٠٥٤) به. والحديث ضعفه البزار وابن عبدالحادي والهيثمي والحافظ ابن حجر. وصرح شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه موضوع، وقال الألباني: "منكر". انظر: مجمع الزوائد ٢/٤، التلخيص الحبير ٥٠٦-٥٠٧، الصارم المنكي ص/٣٠، أحكام المناسك لشيخ الإسلام ص/١٠٦، الإرواء ٣٣٦/٤ (١١٢٨).

(٣) والصواب ما تقدم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ تبعاً لزيارة المسجد النبوي لا استقلالاً.

(٤) [٦١ ل]

ومسجدي»^(١)، وحديث أبي هريرة الآخر الصحيح: «صلاة في مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢)، ولا يلزم من هذا خلل في زيارته ﷺ على ما لا يخفى^(٣)، والله أعلم.

الثالثة: إذا توجه قاصداً لزيارته ﷺ فليكثر من الصلاة عليه ﷺ في طريقه، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها، وما يعرف بها، فليزدد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ، وليسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعه بزيارته، ويسعده بها في داره^(٤)، وليقل: "اللهم افتح علي أبواب رحمتك، وارزقني في زيارة نبيك ما رزقت أولياءك وأهل طاعتك، واغفر لي وارحمني يا خير مسؤول"^(٥).

وليغتسل قبل الدخول، وليلبس أنظف ثيابه^(٦).

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (٣١٣).

(٣) ونقل المراغي في تحقيق النصرة ص/١٤٢ هذا الكلام عن ابن عساكر.

(٤) انظر: الإيضاح ص/٤٨٩-٤٩٠، القرى ص/٦٧٨، تحقيق النصرة ص/١٤٢.

(٥) قلت: التزام صورة خاصة عند دخول المدينة والتقيّد بسلام ودعاء خاص لا أصل له، وحسب المسلم أن تكون أعماله وعباداته مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم ﷺ، وأفعال الصحابة - رضي الله عنهم -، والسلف الصالح؛ إذ لو كان ذلك من الأفعال المحمودة شرعاً، والمقبولة عند الله تعالى؛ لكانوا أول الناس امتثالاً، وأسرعهم استجابة.

(٦) انظر: الإيضاح ص/٤٩٠، القرى ص/٦٧٨، هداية السالك ٣/١٣٧٥. وذكره

الألباني في حجة النبي ﷺ ص/١٣٧ ضمن بدع المدينة المنورة.

الرابعة: ليستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة وفضلها، وأنها أفضل أمكنة الدنيا بعد مكة عند بعض العلماء، وعند بعضهم هي أفضلها على الإطلاق^(١)، فإن الذي شُرِّفت المدينة به ﷺ خير البشر وأفضل الخلائق أجمعين^(٢).

ثم ليكن من أول ما يقدم إلى أن يرجع مستشعراً لتعظيمه، ممتلئ القلب من هيئته، كأنه يشاهده، يراه مخطراً في قلبه رأفته ﷺ بأمته، وشفقته على من آمن به، واهتمامه بما يصلح حالهم في الدارين، حتى تكون زيارته ودعاؤه له ﷺ زيارة المحبِّ المعظم، والمحِبِّ المبجل ودعاءهما^(٣)، والله أعلم.

الخامسة: إذا أراد دخول المسجد فليقل: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم، واغفر ذنوبي وافتح عليّ أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم"^(٤).

ثم ليدخل المسجد، ويقصد الروضة -وهي: ما بين المنبر والقبر- ويصلي ركعتين تحية المسجد بجانب المنبر^(٥)، وفي كتاب «الإحياء»^(٦): أن

(١) راجع صفحة: (١٩٢)، وانظر أيضاً: القرى لقاصد أم القرى ص/٦٧٨.

(٢) انظر: الإيضاح ص/٤٩٠-٤٩١، القرى ص/٦٧٨.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: الأذكار ص/٢٥، الابتهاج ص/٦٥.

(٥) انظر: الأذكار ص/١٧٥، الإيضاح ص/٤٩٢، تحقيق النصرة ص/١٤٣.

(٦) ٢٥٩/١.

يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن، ويستقبل السارية التي إلى جانبها الصندوق، وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه، فذلك موقف رسول الله ﷺ^(١).

وقد وسع المسجد بعده، وفي كتاب «المدينة»: أن ذرع ما بين المنبر ومقام النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه حتى توفي أربعة عشر ذراعاً وشبراً، وأن ذرع ما بين المنبر والقبر ثلاثة وخمسون ذراعاً وشبراً^(٢)، والله أعلم. ويشكر الله سبحانه وتعالى على هذه النعمة،^(٣) ويسأله إتمام ما قصد له، ثم يأتي القبر، فيستدبر القبلة، ويستقبل جدار القبر على أربعة أذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره، وهذا التحديد

(١) يشير بذلك إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة ص/١١٦ (٥٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب دنو الصلاة من السترة ١/٣٧٧ (٥٠٩) عن يزيد بن أبي عبيد قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع، فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟ قال: فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها. قال الحافظ في الفتح ١/٥٧٧: "هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به، ووقع عند مسلم بلفظ: «يصلي وراء الصندوق»، وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه". انظر: وفاء الوفاء للسهودي ٢/٦٦٨.

(٢) انظر: النقل عن كتاب المدينة في الإيضاح ص/٤٩٣. وانظر أيضاً: تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة ص/٤٩.

تلقيناه من كتاب «الإحياء»^(١).

وذكر أيضاً بعض من أدركنا زمانه من مشايخ مكة، من علماء وقته بها: أنه يأتي القبر من ناحية قبلته، فيقف عند محاذاة تمام أربعة أذرع من رأس القبر بعيداً منه.

وليس من السنة أن يمَس الجدار ويقبله، بل الوقوف من بُعد أقرب إلى الاحترام، فيقف ويجعل القنديل على رأسه، ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاضاً الطرف في مقام الهيبة والإجلال^(٢).

وورد عن [ابن]^(٣) أبي ملكية^(٤) من التابعين أنه قال: "من

(١) ٢٥٩/١. وقال المراغي في تحقيق النصرة ص/١٤٣، ١٤٤: اعلم، أن الناس كانوا إذا أرادوا السلام على النبي ﷺ قبل إدخال الحجرات في المسجد، وقفوا في الروضة الشريفة مستقبلين السارية التي فيها الصندوق الخشب"، وقال: "فلما أدخل بيت النبي ﷺ في المسجد وأدخلت حجرات أزواجه - رضوان الله عليهن - وقف الناس مما يلي وجه النبي ﷺ، واستدبروا القبلة للسلام عليه ﷺ".

وذكر الألباني في حجة النبي ﷺ ص/١٣٩: أن من البدع التزام صورة خاصة في زيارته ﷺ وزيارة صاحبيه والتقيد بسلام ودعاء خاص، مثل قول الغزالي: - فذكره -.

(٢) انظر: الإحياء ٢٥٩/١.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من قلم الناسخ، والمثبت من كتاب تحقيق النصرة ص/١٤٦.

(٤) هو: عبدالله بن عبيد الله بن عبدالله بن أبي مليكة بن عبدالله بن جدعان. أدرك

ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة، توفي - رحمه الله - سنة ١١٧ هـ. واسم

أبي مليكة: زهير بن عبدالله بن جدعان، أبو مليكة، التيمي، المدني: صحابي، له

حديث عن أبي بكر الصديق، وهو من رهطه. انظر: طبقات ابن سعد ٤٧٢/٥، =

أحبّ أن يقف وجاه النبي ﷺ فليجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه" (١).

وذكر ذلك من أمر القنديل من المتأخرين صاحب «الإحياء» (٢)، ثم يسلم ولا يرفع صوته، بل يقتصد فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين، السلام عليك يا قائد الغرّ المحجلين، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطاهرين، السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين، السلام عليك وعلى أصحابك وآلك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين، جزاك الله عنا يا رسول الله أفضل ما جرى نبياً ورسولاً عن أمته، وصلى عليك كلما ذكرك الذاكرون، وكلما غفل عن ذكرك الغافلون، وصلى عليك في الأولين والآخرين أفضل وأكمل وأطيب ما صلى على أحد من الخلق أجمعين، كما استنقذنا بك من الضلالة، وبُصرنا بك من العماية والجهالة. أشهد أن لا إله إلا الله،

= التقريب ص/١٥٧، ٢٥٤، الفتح ٤/٤٤٤.

(١) ذكره القاضي عياض في الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ٨٤/٢-٨٥ وشيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٢٤٧-٢٤٨. قال ابن أبي فديك: وأخبرني عمر بن حفص: أن ابن أبي مليكة كان يقول: - فذكره - . وأورده أيضا المراغي في تحقيق النصرة ص/١٤٦.

(٢) انظر: الإحياء ١/٢٥٩، تحقيق النصرة ص/١٤٦.

وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه، وخيرته من خلقه، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأدّيت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حقّ جهاده. اللهم آتِه نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون، وخصّه بالمقام المحمود، والوسيلة والفضيلة، والدرجة الرفيعة، وبغاية ما ينبغي أن يأمله الآملون، آمين آمين آمين^(١).

ومن ضاق وقته أو عجز حفظه عن جميع هذا فليقتصر على أن يقول: "السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، وخاتم النبيين، السلام عليك وعلى أهل بيتك، وذريتك، وأزواجك، وأصحابك، وآلِكَ أجمعين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك عبده ورسوله، وأمينه وخيرته من خلقه، وأشهد^(٢) أنك قد بلغت الرسالة وأدّيت الأمانة، ونصحت الأمة، فجزاك الله عنّا يا رسول الله خير ما جزى رسولاً عن أمته، وصلى عليك أفضل وأطيب ما صلى على أحد من خلقه، وصلى عليك كلما ذكرك ذاكر، وصلى عليك كلما غفل عن ذكرك غافل، وآتاك نهاية ما ينبغي أن يسأله سائل، وخصّك بالمقام المحمود، والوسيلة والفضيلة، وبغاية ما ينبغي أن يؤمله أمل، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد كما

(١) انظر: الإيضاح ص/٤٩٥-٤٩٦، الأذكار ص/١٧٤-١٧٥، تحقيق النصرة

ص/١٤٦، الابتهاج ص/٨٩.

(٢) [٦٣]

باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد".
 وإن لم يزد على الصلاة والتسليم عليه فلا بأس^(١)، والذي بلغنا عن
 ابن عمر وغيره من السلف الأول الاقتصار والإيجاز في هذا جداً^(٢).
 وعن مالك إمام المدينة وناهيك به خبرة بهذا الشأن أنه قال في رواية
 ابن وهب عنه: "يقول المسلم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
 وبركاته"^(٣).

روينا عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم
 أتى القبر فقال: "السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر،
 السلام عليك يا أبتاه"^(٤).

وعن ابن أبي فديك^(٥) من علماء المدينة ممن روى عنه الشافعي أنه

(١) انظر: هداية السالك ١٣٨٢/٣.

(٢) انظر: القرى ص/٦٧٨، تحقيق النصرة ص/١٤٨. قال الشيخ الألباني في حجة النبي
 ﷺ ص/١٤٠: "والمشروع هو السلام مختصراً: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله
 وبركاته، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر، كما كان ابن عمر يفعل،
 فإن زاد شيئاً يسيراً مما يلهمه ولا يلتزمه فلا بأس إن شاء الله تعالى".

(٣) انظر: النقل عنه في «هذا منسك» للشيخ خليل المالكي ص/١٣٣-١٣٤، و
 الإيضاح ص/٤٩٦، والقرى ص/٦٧٩، وشرح الأذكار لابن علان ٣٤/٥، تحقيق
 النصرة ص/١٤٨.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/٥ عنه به. قال ابن علان في شرح الأذكار
 ٣٤/٥: "أسنده الحافظ من طريقين بهذا اللفظ في إحداها وبنحوه في الأخرى،
 وقال: في كل منهما موقوف صحيح".

(٥) هو: أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلمي مولاهم المدني، شيخ =

قال: سمعت بعض من أدرك يقول: بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي ﷺ فتلى هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾^(١)، ثم قال: صلى الله عليك يا محمد، من يقولها سبعين مرة ناداه ملك: صلى الله عليك يا فلان، ولم يسقط له حاجة^(٢).

وقال الإمام أبو عبدالله الحلي: "لولا أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم»^(٣) لوجد من محامده فيما يثنى به عليه، ما تكلّ الألسن عن بلوغ مداه^(٤)، ولكن من المحال أن نبتغي^(٥) الفضل في خلافه^(٦)، فليعدل^(٧) عن التوسع في ذلك بحضرته

= الإمام الشافعي، صدوق، من صغار الثالثة، توفي -رحمه الله- سنة ٢٠٠ هـ - على الصحيح. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٥٦٦/٢، التقريب ص/٤٠٤.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٢) ذكره القاضي عياض في الشفا ٨٤/٢، وابن جماعة في هداية السالك ١٣٨٢/٣. وهذا الأثر ضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٢٤٨/٢؛ لأن ابن أبي فديك رواه عن مجهول، وكذا يخالف ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى علي مرة؛ صلى الله عليه عشراً» أخرجه مسلم برقم (٤٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ

فِي الْكِتَابِ مَرِّمَ﴾ [مریم: ١٦] ص/٦٦٤ (٣٤٤٥) من حديث عمر ؓ.

(٤) في المنهاج للحلي ٤٥٦/٢ زاد بعدها: «وتحسى الأوهام عن إدراك منتهاه».

(٥) في المنهاج: «يبتغي».

(٦) في المنهاج زاد بعدها: «والبر في عطائه».

(٧) في المنهاج: «فلنعدل».

وعلى عينه ووجهه إلى ما هو أولى^(١)، وهو الدعاء له^(٢).
ثم إنه إن كان قد أوصاه أحد بتبليغ سلامه إليه فليقل: السلام عليك يا رسول الله من فلان، أو نحو هذا من القول^(٣)، وقد روي عن عمر بن عبدالعزيز: أنه وصّى بعض من توجّه إلى المدينة أن يقرئ رسول الله ﷺ منه السلام^(٤). وعنه: أنه كان يبرّد إليه البريد من الشام^(٥).
ثم يتأخر عن صوب يمينه قدر ذراع للسلام على أبي بكر؛ لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ يقول: "السلام عليك يا أبا بكر صفيّ رسول الله ﷺ وثانيه في الغار^(٦)، جزاك الله عن أمة رسوله خيراً، ولقاك في القيامة أمناً وبراً".
ثم يتأخر عن صوب يمينه قدر ذراع؛ لأن رأس عمر عند منكب أبي

(١) في المنهاج زاد: «وألزم».

(٢) المنهاج في شعب الإيمان ٤٥٦/٢.

(٣) انظر: الإيضاح ص/٤٩٦، القرى ص/٦٧٩، تحقيق النصرة ص/١٥٠.

(٤) ذكره ابن جماعة في هداية السالك ١٣٨٢/٣، وفي ثبوته عنه نظر.

(٥) ذكره أيضاً ابن جماعة في هداية السالك ١٣٨٢/٣، وصاحب تحقيق النصرة

ص/١٤٢.

وهذا خلاف الثابت، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمّي السلام» رواه أحمد والنسائي، وصححه الحاكم ٤٢١/٢ ووافقه الذهبي، وكذا صححه الألباني في المشكاة ٢٩١/١.

(٦) كذا أيضاً في الإيضاح. وفي المنهاج للحليمي ٤٥٥/٢ زاد بعده: « وخليفته على

الصلاة بالمهاجرين والأنصار».

بكر - رضي الله عنهما - فيقول: "السلام عليك يا (١) عمر الذي أعز الله به الإسلام،" (٢) جزاك الله عن أمة نبيّه أحسن الجزاء" (٣).

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ يتوسل به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربه (٤)، ومن أحسن ما يقول قول الأعرابي الذي حكاه غير واحد من أئمتنا مستحسنين له عن العتيبي (٥) قال: "كنت جالساً

(١) كذا أيضاً في الإيضاح. وفي حاشية المخطوط: (أمير المؤمنين عمر الفاروق الذي أعز به الإسلام).

(٢) [٦٤ل]

(٣) انظر: الإيضاح ص/٤٩٦-٤٩٧، تحقيق النصرة ص/١٥٠. وفي حاشية المخطوط:

وفي صورة قبورهم المقدسة في الحجرة الشريفة أقوال في رسمها، أمّا على هذه الصورة:

| | | | | |
|--|------------|--|------------|--|
| الرسول _____ أبو بكر _____ عمر | وقيل: هكذا | الرسول _____ أبو بكر _____ عمر | وقيل: هكذا | الرسول _____ أبو بكر _____ عمر |
|--|------------|--|------------|--|

انظر: الإيضاح ص/٤٩٨، هداية السالك ٣/١٣٧٩.

(٤) انظر: الإيضاح ص/٤٩٧، الابتهاج ص/٩٠-٩١. كما تقدم أن ذكرت: أن

التوسل والاستشفاع به ﷺ إنما كان في حياته ﷺ، فيدعو الشافع والمشفوع له.

يراجع صفحة (٥٣).

(٥) هو: الشاعر أبو عبدالرحمن محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن

عند قبر النبي ﷺ ف جاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾^(١) وقد جئتك مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت في القاع أعظمه

فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه

فيه العفاف وفيه الجود والكرم

أنت الشفيع الذي ترجى شفاعته

عند الصراط إذا ما زلت القدم^(٢)

ثم انصرف، فخانتني عيناى، فرأيت النبي ﷺ في المنام، فقال لي: يا

عتبة بن أبي سفيان بن حرب الأموي ثم العتي البصري. روى عن ابن عيينة وأبي مخنف ووالده. وعنه: أبو حاتم السجستاني وإسحاق بن محمد النخعي. توفي - رحمه الله - سنة ٢٢٨ هـ.

انظر: تاريخ بغداد ٢/٣٢٤، ٣٢٦، سير أعلام النبلاء ١١/٩٦، تحقيق

النصرة ص/١٤٨.

(١) الآية رقم (٦٤) من سورة النساء.

(٢) زاد في الإيضاح ص/٤٩٨-٤٩٩ البيت التالي:

وصاحبك فلا أنساها أبداً مني السلام عليكم ما جرى القلم

عتبي لحق الأعرابي فبشّره أن الله قد غفر له^(١).

ثم يقف إلى رأس القبر فيقف بين القبر والأستوانة التي هناك، ويستقبل القبلة، ويحمد الله ويمجده، ومن ذلك أن يقول: "الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، سبحانك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك". ويدعو لنفسه بما أحبه وبما أهمه، ولوالديه، ولمن يخصّ من أقاربه وإخوانه^(٢).

ثم يأتي الروضة فيكثر من الدعاء والصلاة فيها ما استطاع، ومن المتفق على صحته: ما روينا عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»^(٣).

(١) أورد هذا أيضاً النووي في الإيضاح ص/٤٩٨-٤٩٩، وابن جماعة في هداية السالك ١٣٨٣/٣، والزين المراغي في تحقيق النصرة ص/١٤٨-١٤٩ وابن قدامة في المغني ٥٥٧/٣. وإسناد هذه الحكاية مضطرب، وأنكرها كثير من المحققين، ولا يحتج بها ولا يعتمد عليها. قال شيخ الإسلام في مجموع فتاوى ٢٤١/١: "هذا لم يذكره أحد من المجتهدين من أهل المذاهب المتبوعين، الذين يفتي الناس بأقوالهم، ومن ذكرها لم يذكر عليها دليلاً شرعياً".

(٢) انظر: الإيضاح ص/٤٩٩-٥٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر ص/٢٣٤ (١١٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر ٤٤٧/٢ (١٣٩١) عنه بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري».

وفي فتح الباري ٧٠/٣: أنه ورد في بعض طرقه بلفظ «القبر»، ولفظ «بيتي» هي الصحيحة، والله أعلم.

ويقف عند المنبر ويدعو، ويضع يده على رمانة منبره ﷺ التي كان يضع يده عليها عند الخطبة، وهي الرمانة السفلى تحت المنبر الظاهر^(١) إلا أن يدخل إليها من الطاقة التي هناك، ويلمس منبره ﷺ ليقع يده على موطئ قدميه أو مجلسه ﷺ^(٢).

السادسة: ينبغي له مدة إقامته أن يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله ﷺ لما سبق من الحديث، ويجتهد أن يبيت في مسجده، ويحيي ليلته فيه، وينبغي أن يختم القرآن أجمع فيه^(٣)؛ لأثر ورد فيه^(٤).

السابعة: يستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع^(٥) خصوصاً يوم الجمعة، ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ، وإذا انتهى إليه قال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد،/اللهم اغفر لنا ولهم".

(١) وطول رمانتي المنبر اللتين كان يمسكهما بيديه ﷺ إذا جلس: شير وأصبعان. انظر: تحقيق النصرة ص/٩٨.

(٢) انظر: هداية السالك ٣/١٣٨٥، تحقيق النصرة ص/٩٨.

(٣) انظر: الإيضاح ص/٥٠٢، القرى ص/٦٧٩.

(٤) كما تقدم في صفحة (١٩٢-١٩٣).

(٥) استحب هذا الغزالي ومن بعده كالنووي وابن جماعة وغيرهما ولم يذكروا على ذلك دليلاً. قلت: والصواب أن مشروعية زيارة القبور تكون مطلقاً، دون تقييد ذلك بيوم خاص، أو بكل يوم، بل حسبما يتيسر. انظر: حجة النبي ﷺ للأباني ص/١٤٥.

ويزور القبور الظاهرة كقبر إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وعثمان، والعباس، والحسن بن علي، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي الباقر، وجعفر بن محمد وغيرهم، ويختم بقبر صفية عمه رسول الله ﷺ^(١).

الثامنة: يأتي قبور الشهداء بأحد يوم الخميس^(٢)، ويبدأ بحمزة عم رسول الله ﷺ، وينبغي أن يكرّر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله ﷺ حتى يعود، ويدرك صلاة الظهر بالمسجد^(٣).

التاسعة: يستحبّ له استحباباً مؤكداً أن يأتي مسجد قباء، وهو في يوم السبت أولى، ناوياً التقرب بزيارته وبالصلاة فيه^(٤)، فقد روينا عن أسيد بن ظهير^(٥) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجد قباء

(١) انظر: الإحياء ١/٢٦٠، الإيضاح ص/٥٠٣، هداية السالك ٣/١٣٩٤-١٣٩٥.

(٢) التحديد بيوم الخميس لا أصل له، وذكره الألباني في حجة النبي ﷺ ص/١٤٥ ضمن بدع المدينة المنورة.

(٣) انظر: الإيضاح ص/٥٠٢، هداية السالك ٣/١٣٩٦.

(٤) انظر: الإيضاح ص/٥٠٥، هداية السالك ٣/١٣٩٥.

(٥) هو: أسيد بن ظهير بن رافع بن عدي بن زيد بن عمرو بن جشم بن حارثة الأنصاري الحارثي. له ولأبيه صحبة ورواية، وأبوه من كبار الصحابة ممن شهد العقبة. يكنى أسيد أبا ثابت عداده في أهل المدينة، كان من المستصغرين يوم أحد، وشهد خندق، وهو ابن عم رافع بن خديج. توفي ﷺ في خلافة عبدالملك بن مروان. انظر: الاستيعاب ١/٩٥-٩٦، الإصابة ١/٢٣٦.

كعمرة»، وهو حديث صحيح خرّجه الترمذي^(١) وغيره^(٢).

وصحّ عن ابن عمر قال: "كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء ركباً وماشياً فيصلّي فيه ركعتين"^(٣)، وفي رواية صحيحة: "كان يأتيه في كل سبت"^(٤).

(١) في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ١١٦/٢ (٣٢٤).
(٢) رواه أيضاً ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ١٧٥/٢ (١٤١١)، والحاكم في المستدرک ٤٨٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٨/٥، والبخاري في شرح السنة ٣٤٤/٢ (٤٥٩) كلهم بلفظ: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة». قال أبو عيسى: "حديث حسن غريب". وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن أبا الأبرد مجهول". ووافقه الذهبي. وله شاهد: عند الإمام أحمد في المسند ٤٨٧/٣، والنسائي في سننه ٣٦٧/١-٣٦٨ (٦٩٨)، وابن ماجه في سننه ١٧٥/٢ (١٤١٢)، والحاكم في المستدرک ١٢/٣ من حديث سهل بن حنيف بلفظ: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلّى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وآخر: من حديث أبي سعيد الخدري عند ابن سعد في الطبقات ٢٤٤/١.

وثالث: من حديث كعب بن عجرة، رواه الطبراني بإسناد فيه ضعف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً ص/٢٣٢ (١١٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء ٣٥٢/٢ رقم ٥١٧- (١٣٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في الكتاب السابق، باب من أتى مسجد قباء كل سبت (١١٩٣)، ومسلم في الموضع السابق رقم ٥٢٠- (١٣٩٩).

وروينا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "لأن أصلي في مسجد قباء أحب إليّ من أن أصلي في بيت المقدس" (١).

ويأتي بئر أريس، التي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تفل فيها (٢)، وهي عند مسجد قباء، فيشرب من مائها، ويتوضأ منه (٣).

ويأتي سائر المساجد والمشاهد، ويقال: إن سائر المشاهد والمساجد بالمدينة ثلاثون موضعاً يعرفها أهل البلد (٤)، فيقصدها ما قدر عليه منها،

(١) رواه ابن شيبه في المصنف ٣٤٣/٢، والحاكم في المستدرک ١٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٥ من طريق هاشم بن هاشم الزهري عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

ورواه عمر بن شبة في تاريخ المدينة ٤٢/١ من طريق صخر بن جويرية عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عنه بلفظ: "والله لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما فيه لضربوا إليه أكباد الإبل". قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٩/٣: "إسناده صحيح".

(٢) ذكره الشيخ خليل بن إسحاق المالكي في «هذا منسك» ص/١٣٧، والغزالي في الإحياء ٢٦٠/١، والنووي في الإيضاح ص/٥٠٥، وصححه ابن جماعة في هداية السالك ١٢١/١، لكن في تخریج أحاديث الإحياء ٢٦٠/١ للزين الدين العراقي: أنه لم يقف له على أصل، وإنما الوارد أنه صلى الله عليه وسلم تفل في بئر البصة وبئر غرس. قال الهيثمي: "إنها -يعني بئر غرس- في قباء، فلعل ذلك بسبب الاشتباه". (حاشية الإيضاح ص/٥٠٥، تحقيق النصره ص/٢٠٩).

(٣) انظر: المجموع ٢٥٩/٨، الإيضاح ص/٥٠٥، هداية السالك ١٣٩٦/٣.

(٤) انظر: تفصيل ذلك كله في حاشية الإيضاح للهيتمي ص/٥٠٥ وما بعدها. وانظر أيضاً: الإيضاح ص/٥٠٥.

وكذلك يأتي الآبار التي كان رسول الله ﷺ يتوضأ منها أو يغتسل، فيشرب منها ويتوضأ، وهي سبع آبار^(١).

العاشرة: إذا أمكنته الإقامة بالمدينة مع مراعاة الحرمة فليفعل؛ لما في ذلك من الأجر الجزيل^(٢).

الحادية عشرة: في «المبسوط من علم مالك» عن مالك ﷺ: أنه كره لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر، وإنّما ذلك للغرباء، ولا بأس لمن قدم منهم من سفر، أو خرج إلى سفر، أن يقف عند قبر رسول الله ﷺ، فيصلي عليه، ويدعو له، ولأبي بكر وعمر. قيل له: فإنّ ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر، ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، فقال لهم: "لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يُصلح هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدورها أنّهم كانوا يفعلون ذلك"، ويكره

(١) ذكرها الهيثمي في حاشية الإيضاح ص/٥٠٨. وانظر أيضاً: تاريخ المدينة المنورة لابن شبة ١٥٦/١ وما بعدها، هداية السالك ١٣٩٧/٣، تحقيق النصرة ص/٢٠٧ وما بعدها.

قلت: ليس قصد شيء من تلك المساجد والمشاهد التي بالمدينة وما حولها من السنة، ولا استحبه أحد من الأئمة، وإنّما المشروع إتيان المسجد النبوي خاصة ومسجد قباء. انظر: منسك شيخ الإسلام ص/٩٤-٩٥، حجة النبي ﷺ ص/١٤٤.

(٢) انظر: الإيضاح ص/٥١١.

إلا لمن جاء من سفر أو أرادته^(١).

قال الباجي^(٢): "ففرّق بين الغرباء وأهل المدينة؛ لأن الغرباء قصدوا لذلك، وأهل المدينة مقيمون بها،"^(٣) وقال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد، اشتدّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٤)، وقال: «لا تجعلوا قبوري عيداً»^(٥)^(٦).

(١) انظر: النقل عن مالك في: هذا منسك ص/١٣٥، وهداية السالك ٣/١٣٩٨.
(٢) هو: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التحيبي الأندلسي القرطبي الباجي. ولد في سنة ٤٠٣هـ. للحافظ أبي ذر. ثم ارتحل إلى دمشق وبغداد. وتفقه بالقاضي أبي الطيب الطبري والقاضي أبي عبدالله الصيمري وأبي الفضل بن عمروسي المالكي. حدث له: ابن عبدالر وابن حزم وأبو عبدالله الحميدي وآخرون. وتفقه به أئمة واشتهر اسمه، وصنف التصانيف المشهورة. ومن مصنفاته: الاستيفاء، والإيماء في الفقه، والسراج في الخلاف - لم يتم -، ومختصر المختصر في مسائل المدونة. توفي بالمرية في ١٩ رجب سنة ٤٧٤ هـ. انظر: سير الأعلام النبلاء ١٨/٥٣٥-٥٤٥.

(٣) [٦٦ل]

(٤) رواه مالك في الموطأ ١/١٧٢ مرسلًا، وأحمد في المسند ٢/٢٤٦ عن أبي هريرة مرفوعاً. وقد صحح الألباني الحديث موصولاً عن أبي هريرة. انظر: المشكاة ١/٢٣٤ (٧٥٠)، وتحذير الساجد ص/١٧-١٨.

(٥) رواه أحمد في المسند ٢/٣٦٧ في ضمن حديث، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب زيارة القبور ص/٣١٤ (٢٠٤٢) في ضمن حديث عن أبي هريرة.

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٥٩: "وهذا إسناد حسن".

(٦) انظر: النقل عن الباجي في «هذا منسك» لخليل المالكي ص/١٣٥، والإيضاح =

الثانية عشرة: لا يجوز أن يطاف بالقبر^(١)، وحكى الإمام الحليني عن بعض أهل العلم: أنه نهي عن إصاق البطن والظهر بجدار القبر، ومسحه باليد، وذكر أن ذلك من البدع، قال: "وما قاله شبيهه بالحق"^(٢).

الثالثة عشرة: من جهالات العامة وبدعهم في مسجد رسول الله ﷺ: تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر، وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية^(٣)، والله أعلم.

الرابعة عشرة: إذا أراد الخروج أو السفر فينبغي أن يودع المسجد بروكعتين، ويدعو بما أحب، ويأتي القبر ويعيد نحو السلام والدعاء المذكور في ابتداء الزيارة، ويودع النبي ﷺ، ويقول: "اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك، ويسر لي العود إلى الحرمين سبيلاً سهلاً بمنك وفضلك، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ورددنا سالمين غانمين آمين"^(٤).

= ص/٥١٠، وهداية السالك ١٣٩٨/٣.

(١) انظر: الإيضاح ص/٥٠١، المجموع ٢٥٧/٨.

(٢) المنهاج في شعب الإيمان للحليني ٤٥٧/٢.

(٣) انظر: المجموع ٢٥٩/٨، الإيضاح ص/٥٠٩-٥١٠، هداية السالك ١٣٩٣/٣،

مناسك شيخ الإسلام ص/١١٧.

(٤) انظر: الإيضاح ص/٥١٣ والمجموع ٢٦١/٨ والابتهاج للسخاوي ص/٩١، هداية

السالك ١٤٠٦/٣.

وليس المشروع في انصرافه رجوعه القهقري إلى خلف، والله أعلم^(١).
الخامسة عشرة: ليس له أن يخرج معه شيئاً من الأكر المعمولة من تراب حرم المدينة، ولا غير ذلك من ترابه ومدره أو حجره، كما سبق في حرم مكة؛ لأن المعنى يجمع بين الحرمين في ذلك، وإن افترقا في شيء آخر^(٢).
السادسة عشرة: ليتصدق بما أمكنه على جيران رسول الله ﷺ^(٣)، ثم إن كان متوجّهاً إلى مكة، فليتبع المساجد التي بين مكة والمدينة، ويصلي فيها، وقد قيل: إنها عشرون موضعاً.
السابعة عشرة: من العامّة من يزعم أن رسول الله ﷺ قال: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام ضمنت له على الله الجنة»، وهذا باطل لا يعرف في كتاب^(٤)، وزيارة الخليل عليه السلام مستحبة غير منكورة، وإنما المنكر ما رووه^(٥).

وبلغني عن بعض أهل العلم من أشياخنا أنه قال: "ما سمع بهذا إلا

-
- (١) انظر: الإيضاح ص/٥١٣، المجموع ٢٦٠/٨-٢٦١، هداية السالك ١٤٠٥/٣-١٤٠٦.
(٢) انظر: المجموع ٢٥٩/٨، الإيضاح ص/٥١٢، هداية السالك ١٤٠٧/٣.
(٣) انظر: الإيضاح ص/٥١١، المجموع ٢٥٩/٨.
(٤) وقال أيضاً النووي: "وهذا باطل ليس هو مروياً عن النبي ﷺ ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف، بل وضعه بعض الفجرة". وأورده السيوطي في ذيل الأحاديث الموضوعة رقم (١١٩)، وقال: "قال ابن تيمية والنووي: إنه موضوع لا أصل له".
انظر: منسك شيخ الإسلام ص/١٠٥-١٠٦، المجموع ٢٦١/٨، اللآلي المشورة رقم ١٥٦، هداية السالك ١٤٢١/٣، سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٢٠/١ (٤٦).
(٥) انظر: المجموع ٢٦١/٨، الإيضاح ص/٥١٩، هداية السالك ١٤٢١/٣.

بعد فتح صلاح الدين القدس^(١).

ومن العامة: من إذا حجّ يقول: "أقدس حجتي"، ويذهب فيزور بيت المقدس، ويرى أن ذلك من تمام الحج، وهذا من الشائع بين أهل الشام، وهو غير صحيح، وزيارة بيت المقدس مستحبة ولكنها مستقلة برأسها ولا يتعلق الحج بها^(٢)، والله أعلم.

(١) وهو في سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة. انظر: هداية السالك ١٤٢١/٣.

(٢) انظر: المجموع ٢٦١/٨، هداية السالك ١٤٢١/٣، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام

١٤٦/٢٠-٦١، حجة النبي ﷺ للألباني ص/١٤٦.

خاتمة الكتاب

فيما يجب على من ترك في نسكه مأموراً، أو ارتكب محظوراً
ومن لم يوجد منه واحد من الأمرين فلا شيء عليه^(١).
أما ترك المأمور به فالموجب منه ينقسم إلى قسمين:
أحدهما: ترك لا يفوت به الحجّ، وهو على نوعين:
أحدهما: مأذون فيه، وهو التمتع والقران، فإنهما اشتملا على
الترك الموجب.

والواجب فيهما هدي شاة فصاعداً، وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في
أيام الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله^(٢).

النوع الثاني: غير مأذون فيه، وهو ترك الواجبات الستة المذكورة في
آخر الباب، وذلك: ترك الإحرام من الميقات^(٣)، وترك الرمي إلى
الجمرات^(٤)، وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة^(٥)، وترك المبيت

(١) [٦٧]

(٢) انظر: الحاوي ٥٢/٤، المهذب ٢٧١/١، نهاية المطلب ٢/ق٢١٣، البسيط
٢/ق٢٤٦ب، فتح العزيز ٣/٣٥٦، المجموع ٧/١٨٦، كفاية المحتاج ص/١٣٩.

(٣) انظر: الأم ٢/٢٠٢، الحاوي ٤/٧٣، المهذب ١/٢٧٣، فتح العزيز ٣/٥٣٩-
٥٤٠، الروضة ٢/٤٥٢-٤٥٣، المجموع ٧/٢١٣.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/ق١٤٣، الوسيط ٢/٦٦٧، فتح العزيز ٣/٤٣٦، ٤٣٤،
إخلاص الناوي ١/٣٣٥، الغرر البهية ٤/٣٧٤.

(٥) القول بوجوب الدم هنا نقله النووي عن نص الشافعي في الأم والقدم. ولكن صحح =

بالمزدلفة^(١)، وترك المبيت بمعى ليالى أيام التشريق^(٢)، وترك طواف الوداع^(٣)، إذا فرّعنا على الأصحّ بوجوب الأربعة الأخيرة.

والواجب على تارك هذه الستة ذبح شاة، فإن عجز قوّمت الشاة دراهم والدراهم طعاماً ويتصدق به، وإذا عجز عن الطعام صام عن كل مدّ يوماً.

= المصنف في المشكل ٦٥٨/٢: أنه سنة، ولكنه يستحب جبره بدم إن تركه، نصه في الإملاء، وصححه أيضاً الرافعي والنووي وآخرون.

انظر: الأم ٣٢٨/٢، الحاوي ١٧٤/٤، المهذب ٣٠١/١، الوسيط ٦٥٨/٢، فتح العزيز ٤١٨/٣، مشكل الوسيط ٦٥٨/٢، المجموع ١٢٨/٨.

(١) عليه دم بتركه على أصح القولين نصه في الأم والمختصر، وصححه النووي وآخرون. انظر: الأم ٣٢٩/٢، مختصر المزني ٧٧/٩، الحاوي ١٧٧/٤، البيان ٧٦٦/أ، الروضة ٣٧٩/٢، المجموع ١٥٢/٨.

(٢) وكذا صححه المصنف في «المشكل» ٦٦٥/٢، أي: يجب عليه الدم بتركه، ونقله عن نص الشافعي في القدم والأم، وصححه أيضاً النووي وآخرون، ونقل الرافعي ترجيحه عن الأكثرين، ولكن رجح هو ومن وافقه: أنه يستحب ذلك، ونقل الماوردي عن نصه في الأم والإملاء.

قلت: ونصه في الأم ٣٣٥/٢، ومختصر المزني ٧٨/٩: "لا رخصة لأحد في ترك المبيت عن منى إلا رعاء الإبل وأهل السقاية...".

انظر: الحاوي ٢٠٥/٤، نهاية المطلب ٢/٢ق ٢٤٦-٢٤٧، الوسيط ٦٦٥/٢، فتح العزيز ٤٣١/٣-٤٣٢، المجموع ٢٢٣/٨.

(٣) والقول بوجوب ذلك هو المذهب أو أصح الوجهين. انظر: المهذب ٣٠٩/١، فتح العزيز ٤٤٧/٣، الروضة ٣٩٤/٢، المجموع ٢٣٣/٨.

وقال كثير من أصحابنا: بدل الشاة فيها كبدل شاة التمتع^(١) كما سبق.
 القسم الثاني: الترك الذي يفوت به الحج، وهو ترك من فاته
 الوقوف بعرفة.

والواجب عليه مثل ما ذكرناه أولاً في التمتع^(٢)، وعليه أيضاً أن يتحلل
 بأفعال عمرة، وهي الطواف والسعي والحلق^(٣)، وعليه القضاء أيضاً^(٤).
 ومن أحصره عدوٌّ وهو محرم ولم يكن له طريقٌ آخر؛ تحلَّ على قول
 بمثل فاعل التمتع^(٥).

وأما ارتكاب المحظورات:

أما الحلق وقلم الظفر منها؛ فالواجب منها: أن يذبح شاة، أو يطعم
 ستة من المساكين ثلاثة أصوع، كل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة

(١) وهو الأصح عند الرافعي والنووي وبه قطع العراقيون وكثيرون من غيرهم.

انظر: فتح العزيز ٣/٥٤٢، الإيضاح ص/٥٢٧، المجموع ٧/٤٨٥-٤٨٦.

(٢) وهو أصح القولين وبه قطع الجمهور.

انظر: نهاية المطلب ٢/٢٥٠، فتح العزيز ٣/٥٤١، روضة الطالبين ٢/٤٥٤،

المجموع ٧/٤٨٥، إخلاص الناوي ١/٣٥٨.

(٣) انظر: الأم ٢/٢٤٧، ٢٤٨، المهذب ١/٣١١، الوسيط ٢/٧٠٨، منهاج

الطالبين ص/٥٢.

(٤) على المذهب المنصوص، وبه قطع الأصحاب. وقضاؤه على الفور.

انظر: الأم ٢/٢٤٧، نهاية المطلب ٢/٤٥١، حلية العلماء ١/٤٥١، فتح العزيز

٣/٤٨٢، ٥٣٦، المجموع ٨/٢٧٥.

(٥) نصّ عليه الشافعي في مختصر الحج المتوسط (٢/٣٤٢).

أيام أيها اختار فعل^(١)، وكذا على القول الأصح: التطيب، ولبس المخيط مع ستر الرأس، ودهن الشعر، والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة^(٢).
وأما الجماع فيجب فيه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبعة من الغنم، فإن لم يجد قومت البدنة دراهم والدرهم طعاماً وتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مدّ يوماً^(٣).

ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات إلا بالجماع، ويجب عليه المضي في فاسده^(٤)، ثم القضاء من حيث كان أحرم^(٥).

وأما الصيد المحرم بالإحرام، وكذا بالحرّم فيجب فيما له مثل من النعم مثله من النعم، ويرجع في معرفة المثل إلى ما ورد عن السلف -رضي الله عنهم- فما حكم فيه بالمائلة عدلان منهم أو جنباه^(٦)، كما ورد عنهم

(١) انظر: الحاوي ٤/١٠٥، المهذب ١/٢٨٧، نهاية المطلب ٢/٢٤٧، البيان ق٤٨/ب، الروضة ٢/٤٥٤-٤٥٥، المجموع ٧/٤٨٥-٤٨٦.

(٢) وفي قول: إن دم التطيب ولبس المخيط والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كدم التمتع. انظر: نهاية المطلب ٢/٢٤٧، الوجيز ١/١٣١، فتح العزيز ٣/٥٤٣، المجموع ٧/٤٨٦.

(٣) وهو الأصح. انظر: الأم ٢/٣٤١، الحاوي ٤/٢٢٤-٢٢٥، نهاية المطلب ٢/٢٤٤، البحر ق١٦٦/أ-ب، الروضة ٢/٤٥٥، المجموع ٧/٤٠٨.

(٤) انظر: الأم ٢/٣٤١، الحاوي ٤/٢١٦، المهذب ١/٢٨٨، التتمة ٢/١٣٠/ب، الوجيز ١/١٢٦، البيان ق٥١/أ.

(٥) انظر: الأم ٢/٢٤٤، ٣٤١، الإجماع لابن المنذر ص/٥٦، المقنع ص/٣٧٦، الوسيط ٢/٦٩٠، فتح العزيز ٣/٤٨٢، ٤٨٣، المجموع ٧/٣٩٩، ٤٠٠.

(٦) انظر: المقنع ص/٣٨١-٣٨٢، الحاوي ٤/٢٩١، نهاية المطلب ٢/٢٦٨، الوسيط =

من الحكم في النعامة ببدة^(١)، وفي حمار الوحش ببقرة^(٢)، وفي الضبع بكبش^(٣)، وفي الغزال بعتر، وفي الأرنب بعناق^(٤) في أمثال ذلك معروفة،

٦٩٧/٢، فتح العزيز ٥٠٧/٣، المجموع ٤٢٩/٧.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٢/٥ من طريق الشافعي عن ابن حريج عن عطاء الخراساني: أن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية -رضي الله عنهم- قالوا: "في النعامة يقتلها الحرم بدنة من الإبل".

قال الشافعي: "هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث"، وقال: "وبالقياس قلنا في النعامة بدنة لا بهذا". وقال البيهقي: "وجه ضعفه كونه مرسلاً".

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٢/٥ من طريق عطاء عن ابن عباس في حمام الحرم: "في الحمامة شاة... وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة".

قال البيهقي: "عطاء الخراساني ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث".

وأخرجه مالك في الموطأ ٤١٥/١ عن هشام بن عروة عن أبيه كان يقول: "في البقرة من الوحش بقرة، وفي الشاة من الطباء شاة".

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٩٧/١، ٣١٨، ٣٢٣، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع ص/٥٨٢ (٣٨٠١)، والترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها الحرم ٢٠٧/٣-٢٠٨ (٨٥١)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب ما لا يقتله الحرم ٢٠٩/٦-٢١٠ (٢٨٣٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه الحرم ٥٠٧/٣ (٣٠٨٥)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢٧٧/٩ رقم ٣٩٦٤)، والحاكم في المستدرک ٤٥٢/١ من حديث جابر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده الحرم» واللفظ لأبي داود.

قال أبو عيسى: "حديث حسن صحيح". وضح إسناده الحاكم على شرط الشيخين. وضححه أيضا ابن حبان والألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٤٨/٢.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٤١٤/١، والشافعي في المسند ٤١٢/٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٣/٥ عن عمر بن الخطاب: أنه قضى في الغزال بعتر، وفي الأرنب بعنق،

وفي اليربوع بجفرة.

وما لم يرد فيه عن السلف رجعنا فيه إلى حكم^(١) عدلين منا عارفين^(٢)، ثم يتخير في المثل إن شاء ذبحه وتصدق به هناك، وإن شاء قومه واشترى بقيمته طعاماً وتصدق به، وإن شاء صام عن كل مدّ يوماً^(٣).

وإن لم يكن للصيد مثل من النعم وجبت فيه قيمته، ثم يتخير بين أن يشتري بقيمته طعاماً ويتصدق به، وبين أن يصوم عن كل مد يوماً^(٤) إلا الحمام، وكلما عبّ وهدر من الطير فإنه يجب فيه شاة^(٥)، ثم يتخير بين

= وصحح إسناده الحافظ بن حجر في التلخيص ٥٤١/٢.

وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من طريق زياد بن عبدالله عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: في الضبع كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة.

قال البيهقي: "تابعه محمد بن فضيل وغيره عن الأجلح هكذا". وقال: "والصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه".

(١) [٦٨٤]

(٢) انظر: المهذب ٢٨٩/١-٢٩٠، البحر ق ٢٠٢/أ، معالم التنزيل ٩٧/٣، البيان ق ٥٤/ب، الروضة ٤٣١/٢.

(٣) انظر: الأم ٢٨٣/٢، ٢٨٤، الحاوي ٢٩٩/٤، المهذب ٢٩٠/١، الوجيز ١٢٨/١، البيان ق ٥٥، فتح العزيز ٥٠٥/٣، المجموع ٤٢٧/٧.

(٤) انظر: الحاوي ٣٠١/٤، التنبيه ص ١١٠، نهاية المطلب ٢/٢٧٠-٢٧١، الوسيط ٦٩٧/٢، الروضة ٤٢٩/٢.

(٥) انظر: الأم ٣٠٣/٢، مختصر المزني ٨١/٩، المقنع ص ٣٨٢، الحاوي ٣٢٩/٤، التنبيه ص ١١٠، المجموع ٤٣٠/٧-٤٣١.

إخراجها وبين تقويمها للإطعام، أو الصيام على ما ذكرناه في المثل.
ويضمن الحرم وغيره شجر الحرم، فمن قلع منه شجرة كبيرة ضمنها
ببقرة، وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة^(١)، ثم يتخير بين إخراجها وبين
الإطعام والصيام كما سبق ذكره في ضمان الصيد.

ثم كل ما وجب في كل ما ذكرناه إن كان طعاماً وجب التصدق
به على مساكين الحرم المقيمين، ويجوز صرفه أيضاً إلى الواردين غير
المقيمين، وإن كان هدياً من شاة أو غيرها وجب ذبحه في الحرم وتفرقة
لحمه على مساكين الحرم المذكورين^(٢)، ولا يجب ذلك على المحصر، بل
يجوز له أن يذبح ويفرّق حيث أحصر^(٣)، والله أعلم.

وفيما أجمالناه تفاصيل وتفريعات موضعها كتب الفقه، وما
ذكرناه هو اللائق إن شاء الله بهذا المصنف، والله سبحانه ينفع به
مصنّفه وإخوانه المسلمين أجمعين، معاذين فيه من الحرمان، مصونين فيه
من الخطأ والخذلان آمين آمين آمين، والحمد لله رب العالمين حق حمده،

(١) انظر: الأم ٣٢٠/٢، المقنع ص/٣٨٤، التنبيه ص/١١١، الإيضاح ص/٤٨٦،
المجموع ٤٥٥/٧.

(٢) انظر: الأم ٢٨١/٢، ٢٨٢، ٣٣٩، المهذب ٢٩٤/١، نهاية المطلب ٢/٢
٢٤٧-٢٤٨، الوسيط ٧١٢/٢، فتح العزيز ٥٤٨/٣، الروضة ٤٥٧/٢،
المجموع ٤٨٢/٧.

(٣) انظر: الأم ٢٣٨/٢، ٢٥٢، الحاوي ٣٥٠/٤، المهذب ٣١٢/١، الوسيط ٧٠٧/٢،
فتح العزيز ٥٢٨-٥٢٩، الروضة ٤٤٧/٢، المجموع ٢٩٤/٧.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين وسائر عباد الله الصالحين كما
أتموا آمين آمين آمين.

كتبه لنفسه الفقير عز الدين أمين الدين الفشني الشافعي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، آمين.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

| الصفحة | اسم السورة ورقم الآية | طرف الآية |
|--------------------|--------------------------|--|
| ٢٥٢ | البقرة: ١٩٨ | ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ |
| ٢٨٧ | البقرة: ٢٠٣ | ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ |
| ٦١ | آل عمران: ٩٧ | ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ |
| ٢٣٨ | المائدة: ٣ | ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ |
| ٣٤٢ | الأحزاب: ٥٦ | ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ |
| ٧٩، ٦٩ ١٨٩، ١١٥ | الكافرون: ١ | ﴿قُلْ يَتَّابِعُهَا الْكَافِرُونَ﴾ |
| ١١٥، ٦٩ ١٨٩ | الإخلاص: ١ | ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ |

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

| الصفحة | راوي الحديث | طرف الحديث |
|--------|--------------------|---|
| ١٠٢ | جابر | ادخل المسجد فصل ركعتين |
| ٨٥ | أبو هريرة | إذا أراد أحدكم سفراً فليودّع إخوانه |
| ٨٧ | أنس | إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله توكلت |
| ٩٢ | أبو سعيد الخدري | إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم |
| ١٠٢ | أبو هريرة | إذا دخلتَ منزلك فصل ركعتين تمنعانك |
| ٢٧٥ | عائشة | إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب |
| ٢٣٥ | الفضل بن عباس | أفاض رسول الله ﷺ من عرفات وردفه أسامة |
| ٢٣٧ | عمرو بن شعيب | أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي |
| ٣٢٠ | ابن عمر | ألا أيّ شهر تعلمونه أعظم حرمة |
| ١٠١ | جابر | أمهلوا حتى ندخل ليلاً لكي تمتشط الشعثة |
| ١٥٢ | نافع | أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى |
| ١٧١ | عائشة | أن الحجر من البيت |
| ٩٢ | | إن أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفة، ثم ظن |
| ٣٠٣ | عمرو بن حزم | إن العمرة هي الحج الأصغر |
| ٩٣ | أم حبيبة | إن العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة |

| الصفحة | راوي الحديث | طرف الحديث |
|--------|------------------|--|
| ٨٤ | ابن عمر | إن الله إذا استودع شيئاً حفظه |
| ٦٣ | أبو هريرة | إن الله تعالى قال: إن عبداً أصححت له.... |
| ٢٧٧ | عائشة وابن عباس | أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل |
| ٢٧٨ | عبد الله بن عمرو | أن النبي ﷺ لم يسأل عن شيء قدم أو أخر... |
| ٣٠٥ | | أن النبي ﷺ أحرم من التنعيم |
| ١٧٧ | ابن عباس | أن النبي ﷺ أمر أصحابه بترك الرمل بين الركن اليماني والركن الأسود |
| ١٢١ | علي بن أبي طالب | أن النبي ﷺ أهل بعمره وحنة |
| ١١٧ | ابن عباس | أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة |
| ٣٥٠ | | أن النبي ﷺ تفل في بئر أريس |
| ١٣٤ | ابن عمر | أن النبي ﷺ سئل عما يلبس المحرم من الثياب |
| ١٥٤ | ابن جريج | أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه |
| ١٥٤ | حذيفة بن أسيد | أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت، قال: ... |
| ١٥٥ | ابن عباس | أن النبي ﷺ لما قدم في عهد قريش دخل مكة |
| ٣٠٥ | | أن النبي ﷺ مرّ بالحديبية وأراد المدخل لعمرته منها |
| ٢٧٠ | أنس | أن النبي ﷺ نحر بيده سبع بدن قياما |
| ١١١ | ابن عباس | أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق |
| ٧٣ | جابر | أن برّه لين الكلام وإطعام الطعام |
| ٧٧ | | أن خروجه كان يوم الاثنين، ودخوله المدينة |

٣٧٠ صلاة الناسك في صفة المناسك لابن الصلاح - تحقيق أ.د. عبدالكريم بن صنيان

| الصفحة | راوي الحديث | طرف الحديث |
|--------|------------------|--|
| ٢٧٧ | جابر | أن رسول الله ﷺ أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر |
| ٢٩٢ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ أتى المحصب فصلى به الظهر |
| ٢٧٧ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع ... |
| ٢٦٥ | عائشة | أن رسول الله ﷺ أهدى مرة غنماً، فقلدها |
| ٢٧٧ | الزهري | أن رسول الله ﷺ حين رمى جمرة القصوى... |
| ١٥٢ | محرف الكعبي | أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً |
| ٢٥٠ | جابر | أن رسول الله ﷺ ركب القصواء بعد صلاة.. |
| ٧٩ | المطعم بن المقدم | أن رسول الله ﷺ قال: ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين |
| ١٠٠ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج |
| ١٠٢ | أنس | أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً |
| ١٠٢ | كعب بن مالك | أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً |
| ٧٨ | أنس | أن رسول الله ﷺ كان لا يتزل متزلاً إلا ودّعه |
| ١٨٠ | ابن عمر | أن رسول الله ﷺ كان يأمر من يستلم الركن |
| ٨٢ | أنس | أن رسول الله ﷺ لم يرد سفرًا إلا قال اللهم إليك |
| ١٩٨ | أسامة بن زيد | أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت أتى ما استقبل |
| ٢٦٩ | جابر | أن رسول الله ﷺ نحر ثلاثاً وستين بيده |
| ٢٣٠ | جابر | أن رسول الله ﷺ ركب إلى الموقف فجعل بطن ناقته |

| الصفحة | راوي الحديث | طرف الحديث |
|--------|--------------------|--|
| ١٧٠ | عائشة | أن ستة أذرع من الحجر من البيت |
| ١٧٠ | عائشة | أن من الحجر قريباً من سبع أذرع من البيت |
| ٧٠ | عمر بن الخطاب | أن من حجّ من غير حلّه ولبيّ |
| ٢٣٤ | أم الفضل | أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ |
| ١٨٢ | عبد الله بن السائب | أنه ﷺ قال بين الركن اليماني والركن الأسود |
| ٧٢ | أنس | أنه إذا كان آخر الزمان خرج الناس إلى الحج أصنافاً |
| ٢٥٩ | عبد الرحمن بن يزيد | أنه حج مع ابن مسعود ﷺ فرآه يرمي ...، فجعل البيت |
| ٢٤٤ | أسامة بن زيد | أنه سئل: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع |
| ١٩٧ | ابن عمر | أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه |
| ٢٤٨ | أبو سعيد الخدري | إنه ما يقبل منها يرفع، ولو لا ذلك لرأيتها مثل الجبال |
| ٣١٧ | عبد الله بن الصامت | إنها مباركة، إنها طعام طعم، وشفاء سقم |
| ٧٥ | ابن عمر | أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة |
| ٣١٨ | ابن عباس | آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون |
| ١٨٠ | ابن عمر | بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً بما |

| الصفحة | راوي الحديث | طرف الحديث |
|--------|-----------------------|---|
| ٨٨ | | بسم الله وبالله وحسبي الله، توكلت على الله |
| ٦١ | ابن عمر | بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله |
| ٢٩٣ | عائشة | التحصيب منزل نزله رسول الله ﷺ |
| ١٨٩ | جابر | حتى أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً |
| ٢٦٣ | أم الحصين | حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع |
| ٨٨ | علي بن أبي طالب | الحمد لله سبحانه الذي سخر لنا هذا |
| ٩٩ | جابر | خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة ذات الرقاع |
| ١٢١ | عائشة | خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجاً |
| ٢٤٥ | أسامة بن زيد | دفع رسول الله ﷺ، فترل الشعب، فبال ثم توضأ |
| ٩٤ | عمرو بن شعيب | الراكب شيطان، والاثنان شيطانان |
| ٢٥٨ | ابن عمر | رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر |
| ١٧٧ | جابر | رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود |
| ٢٦٣ | جابر | رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته |
| ٢١١ | ابن عمر | رب اغفر وارحم وأنت الأعز |
| ١٨٢ | عبد الله بن السائب | ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة |
| ١٧٧ | ابن عمر | رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً |
| ٨٦ | أنس | زودك الله التقوى، وغفر لك ذنبك |
| ٧٣ | جابر | سئل رسول الله ﷺ: ما بر الحج؟ قال |
| ٣٦١ | جابر | سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال |

| الصفحة | راوي الحديث | طرف الحديث |
|--------|------------------|--|
| ١٨٢ | | سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني |
| ١٤٠ | ابن عمر | سمعت رسول الله ﷺ يُهَلِّمُ مَلْبِداً |
| ٣٤٩ | أسيد بن ظهير | صلاة في مسجد قباء كعمرة |
| ٣١٣ | جابر وابن الزبير | صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة |
| ١٧٣ | جابر | طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته |
| ١٨٧ | ابن عباس | الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه |
| ٨٩ | أنس | عليكم بالدُّلجة، فإن الأرض تُطوى |
| ٢٦٤ | ابن عباس | عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به |
| ٣٠٩ | أبو هريرة | العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما |
| ٣٠٩ | ابن عباس | عمرة في رمضان تعدل حجة |
| ٣٣٧ | يزيد بن أبي عبيد | فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة |
| ٢٢٨ | جابر | فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة، فخطب الناس |
| ٢٤٣ | جابر | فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس |
| ٢٠١ | جابر | فوحده الله، وكبره، وقال: ((لا إله إلا الله وحده |
| ٣٦٢ | جابر | في الضبع كبش، وفي الظبي شاة |
| ١٧٧ | ابن عباس | قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة ... وأمرهم |
| ٧٧ | كعب بن مالك | قلما خرج رسول الله ﷺ في سفر إلا يوم الخميس |
| ١٠٠ | أبو هريرة | قلنا: يا رسول الله ما كان يخاف القوم حين |
| ١١٧ | نافع | كان ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> إذا صلى بالغدادة بذي الحليفة أمر |
| ٢١١ | أنس | كان أكثر دعاء النبي ﷺ: ((ربنا آتنا في الدنيا |

٣٧٤ صلاة الناسك في صفة المناسك لابن الصلاح - تحقيق أ.د. عبدالكريم بن صنيان

| الصفحة | راوي الحديث | طرف الحديث |
|--------|------------------|--|
| ٩٥ | ابن عمر | كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا |
| ٣٤٩ | ابن عمر | كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راکباً و ماشياً |
| ٣٤٩ | ابن عمر | كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء في كل سبت |
| ٩٠ | أنس | كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر في السفر |
| ٩٩ | أبو قتادة | كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعرّس |
| ١٠٢ | فضالة بن عبيد | كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً في سفر |
| ١١٦ | ابن عمر | كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرز |
| ٦٧ | جابر | كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة |
| ٩٥ | جابر | كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا |
| ١٠١ | جابر | كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما قدمنا |
| ٩٥ | أبو موسى الأشعري | كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على واد |
| ١٠٢ | جابر | كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما قدمنا المدينة |
| ١٠٠ | ابن عمر | لا إله إلا الله وحده لا شريك |
| ٣٥٢ | أبو هريرة | لا تجعلوا قبوري عيداً |
| ٩٤ | أبو هريرة | لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب |
| ٩٧ | أبو هريرة | لا تُعرّسوا على الطريق فإنه مأوى الهوام |
| ١٣٥ | ابن عمر | لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين |
| ١٣٤ | ابن عمر | لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمائم |

| الصفحة | راوي الحديث | طرف الحديث |
|--------|-------------|--|
| ١٢٨ | ابن عباس | ليبيك اللهم لبيك، قال: إنما الخير خير الآخرة |
| ١٢٧ | مجاهد | ليبيك إن العيش عيش الآخرة |
| ١٢١ | أنس | ليبيك عمرة وحجاً |
| ٢٥٨ | ابن مسعود | لما أتى عبدالله جمره العقبة استبطن الوادي |
| ١٠٠ | أبو هريرة | اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً |
| ٨٢ | أنس | اللهم إليك توجهت، وبك اعتصمت، اللهم اكفني |
| ١٠٠ | | اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها |
| ٨٨ | ابن عمر | اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى |
| ٦٧ | جابر | اللهم إني أستخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك |
| ٨٦ | أم سلمة | اللهم إني أعوذ بك من أن أزل أو أضل |
| ٧٧ | صخر الغامدي | اللهم بارك لأمتي في بكورها |
| ٩٦ | صهيب | اللهم رب السموات السبع، وما أظللن |
| ٩٨ | ابن مسعود | اللهم ربّ السموات والأرض وربّ العرش |
| ٣٥٢ | أبو هريرة | اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد |
| ٣٤٦ | أبو هريرة | ما بين قبري ومنبري روضة |
| ٢٤٨ | ابن عباس | ما يُقبَل رُفِع، وما لم يُقبَل تُرِكَ |
| ٣١٧ | جابر | ماء زمزم لما شرب له |
| ٨٣ | أبو هريرة | من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلف: أستودعكم الله |
| ٣٤٩ | سهل بن حنيف | من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء |
| ٩٢ | أبو هريرة | من حج فلم يرفُث ولم يفسُق |

| الصفحة | راوي الحديث | طرف الحديث |
|--------|-----------------|---|
| ٦٢ | أبو هريرة | من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق |
| ٩٩ | جابر | من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه؟ |
| ٣٣٤ | ابن عمر | من زار قبري وجبت له شفاعتي |
| ٣٥٤ | | من زارني وزار أبي إبراهيم في عام |
| ٣١٣ | ابن عمر | من طاف بالبيت سبعاً كتبت له بكل خطوة حسنة |
| ٨٠ | أبو هريرة | من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله |
| ٨٠ | قتادة | من قرأ آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة عند الكرب |
| ٨٠ | أبو هريرة | من قرأ آية الكرسي وفاتحة ﴿حَم﴾ المؤمن |
| ٩٦ | خولة بنت حكيم | من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات |
| ٧٢ | بريدة | النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله |
| ٢٥٠ | علي بن أبي طالب | هذا قرح وهو الموقف، وجمع كلها موقف |
| ٣٠٥ | عائشة | هذه مكان عمرتك |
| ٢٥٦ | ابن مسعود | هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة |
| ٣١٩ | عبد الله بن عدي | والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله |
| ٢٢٧ | جابر | وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة |
| ٣٣٣ | علي بن أبي طالب | ومن حج ولم يزره من غير مانع فقد جفاه ﷺ |
| ٩٨ | ابن عمر | يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك |
| ٦٨ | أنس | يا أنس، إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات |

ثالثاً: فهرس الآثار

| الصفحة | القائل | طرف الأثر |
|--------|-----------|---|
| ٣١٠ | أبو إسحاق | أدركت أصحاب عبدالله لا عدلون بعمرة رجب |
| ٣٤١ | ابن عمر | السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر |
| ١٨١ | إبراهيم | اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً |
| ٢٠١ | | اللهم إنك قلت ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ |
| ١٨٠ | ابن عمر | اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك |
| ٢٥١ | ابن عمر | المشعر الحرام المزدلفة كلها |
| ٣١٦ | | أن ابن الزبير رأى الناس يمسحون المقام، فنهاهم |
| ٢٥١ | | أن ابن عمر سئل عن قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ |
| ١٢١ | | أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: لبيك بحجة، فضرب |
| ١٣٢ | نافع | أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز |
| ١٨١ | علي | أن الله تبارك وتعالى لما أخذ الميثاق على بني آدم |
| ٧٦ | | أن رجلاً جاء فقال: إني أريد أن أحج، فقال |
| ٣٢٩ | | أن سعيد بن جبیر كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة |
| ١٩٠ | | أن عائشة رضي الله عنها طافت بالبيت ثلاثة أسابيع لا تصلي بينهن |
| ٣٠٩ | | أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر من المدينة في رجب |

٣٧٨صلة الناسك في صفة المناسك لابن الصلاح - تحقيق أ.د. عبدالكريم بن صنيتان

| الصفحة | القائل | طرف الأثر |
|--------|-------------------|---|
| ٨٣ | | أن عمر بن الخطاب بينما هو يعرض الناس إذا هو برجل معه ابنه |
| ٦٤ | | أن من حجّ ثلاث حجج حرّم الله بشره على النار |
| ٦٣ | الحسن | أن يرجع زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة |
| ١٦٢ | مجاهد | أنه كان يكره أن يقول شوط أو دور للطواف |
| ١٩٧ | مليكة بنت المنكدر | تقول في الحجر: "أنتك من شقة بعيدة مؤمّلة" |
| ١٣١ | ابن عباس | رخص للمحرم في الخاتم والهميان |
| ١٥٤ | ابن المسيب | سمعت كلمة من عمر <small>رضي الله عنه</small> ... اللهم أنت السلام |
| ١٨٢ | معمر عن رجل | سمعت لعمر بن الخطاب هجيراً ... (ربنا آتنا في الدنيا حسنة |
| ١٩٣ | ابن عمر | على الركن اليماني ملكان موكلان يؤمنان على دعاء |
| ٣٦١ | عروة | في البقرة من الوحش بقرة |
| ٣٦١ | ابن عباس | في الحمامة شاة ... وفي البقرة بقرة |
| ٣٦١ | علي وغيره | في النعامة يقتلها المحرم بدنة |
| ٢٣٨ | عمر بن الخطاب | قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه |
| ٣٢٠ | الحسن وإبراهيم | كانوا يجبون ختم القرآن بمكة، وكان يعجبهم |
| ٢١٣ | ابن عمر | لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة |
| ٣١٥ | مجاهد | لا تقبل المقام ولا تلمسه |
| ٣٥٠ | سعد بن أبي وقاص | لأن أصلي في مسجد قباء أحبّ إليّ من |
| ٣٢١ | عمر بن الخطاب | لخطيئة أصيبتها بمكة أعزّ عليّ من سبعين |
| ١٩٣ | ابن عباس | من استلم الركن ثم دعا استجيب له |

| الصفحة | القائل | طرف الأثر |
|--------|------------------|------------------------------------|
| ٦٣ | سعيد بن جبير | من أمّ هذا البيت يريد دنيا أو آخرة |
| ١٩٦ | عطاء بن أبي رباح | من قام تحت مشعب الكعبة |
| ٧٣ | بجاهد | من كرم المرء طيبُ زاده في سفره |
| ٢٥١ | ابن عمر | يا أيها الناس، لا تشقوا على أنفسكم |

رابعاً: فهرس الأعلام

| العلم | الصفحة |
|---|--------|
| إبراهيم بن أحمد المروزي | ١٥٣ |
| إبراهيم بن علي بن الشيرازي | ٣٠٦ |
| أحمد بن سهل البلخي | ٢٢٢ |
| أحمد بن عمر بن أنس الأندلسي | ١٥١ |
| أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الإسفراييني | ١٦٦ |
| أحمد بن محمد بن العفريس الرُّوزي | ٢٨٦ |
| إسماعيل بن حماد الجوهري | ٢٣٠ |
| إسماعيل بن محمد الأصبهاني | ١٥٠ |
| إسماعيل محمد بن إسماعيل الديلمي | ٣٤١ |
| أسيد بن ظهير الأنصاري | ٣٤٨ |
| الحسن بن أبي الحسن البصري | ٦٣ |
| الحسين بن الحسن الحلبي | ١٨٥ |
| الحسين بن مسعود البغوي | ١٥٣ |
| الزبير بن أحمد البصري | ٣٢٥ |
| سعيد بن جبير | ٦٣ |
| سليم بن أيوب بن سليم الرازي | ١١٩ |
| سليمان بن خلف الباجي | ٣٥٢ |
| صخر بن وداعة | ٧٧ |
| طاهر بن عبدالله بن الطبري | ١٥٢ |

| الصفحة | العلم |
|--------|--------------------------------------|
| ٢٠٩ | عبدالسيد بن محمد الصباغ |
| ٢٠٨ | عبدالله بن أحمد القفال |
| ٣٢٨ | عبدالله بن عبدان بن محمد بن عبدالله |
| ٣٣٨ | عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله جدعان |
| ٣١٩ | عبدالله بن عدي القرشي |
| ١٢٠ | عبدالله بن يوسف الجويني |
| ١٣٣ | عبدالمملك بن عبدالله بن يوسف الجويني |
| ٦٣ | العلاء بن المسيب بن رافع |
| ١٥٠ | علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي |
| ١٩٣ | علي بن محمد بن حبيب الماوردي |
| ٣٠٣ | عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري |
| ٣١٠ | عمرو بن عبدالله بن علي الهمداني |
| ٦٤ | عياض بن موسى اليحصبي |
| ٧٧ | كعب بن مالك |
| ٣٢١ | لاحق بن حميد التابعي |
| ١٩٦ | مالك بن دينار البصري |
| ٧٣ | مجاهد بن جبر |
| ٣١٤ | محمد بن الحسن بن محمد بن الموصلي |
| ١٩٤ | محمد بن جرير بن يزيد الطبري |
| ١٥١ | محمد بن داود بن محمد المروزي |

٣٨٢ صلة الناسك في صفة المناسك لابن الصلاح - تحقيق أ.د. عبدالكريم بن صنيان

| الصفحة | العلم |
|--------|-------------------------------|
| ٢٣٤ | محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي |
| ٢٢٠ | محمد بن عبدالله الأزرقى |
| ٣٤٥ | محمد بن عبيدالله البصري |
| ١٥٠ | محمد بن فتوح الأزدي |
| ١٨٣ | محمد بن محمد بن محمد الطوسي |
| ٧٨ | مطعم بن المقدام الصنعاني |
| ١٩٦ | مليكة بنت المنكدر |

خامساً: فهرس الأماكن والبلدان

| الصفحة | المكان والبلد |
|--------|---------------|
| ١٠٩ | تهامة |
| ١٠٨ | الجحفة |
| ١٠٩ | الحجاز |
| ١١٠ | ذات عرق |
| ١٠٨ | ذو الحليفة |
| ١٤٩ | ذو طوى |
| ١١٠ | العقيق |
| ١٠٩ | قرن المنازل |
| ١٤٩ | كداء |
| ١٠٩ | نجد |
| ٢٢٣ | وادي عرنة |
| ٢٢٣ | وادي عرنة |
| ٢٢٠ | وصيق |
| ١١٠ | يلملم |

سادساً: فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

| الصفحة | المصطلحات والكلمات الغريبة |
|--------|----------------------------|
| ١٣٨ | البان |
| ١٤٥ | التوتياء |
| ١٣٠ | الجوشن |
| ٦١ | الحج |
| ١٣٦ | الْخَيْرِيّ |
| ١٣٧ | الدراصيني |
| ١٦٥ | الرّواق |
| ١٣٠ | الزّرد |
| ١٣٧ | الشّيح |
| ١٢٣ | الفرسخ |
| ١٣٧ | القيصوم |
| ١٣٧ | النارنج |
| ١٣٦ | النّسرين |

سابعاً: فهرس المصادر والمراجع

- (١) اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. تأليف: أحمد بن أبي بكر البوصري (ت ٨٤٠ هـ). تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد وأبي إسحاق السيد بن محمود. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
- (٢) الإجماع. تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨ هـ). تحقيق وتقديم: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. طبعة دار طيبة - الرياض.
- (٣) الأحاديث والآثار التي حكم عليها الإمام النووي في كتبه. إعداد: الدكتور ناصر بن سعود السلامة. طبعة دار أطلس.
- (٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لعلي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ). حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة.
- (٥) أحكام القرآن. للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ)، جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ). طبعة دار الكتب العلمية.
- (٦) أحكام القرآن. تأليف: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ). طبعة دار الكتب العلمية.
- (٧) أخبار مكة. لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرق (ت ٢٤٤ هـ). تحقيق رشدي الصالح ملحس. طبعة مكتبة الثقافة.

٨) أخبار مكة. لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي (ت ٢٧٢ هـ). تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. طبعة دار خضر - بيروت.

٩) اختلاف الحدث. تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) مطبوع مع الأم. دار الكتب العلمية بيروت.

١٠) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد الدمشقي (ت ٨٠٣ هـ). دار الفكر.

١١) إخلاص الناوي. تأليف: شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر الشهير بابن المقرئ (ت ٨٣٧ هـ). تحقيق: عبد العزيز عطية زلط. من مطبوعات

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية بالقاهرة

١٢) الأذكار. للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). تحقيق وتخريج: عبد القادر الأرناؤوط. طبعة دار الفيحاء.

١٣) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه. للإمام إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ). تحقيق: بهجة يوسف أبو الطيب. طبعة مؤسسة الرسالة.

١٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف: محمد بن ناصر الدين الألباني. بإشراف زهير الشاويش. الناشر المكتب الإسلامي.

- (١٥) الاستذكار: لأبي عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ). دار إحياء التراث العربي.
- (١٦) الاستيعاب في معرفة أسماء الأصحاب. تأليف: أبي عمرو بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ). طبعة دار الجليل، بيروت.
- (١٧) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ). الناشر دار الكتب العلمية.
- (١٨) الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. طبعة دار الكتب العلمية.
- (١٩) إغاثة الطالبين. تأليف: السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري. طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٢٠) الاعتناء في الفرق والاستثناء. تأليف محمد بن أبي بكر البكري (ت ٨٧١ هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. طبعة دار الكتب العلمية.
- (٢١) الأعلام. تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ). دار العلم للملايين.
- (٢٢) الإعلام بوفيات الأعلام تأليف الحافظ محمد بن أحمد عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، حققه: رياض عبد الحميد مراد، وعبد الجبار زكار. مركز جمعية المساجد الإمارات - دبي.

(٢٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين. لابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ).

تعليق وتقديم: طه عبد الرؤوف سعد. طبعة دار الجيل - بيروت.

(٢٤) الإفصاح على مسائل الإيضاح لعبد الفتاح حسن راوه المكي.

طبعة دار البشائر الإسلامية.

(٢٥) اقتضاء الصراط المستقيم. لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت

٧٢٨ هـ). تحقيق: ناصر ابن عبد الكريم العقل. طبعة دار

العاصمة.

(٢٦) الإقناع في الفقه الشافعي لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر

النيسابوري (ت ٣١٨ هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد

العزیز الجبرین. طبعة مكتبة الرشد.

(٢٧) الأم. تأليف: الإمام الشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ).

دار الكتب العلمية بيروت.

(٢٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام

أحمد. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت

٨٨٥ هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي - الطبعة الأولى. مطبعة

السنة المحمدية بالقاهرة.

(٢٩) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. تأليف: أبي بكر محمد بن

المنذر (ت ٣١٨ هـ). تحقيق: د/ أبو حماد صغير. الناشر: دار طيبة

- الرياض.

(٣٠) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. تأليف: إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي. الناشر: مكتبة المثني - بيروت.

(٣١) الإيضاح في مناسك الحج. تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ). مكتبة دار حراء - مكة المكرمة.
(٣٢) البحر الرائق شرح أكثر الدقائق: لزين الدين الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ). دار المعرفة.

(٣٣) البحر الزخار المعروف (بمسند البزار): لأحمد بن عمرو العتيكي البزار (٢٩٢ هـ)، تحقيق: د/ محفوظ الرحمن زين الله، طبعة مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

(٣٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف: علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ). دار الكتاب العربي - بيروت.

(٣٥) البداية والنهاية: تأليف: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ. طبعة مكتبة المعارف - بيروت.

(٣٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) طبعة مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

(٣٧) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري (ابن الملقن) (ت ٨٠٤ هـ).

وتحقيق: عبد القيوم بن محمد السحيباني، من كتاب الاعتكاف إلى أول باب محرمات الإحرام. رسالة الماجستير بالجامعة الإسلامية. عام ١٤١٥ هـ.

(٣٨) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي. تحقيق: محمد أبو الفضل. الناشر: دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.

(٣٩) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير. للشيخ أحمد الصاوي. ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين. طبعة دار الكتب العلمية.

(٤٠) تاريخ بغداد: تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ). مطبعة السعادة - مكتبة الخانجي القاهرة - المكتبة العربية بغداد.

(٤١) تاريخ الخلفاء: تأليف: جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(٤٢) تاريخ مدينة دمشق للإمام أبي القاسم علي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر (٥٧١ هـ). تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي. دار الفكر.

(٤٣) التاريخ الكبير. تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ). دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند.

- (٤٤) تاريخ مكة. لأبي الوليد الأزرقى. تحقيق: هشام عبد العزيز عطاء وأصحابه. الناشر المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
- (٤٥) التبرك أنواعه وأحكامه. تأليف: الدكتور ناصر بن عبد الرحمن الجديع. الناشر مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
- (٤٦) تبين الحقائق شرح كثر الدقائق. تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. دار المعرفة - بيروت - .
- (٤٧) تحرير ألفاظ التنبيه. تأليف: الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية والدكتور فايز الداية. دار الفكر المعاصر - بيروت.
- (٤٨) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى. تأليف: أبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ). دار الكتب العلمية - بيروت - .
- (٤٩) تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوى. تحقيق وترتيب: أبي الحسن خالد محمود الرباط. طبعة دار بلنسية.
- (٥٠) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. تأليف عمر بن علي ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ). تحقيق ودراسة: عبد الله بن سعاف اللحياني، طبعة دار حراء - مكة المكرمة.

(٥١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج. تأليف: شهاب الدين بن حجر الهيثمي (٩٧٣ هـ) مطبوع مع حواشي الشرواني والعبادي. دار الكتب العلمية.

(٥٢) تحقيق النصره بتلخيص معالم دار الهجرة. تأليف زين الدين أبي بكر بن الحسين المراغي (٨١٦ هـ). تحقيق: سعيد عبد الفتاح. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

(٥٣) التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ). تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدي. وتعليق: محمد فارس. طبعة دار الكتب العلمية.

(٥٤) تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس. تأليف: د/ الطاهر محمد الدرديري. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

(٥٥) تذكرة الحفاظ: تأليف. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨ هـ). دار إحياء التراث العربي - توزيع دار الباز - مكة المكرمة.

(٥٦) ترتيب مسند الإمام الشافعي. رتبه وهذبه الشيخ محمد عابد السندي (ت ١٢٥٧ هـ). حققه يوسف علي الزولوي الحسيني وعزت العطار الحسيني. طبعة دار الكتب العلمية.

(٥٧) الترغيب والترهيب لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الجوزي الأصبهاني (ت ٥٣٥ هـ). تحقيق: أيمن صالح شعبان. دار الحديث - القاهرة.

٥٨) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦ هـ). تحقيق: محيي الدين زين مستو وزملائه. دار ابن كثير - بيروت.

٥٩) تصحيح التنبيه. للإمام النووي. تحقيق: الدكتور محمد عقله الإبراهيم. مطبوع مع تذكرة النبيه للأسنوي. طبعة مؤسسة الرسالة.

٦٠) التعريفات للجرجاني تأليف: الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٦١) التعليقات الرضية على الروضة الندية للعلامة صديق خان. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. ضبطه وحققه: علي بن حسن الحلبي الأثري. دار عفان - القاهرة.

٦٢) تفسير القرآن العظيم. تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ). دار عالم الكتب - الرياض.

٦٣) تقريب التهذيب. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). بعناية عادل مرشد. طبعة مؤسسة الرسالة.

٦٤) التكملة والذيل والصلة. تأليف: الحسن بن محمد الصغاني (٦٥٠ هـ). تحقيق: عبد العليم الطحاوي. طبعة مصورة على طبعة دار الكتب.

٦٥) تلخيص الاستغاثة لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: أبي عبد الرحمن محمد بن علي عجال. طبعة مكتبة الغرباء الأثرية.

٦٦) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع.

٦٧) التلخيص في الفقه. تأليف أبي العباس أحمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥ هـ). تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. مكتبة نزار الباز.

٦٨) التلخيص في القراءات الثمان تأليف: أبي معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري (ت ٤٧٨ هـ - دراسة وتحقيق: محمد حسن عقيل موسى، طبعة الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ).

٦٩) تلخيص المستدرك. تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٨٤٨ هـ). مطبوع بذييل المستدرك. الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب.

٧٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف أبي عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق: أسامة بن إبراهيم. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٧١) التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ). دار الكتب العلمية.

(٧٢) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. تأليف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور/ عامر حسن صخري، طبعة المكتبة الحديثة الإمارات - العين. وطبعة دار الكتب العلمية.

(٧٣) التنقيح في شرح الوسيط، لأبي زكريا بن شرف النووي. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر. مطبوع مع الوسيط. طبعة دار السلام.

(٧٤) التيسير بشرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير. تأليف: زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ). المكتب الإسلامي - بيروت.

(٧٥) تهذيب الأسماء واللغات: تأليف: الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ). دار الفكر.

(٧٦) تهذيب التهذيب. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ.

(٧٧) تهذيب السنن للإمام ابن القيم الجوزي (ت ٧٥١ هـ). مطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود. تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد الفقي. الناشر: دار المعرفة.

(٧٨) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: تأليف: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ). طبعة دار المأمون للتراث - دمشق وبيروت.

(٧٩) تهذيب اللغة. تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠ هـ). تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين. طبعة دار القومية العربية. الناشر: الدار المصرية.

(٨٠) توضيح الأحكام من بلوغ المرام. تأليف عبد الله بن عبد الرحمن البسام. دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة.

(٨١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام. تأليف: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام. طبعة مكتبة دار الفيحاء - دمشق.

(٨٢) الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ). مؤسسة الكتب الثقافة. الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ببيدر آباد الدكن - الهند.

(٨٣) جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. طبعة السنة المحمدية - القاهرة.

(٨٤) جامع البيان في تأويل آي القرآن. تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ). شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

(٨٥) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ). طبعة دار الفكر - بيروت. الناشر: مكتبة التجارية مكة المكرمة.

(٨٦) الجرح والتعديل. تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

(٨٧) جلاء الأفهام. لابن القيم الجوزي (ت ٧٥١ هـ). تحقيق وتخرىج محيي الدين متو. طبعة مكتبة دار التراث - المدينة المنورة. الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

(٨٨) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم. تأليف محمد بن فتوح الحميدي (ت ٤٨٨ هـ). تحقيق: الدكتور علي بن حسين البواب. دار ابن حزم. الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

(٨٩) جمهرة اللغة لابن دريد أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري (ت ٣٢١ هـ). مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة.

(٩٠) جوامع السيرة. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ). تحقيق: د/ إحسان عباس ود/ ناصر الدين الأسد. دار المعارف بمصر.

(٩١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية. تأليف عبد القادر نصر الله بن أبي الوفاء الحنفي (ت ٧٧٥ هـ). تحقيق: د/ عبد القادر الحلو، طبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٨ هـ.

٩٢) الجوهر النقي. تأليف علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني

الشهير بابن التركماني. مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي.

٩٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي. لإبراهيم بن محمد

الباجوري (ت ١٢٧٦هـ). طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٤) حاشية البجيرمي على الخطيب. لسليمان بن محمد بن عمر

البجيرمي (١٢٢١ هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة

١٣٧٠ هـ.

٩٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين.

تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ). تحقيق:

عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. طبعة دار الكتب

العلمية.

٩٦) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لشهاب الدين بن حجر

الهيتمي. تأليف: الشيخ عبد الحميد الشرواني. مطبوع مع حاشية

العبادي. دار الكتب العلمية.

٩٧) حاشية الشريبي على شرح الغرر البهية. تأليف: الشيخ عبد الرحمن

الشريبي (ت ١٣٢٦ هـ). مطبوع بهامش الغرر. دار الكتب العلمية.

٩٨) حاشية الشرقاوي على التحرير. تأليف: عبد الله بن حجازي

الشرقاوي وبهامشه شرح التحرير لذكريا الأنصاري، طبعة دار

إحياء الكتب العربية - مصر.

- ٩٩) حاشية العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي. تأليف: الشيخ أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤ هـ). مطبوع مع حاشية الشرواني. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ١٠٠) حاشية ابن قاسم العبادي على الغرر البهية. تأليف: الإمام ابن قاسم العبادي (ت ٩٢٢ هـ). مطبوع بهامش الغرر البهية. دار الكتب العلمية.
- ١٠١) حاشية الصبان على شرح الأشموني. تأليف: محمد بن علي الصبان المصري (ت ١٢٠٦ هـ). طبعة دار الفكر. مطبوع مع شرح الشواهد للعيني.
- ١٠٢) حاشية قيلوبي على منهاج الطالبين. تأليف: شهاب الدين أحمد القيلوبي (ت ١٠٦٩ هـ). مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر. الناشر: مكتبة دار إحياء الكتب العربية.
- ١٠٣) الحاوي الكبير. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ). تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية.
- ١٠٤) حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. طبعة المكتب الإسلامي.
- ١٠٥) الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به. تأليف: د/ عبدالكريم ابن عبد الله الخضير. دار المسلم.

- ١٠٦) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. تأليف: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية.
- ١٠٧) حلية العلماء. تأليف: محمد بن أحمد الشاشي (ت ٥٠٧ هـ). تحقيق: سعيد عبد الفتاح. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
- ١٠٨) حياة الحيوان الكبرى. لكامل الدين محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨ هـ). طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٠٩) خبايا الزوايا - تأليف: محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ). تحقيق: عبد القادر العاني، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.
- ١١٠) خلاصة البدر المنير للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤ هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تأليف: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ١١٢) درة الحجال في أسماء الرجال. تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي المعروف بابن القاضي (ت ١٠٢٥ هـ). تحقيق: محمد الأحمد أبي النوار. دار التراث القاهرة - المكتبة العتيقة تونس.

(١١٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: محمد سيد جاد الحق. طبعة دار الكتب الحديثة — القاهرة.

(١١٤) الدعاء. تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية.

(١١٥) الدليل الشافي على المنهل الصافي. تأليف: أبي المحاسن يوسف ابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبعة جامعة أم القرى.

(١١٦) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي. تحقيق: د/ محمد الأحمدى أبو النور. مكتبة دار التراث — القاهرة.

(١١٧) ديوان الإسلام. لأبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧هـ). تحقيق: سيد كسروي حسن. طبعة دار الكتب العلمية — بيروت.

(١١٨) الذخيرة. تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني (ت ٦٨٤هـ). تحقيق: د/ محمد حجّي. دار الغرب الإسلامية.

(١١٩) ذيل تاريخ الإسلام. تأليف: الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). دار المغني للنشر والتوزيع.

(١٢٠) ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي. تأليف: الحافظ أبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي الشافعي (ت ٧٦٥ هـ). دار إحياء التراث العربي. توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.

(١٢١) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين: للعبادي. تحقيق: الدكتور/ أحمد بن عمر هاشم، والدكتور/ محمود زينهم محمد غرب. مكتبة الثقافة الدينية.

(١٢٢) ذبول العبر في خير من غير. تأليف: الحافظ شمس الدين محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق: محمد سعيد البسيوني. طبعة دار الكتب العلمية.

(١٢٣) الرحلة في طلب الحديث. لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق: صبحي السامرائي. طبع بالقاهرة ١٣٨١ هـ.

(١٢٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعي المتوفى بعد ٧٨٠ هـ. تحقيق: علي الشربجي وقاسم النوري. طبعة مؤسسة الرسالة.

- (١٢٥) الرسالة للإمام الشافعي. تحقيق: أحمد محمد شاكر. طبعة المكتبة العلمية - بيروت.
- (١٢٦) روضة الطالبين. تأليف: للإمام النووي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. ومعه المنهاج السوي ومنتقى البيوع للسيوطي. طبعة دار الكتب العلمية.
- (١٢٧) الروضة الندية للعلامة صديق خان. ضبطه وحقق نصوصه علي بن حسن الحلبي
- (١٢٨) الأثري. دار عفان - القاهرة. الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- رياض الصالحين. تأليف: الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ). تحقيق وتخرىج: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة.
- (١٢٩) زاد المعاد في هدي خير العباد: تأليف: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة.
- (١٣٠) الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي المعروف باسم تفسير ألفاظ مختصر المزني تأليف: الإمام اللغوي أبي منصور الأزهرى. الناشر دار الطلائع القاهرة.
- (١٣١) سبل السلام شرح بلوغ المرام. تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ). دار الريان للتراث. دار الكتاب العربي - بيروت.

- (١٣٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف الرياض.
- (١٣٣) سنن أبي داود: تأليف: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ). طبعة دار ابن حزم - بيروت في مجلد واحد.
- (١٣٤) السلوك لمعرفة دول الملوك. تأليف: تقي الدين أحمد بن علي المقرئ (ت ٨٥٤هـ). قام بنشره محمد مصطفى زيادة.
- (١٣٥) سنن ابن ماجه. تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا. وبجاشيته تعليقات مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (ت ٨٤٠هـ). طبعة دار المعرفة - بيروت.
- (١٣٦) سنن الترمذي (الجامع الصحيح). تأليف: الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. طبعة دار الحديث - القاهرة.
- (١٣٧) سنن الدارقطني. تأليف: الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). عالم الكتب بيروت.
- (١٣٨) سنن الدارمي: تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ). الناشر: حديث أكاديمي - نشاط اباد - فيصل آباد - باكستان.

(١٣٩) السنن الكبرى. تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري، والدكتور/ سيد كسرومي حسن. دار الكتب العلمية.

(١٤٠) السنن الكبرى. تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ). طبعة دار الكتب العلمية. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(١٤١) السنن المأثورة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ). رواية أبي جعفر الطحاوي الحنفي عن خاله إسماعيل بن يحيى المزني تلميذ الشافعي. توثيق وتخريج: د/ عبد المعطي أمين قلعجي. دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ. توزيع مكتبة المعارف بالرياض.

(١٤٢) سنن النسائي. تأليف: الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ). بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي. الناشر: دار المعرفة - بيروت. الطبعة الخامسة ١٤٢٠ هـ.

(١٤٣) السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار. جمع ودراسة وتحقيق سهيل حسن عبد الغفار. طبعة دار السلف - الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

(١٤٤) سير أعلام النبلاء. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

(١٤٥) السيرة النبوية الصحيحة. تأليف: د/ أكرم ضياء العمري. طبعة مكتبة العبيكان.

(١٤٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تأليف: المؤرخ عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، طبعة مكتبة القدسي - مصر ١٣٥١هـ.

(١٤٧) شرح التنبيه. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ). طبعة دار الفكر.

(١٤٨) شرح السنة. تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦ هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي.

(١٤٩) شرح شواهد شروح الألفية لابن مالك. تأليف: محمود بن أحمد الحلبي القاهري المعروف بالعيبي (ت ٨٥٥ هـ). مطبوع مع حاشية الصبان. طبعة دار الفكر.

(١٥٠) شرح معاني الآثار. تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ). تحقيق: محمد زهري البخاري. دار الكتب العلمية.

(١٥١) شرح مشكل الآثار. تأليف: أبي جعفر الطحاوي. تحقيق: شعيب الأنثووط. طبعة مؤسسة الرسالة.

(١٥٢) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم. تأليف: الإمام النووي. حقق أصوله وخرج أحاديثه ورقمه الشيخ خليل مأمون شيحا. طبعة دار المعرفة - بيروت.

(١٥٣) شفاء السقام في زيارة خير الأنام. لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ). توزيع مكتبة دار جوامع الكلم، القاهرة، ١٩٨٤ هـ.

(١٥٤) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام. تأليف: أبي الطيب تقي الدين الفاسي المالكي (ت ٨٣٢ هـ). تحقيق: د/ عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي.

(١٥٥) الصارم المنكي في الرد على السبكي. تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤ هـ). تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري. نشر دار الإفتاء السعودية.

(١٥٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.

(١٥٧) صحيح البخاري. تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ). وطبعة بيت الأفكار الدولية ١٤١٩ هـ.

١٥٨) صحيح الترغيب والترهيب. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.
مكتبة المعارف الرياض.

١٥٩) صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة
السلمي (ت ٣١١ هـ). تحقيق: د/محمد مصطفى الأعظمي.
الناشر: شركة الطباعة العربية السعودية بالرياض.

١٦٠) صحيح الجامع الصغير. تأليف الشيخ الألباني. طبعة المكتب
الإسلامي.

١٦١) صحيح سنن الترمذي. تأليف محمد ناصر الدين الألباني. طبعة
المعارف.

١٦٢) صحيح سنن أبي داود. تأليف محمد ناصر الدين الألباني. طبعة
المعارف.

١٦٣) صحيح سنن ابن ماجه. تأليف محمد ناصر الدين الألباني. طبعة
المعارف.

١٦٤) صحيح سنن النسائي. تأليف محمد ناصر الدين الألباني. طبعة
المعارف.

١٦٥) صحيح مسلم. تأليف: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت
٢٦١هـ). طبعة دار الحديث - القاهرة. الطبعة ١٤١٨ هـ.

- (١٦٦) الضعفاء الكبير — تأليف: أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي. تحقيق: الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية — بيروت.
- (١٦٧) الضعفاء والمتروكين. تأليف: الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي بحلب. وهو بذيل كتاب الضعفاء الكبير للبخاري.
- (١٦٨) ضعيف الجامع الصغير. تأليف: للشيخ الألباني. طبع ونشر: الكتاب الإسلامي.
- (١٦٩) ضعيف سنن الترمذي. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. طبعة المعارف.
- (١٧٠) ضعيف سنن أبي داود. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. طبعة المعارف.
- (١٧١) ضعيف سنن ابن ماجه. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. طبعة المعارف.
- (١٧٢) ضعيف سنن النسائي تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. طبعة المعارف.
- (١٧٣) الطبقات السنية في تراجم الحنفية. تأليف: المولى تقي الدين عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت ١٠٠٥هـ).

- تحقيق: د/ عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ
الطابع والناشر: دار الرفاعي. الرياض.
- (١٧٤) طبقات الشافعية. تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن
عمر بن محمد ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ). دار الندوة
الجديدة - بيروت.
- (١٧٥) طبقات الشافعية. تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي
(ت ٧٧٢ هـ). تحقيق: عبد الله الجبوري. طبعة الإرشاد ببغداد.
- (١٧٦) طبقات الشافعية الكبرى. تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد
الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ). تحقيق: محمود الطناحي
وعبد الفتاح الحلو. مطبعة عيسى الحلبي.
- (١٧٧) طبقات الفقهاء الشافعية. تأليف: تقي الدين أبي عمرو عثمان
بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ -
تحقيق: محيي الدين علي نجيب. دار البشائر الإسلامية للطباعة
والنشر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- (١٧٨) طبقات الفقهاء. تأليف: أبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت
٤٧٦ هـ). تصحيح ومراجعة: الشيخ خليل الميس. طبعة دار القلم
- بيروت.

١٧٩) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير. تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم والدكتور محمد زينهم محمد غرب. طبعة مكتبة الثقافة الدينية. ١٤١٣ هـ.

١٨٠) الطبقات الكبرى. تأليف: محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري المتوفى سنة ٢٣٠ هـ. طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

١٨١) العبر في خبر من غير. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية بيروت.

١٨٢) عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي للإمام ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ). دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٨٣) عقد الجواهر الثمينة لجلال الدين عبد الله بن محمد بن شاس (ت ٦١٦ هـ). تحقيق: الدكتور محمد أبو أحفان و أ/ عبد الحفيظ منصور. طبعة دار الغرب الإسلامي.

١٨٤) علل الترمذي الكبير. ترتيب: أبي طالب القاضي. تحقيق ودراسة: حمزة ديب مصطفى. الناشر مكتبة الأقصى - عمان الأردن.

(١٨٥) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التميمي القرشي (ت ٥٩٧هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٨٦) العلل الواردة في الأحاديث النبوية. تأليف أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. دار طيبة - الرياض.

(١٨٧) العلل ومعرفة الرجال. تأليف: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ). المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع استانبول - تركيا.

(١٨٨) عمدة السالك وعدة الناسك. تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري. المكتبة العصرية صيدا - بيروت.

(١٨٩) عمل اليوم والليلة. تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري (ت ٣٦٤هـ). تحقيق: بشير محمد عيون. الناشر: مكتبة دار البيان.

(١٩٠) عون المعبود. تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. دار الكتب العلمية بيروت.

(١٩١) العين. تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ). منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

(١٩٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى. تأليف: القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ). تحقيق: علي محيي الدين علي القره داغي. الناشر: دار الإصلاح — الدمام.

(١٩٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. تأليف: زكريا الأنصاري الأنصاري (ت ٥٢٦ هـ). دار الكتب العلمية.

(١٩٤) غريب الحديث تأليف ابن قتيبة عبد الله بن مسلم. تحقيق: الدكتور/ عبد الله الجبوري الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ مطبعة العاني بغداد.

(١٩٥) غنية الفقيه في شرح التنبيه. تأليف: أحمد بن موسى بن يونس بن محمد الأربلي الموصلبي (ت ٦٢٢ هـ). رسالة ماجستير تحقيق ودراسة: عبد العزيز عمر هارون.

(١٩٦) فتاوى الإمام النووي المسمى المسائل المنثورة للإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ). رتبه علاء الدين العطار (ت ٧٢٤ هـ) على أبواب الفقه. طبعة دار الكتب العلمية.

(١٩٧) فتاوى ومسائل ابن الصلاح لأبي عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ). تحقيق: د/ عبد المعطي أمين قلعجي. طبعة دار المعرفة — بيروت. توزيع مكتبة المعارف.

(١٩٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). دار الريان للتراث الطبعة.

١٩٩) فتح الجواد بشرح الإرشاد. تأليف أبي العباس أحمد بن حجر الهيثمي المكي الشافعي (ت ٩٧٤هـ). الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٢٠٠) فتح العزيز شرح الوجيز. تأليف أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ). تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. طبعة دار الكتب العلمية.

٢٠١) فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية. تأليف: السيد محمد عبد الله الجرداني. تحقيق: محمد الحجار. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٢٠٢) فتح التقدير على الهداية: تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ). دار الكتب الفكر للطباعة والنشر.

٢٠٣) فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري (ت ٩٨٧هـ). مطبوع بحاشية إعانة الطالبين. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٠٤) الفتح المبين في طبقات الأصوليين: تأليف: عبد الله بن مصطفى المراغي. دار الكتب العلمية ببيروت.

٢٠٥) الفردوس بمأثور الخطاب (مسند الفردوس). تأليف: أبي شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمداني (ت ٥٠٩هـ).

تحقيق: السعيد بن بسويي زغلول. دار الكتب العلمية بيروت ط
١٤٠٦ هـ.

(٢٠٦) الفروع. تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح
المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ، الطبعة الثالثة ١٣٧٩ هـ).

(٢٠٧) الفصول في سيرة الرسول ﷺ. تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن
كثير (ت ٧٧٤ هـ). تحقيق: محمد العيد الخطراوي ومحيي الدين
مستو. دار ابن كثير للطباعة والنشر. الطبعة السادسة ١٤١٦ هـ.

(٢٠٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين عبد الرؤوف
الناوي (ت ١٠٣١ هـ). دار المعرفة - بيروت.

(٢٠٩) فهرس المخطوطات العربية. بمكتبة الأوقاف العامة في بغداد.
إعداد: عبد الله الجبوري. مطبعة الإرشاد بغداد. الطبعة الأولى
١٣٩٣ هـ.

(٢١٠) فهرس المخطوطات المصورة. بمعهد إحياء المخطوطات بجامعة
الدول العربية.

(٢١١) فهرس مخطوطات الفقه الشافعي بدار الكتب المصرية.

(٢١٢) فهرس مخطوطات الفقه الشافعي. بمركز إحياء التراث بجامعة أم
القرى.

(٢١٣) فهرس مخطوطات المكتبة الأزهرية.

- (٢١٤) فهرس مخطوطات مكتبة خددا بخش بمدينة بتنة بالهند.
- (٢١٥) قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة. لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ). تحقيق: د/ ربيع بن هادي المدخلي. نشر مكتبة لينة.
- (٢١٦) القاموس المحيط: تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ). مؤسسة الرسالة - بيروت.
- (٢١٧) القرى لقاصد أم القرى. تأليف: أبي العباس محب الدين الطبري المكي (ت ٦٩٤ هـ). دار الفكر.
- (٢١٨) الكافي في فقه أهل المدينة: تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ). طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٢١٩) الكامل في ضعفاء الرجال. تأليف: أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ). دار الفكر.
- (٢٢٠) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨ هـ). دار المعرفة بيروت.
- (٢٢١) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة. تأليف: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ). تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. مؤسسة الرسالة بيروت.

(٢٢٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: تأليف: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة. الناشر: مكتبة المثني ببغداد عام ١٩٥١م.

(٢٢٣) كشف القناع المرني عن مهمات الأسامي والكنى. تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد العيني (ت ٨٩٣ هـ). تحقيق: أحمد محمد نمر الخطيب. مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز بجدة ١٤١٤ هـ.

(٢٢٤) كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار. تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني (ت ٨٢٩ هـ). الناشر: دار المعرفة — بيروت — الطبعة الثانية

(٢٢٥) الكلم الطيب. تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ). تحقيق: الشيخ الألباني. مكتبة المعارف — الرياض.

(٢٢٦) الكلديات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٩٤ هـ). تحقيق: د/ عدنان درويش ومحمد المصري. طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢٢٧) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. لشمس الدين محمد بن يوسف ابن علي الكرمانى (ت ٧٩٦ هـ). دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٢٢٨) الباب. تأليف: أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي الحمالي (ت ٤١٥هـ). تحقيق: د/ عبد الكريم بن صنيان العمري. دار البخاري المدينة المنورة.

٢٢٩) الباب في تهذيب الأنساب. تأليف: عزّ الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم بن محمد الشيباني ابن الأثير الجزري. دار صادر بيروت.
٢٣٠) لسان العرب. تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٣١) لسان الميزان للحافظ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق: خليل محمد العربي. طبعة الفاروق الحديثة - القاهرة. الناشر: دار المؤيد.

٢٣٢) المبدع في شرح المقنع: تأليف: أبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ). المكتب الإسلامي.

٢٣٣) المبسوط: تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٤) المجروحين. تأليف: الإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي (ت ٣٠٤ هـ). تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي حلب.

(٢٣٥) مجمع بحار الأنوار في غرائب التترييل ولطائف الأخبار. تأليف: محمد طاهر الصديقي الهندي الكجراني (ت ٩٨٦ هـ). مكتبة دار الإيمان بالمدينة المنورة.

(٢٣٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ). الناشر: مكتبة القدس بالقاهرة عام ١٣٥٢هـ.

(٢٣٧) المجموع شرح المهذب: تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. طبعة مكتبة الإرشاد - جدة.

(٢٣٨) مجموع فتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: دار عالم الكتب - الرياض.

(٢٣٩) المحلى: تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ). تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البندري. طبعة دار الكتب العلمية.

(٢٤٠) المختار المصون من أعلام القرون. تأليف: محمد بن حسن بن عقيل موسى. دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع - جدة.

(٢٤١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر.. تأليف: محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت ٧١١ هـ). دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر دمشق.

(٢٤٢) مختصر خلافيات البيهقي. تأليف: أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي (ت ٦٩٩ هـ). تحقيق ودراسة الدكتور/ ذياب عبدالكريم عقيل، طبعة مكتبة الرشد.

(٢٤٣) مختصر زوائد البزار على الكتب الستة ومسند أحمد. تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق: صبري بن عبد الخالق. ملتزم الطبع والنشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - .

(٢٤٤) مختصر سنن أبي داود: للمنذري (ت ٦٥٦ هـ). تحقيق أحمد شاكر، ومحمد الفقي. الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(٢٤٥) مختصر المزني: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ). مطبوع مع الأم. دار الكتب العلمية بيروت.

(٢٤٦) المدونة الكبرى. تأليف: الإمام مالك بن أنس رواية سحنون ابن سعيد التنوخي. دار صادر بيروت.

(٢٤٧) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معبر ما يعتبر من حوادث الزمان. تأليف: أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨ هـ). الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.

(٢٤٨) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢٤٩) المراسيل. تأليف: الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

(٢٥٠) المستدرك على الصحيحين في الحديث: تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم (ت ٨٤٨هـ) مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب.

(٢٥١) المستصفي من علم أصول الفقه: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ). المطبعة الأميرية ببولاق. الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ.

(٢٥٢) مسند أبي عوانة. لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦ هـ). تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي. طبعة دار المعرفة - بيروت.

(٢٥٣) مسند الإمام أحمد. تأليف: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ). الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

(٢٥٤) مسند البزار (البحر الزخار). تأليف: الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق العتكي البزار (ت ٢٩٢ هـ). تحقيق: د/ محفوظ الرحمن زين الله. مكتبة العلوم والحكم بالمدينة.

(٢٥٥) مسند أبي داود الطيالسي. تأليف: سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري (ت ٢٠٤ هـ). دار المعرفة.

٢٥٦) مسند الإمام الشافعي: تأليف: الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ).

هـ). مطبوع مع الأم. دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥٧) مسند أبي يعلى الموصلي. تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن علي

بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧ هـ). تحقيق: حسين سليم أسد. دار

المأمون للتراث - دمشق.

٢٥٨) مشكاة المصابيح. تأليف: ولي الدين محمد محمد بن عبد الله

الخطيب التبريزي (ت ٧٣٧ هـ). تحقيق: الشيخ محمد ناصر

الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي.

٢٥٩) مشكل الوسيط. تأليف: أبي عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ).

هـ. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر. مطبوع بهامش

الوسيط. طبعة دار السلام.

٢٦٠) مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة. تأليف: الشهاب أحمد

ابن بكر البوصيري (ت ٨٤٠ هـ). مطبوع بهامش سنن ابن

ماجة كما تقدم.

٢٦١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. تأليف: أحمد بن محمد

ابن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠ هـ). المكتبة العصرية - بيروت.

٢٦٢) المصنف. تأليف: الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

(ت ٢١١ هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي

جوهانسبرج.

- (٢٦٣) المصنف. تأليف: الحافظ: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ). طبعة دار الكتب العلمية.
- (٢٦٤) معالم الترتيل: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، حققه وخرّج أحاديثه: محمد النمر، وعثمان ضميرية، وسليمان الحرش، طبعة دار طيبة - الرياض.
- (٢٦٥) معالم السنن. تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨ هـ). دار الكتب العلمية بيروت.
- (٢٦٦) المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ. تحقيق: د/ محمود الطحان. مكتبة المعارف، الرياض.
- (٢٦٧) معجم البلدان. تأليف: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي (ت ٦٢٦ هـ). دار إحياء التراث العربي.
- (٢٦٨) المعجم الكبير. تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ). تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي. دار إحياء التراث العربي.
- (٢٦٩) معجم لغة الفقهاء: تأليف: الدكتور/ محمد رواس، والدكتور/ حامد صادق. طبعة دار النفائس.
- (٢٧٠) معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية): تأليف: عمر رضا كحالة. مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت. وطبعة مؤسسة الرسالة.

(٢٧١) المعجم المختص بالمحدثين. تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق: محمد الحبيب الهيلة. مكتبة الصديق - الطائف.

(٢٧٢) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. تأليف: أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧ هـ). تحقيق: د/ جمال طلبة. طبعة دار الكتب العلمية.

(٢٧٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. تأليف: الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم. طبعة دار الفضيلة - القاهرة.

(٢٧٤) معجم مقاييس اللغة. تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥ هـ. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الجليل - بيروت.

(٢٧٥) معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ). دار قتيبة دمشق - بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

(٢٧٦) المغني. تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ). تحقيق: د/ عبد الله بن عبد الغني التركي، ود/ عبد الفتاح الحلو. دار هجر القاهرة.

(٢٧٧) المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار. تأليف: لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي

- (ت ٨٠٦هـ). مطبوع بهامش إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي. دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- (٢٧٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب. الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي عام ١٣٧٧هـ.
- (٢٧٩) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الحسين بن محمد الأصفهاني (ت ٤٢٥ هـ). تحقيق: صفوان عدنان داوودي. دار القلم - دمشق، ودار الشامية - بيروت.
- (٢٨٠) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث. تأليف: أبي عمرو عثمان ابن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح.
- (٢٨١) مناسك شيخ الإسلام ابن تيمية. لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ). تحقيق: الشيخ علي بن محمد آل سنان. مكتبة الملك فهد بالمدينة المنورة.
- (٢٨٢) منسك الإمام الشنقيطي للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ). جمع وترتيب وتحقيق: د/ عبد الله بن محمد الطيار وزملائه. طبعة دار الوطن.
- (٢٨٣) منهاج الطالبين: للإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ). طبعة دار الكتب العلمية.

(٢٨٤) المنهاج في شعب الإيمان. تأليف: أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحلبي (ت ٤٠٣ هـ). طبعة دار الفكر. الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

(٢٨٥) المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي. تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤ هـ). تحقيق: د/ محمد محمد أمين. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢٨٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ). وبذيله النظم المستعذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركي. دار إحياء التراث العربي.

(٢٨٧) الموطأ. تأليف: الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ). صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه. توزيع دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢٨٨) ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق: محمد علي البحوي. دار الفكر.

(٢٨٩) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤ هـ). المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

- ٢٩٠) نصب الراية لأحاديث الهداية. تأليف: جمال الدين أبي محمد ابن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ). مطبوعات المجلس العلمي جوهانسبرج جنوب أفريقيا
- ٢٩١) نزهة الفضلاء في تهذيب سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد ابن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). إعداد: محمد بن حسن بن عقيل موسى. دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع - جدة.
- ٢٩٢) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب. تأليف: بطال ابن أحمد الركيبي (ت ٦٣٣ هـ). تحقيق: الدكتور/ مصطفى عبد الحفيظ سالم. الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
- ٢٩٣) نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة لمحمد أمين بن فضل الله المحبي (ت ١١١١ هـ). تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. دار إحياء التراث العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٢٩٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤ هـ). دار الفكر بيروت.
- ٢٩٥) النهاية في غريب الحديث: تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ). تحقيق: طاهر أحمد، ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية بيروت.
- ٢٩٦) النيات في العبادات. تأليف الدكتور عمر سليمان الأشقر. دار النفائس.

(٢٩٧) الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ.

(٢٩٨) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. لمحمد بن علي الشوكاني
(ت ١٢٥٠ هـ). تحقيق: أحمد محمد السيد وزملائه. الناشر: دار
الكلم الطيب - دمشق.

(٢٩٩) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. تأليف:
عزالدين عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة
الكناني (ت ٧٦٧ هـ). تحقيق: نور الدين عتر. دار البشائر
الإسلامية - بيروت.

(٣٠٠) هدية العارفين في أسماء المؤلفين: تأليف: إسماعيل باشا
البغدادي. مطبوع بذييل كشف الظنون. الناشر: مكتبة المثنى -
بغداد ١٩٢١ م.

(٣٠١) الوجيز في فقه الإمام الشافعي: لأبي حامد محمد بن محمد بن
محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ). الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر.
بيروت ١٣٩٩ هـ

(٣٠٢) الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي
المتوفى سنة ٥٠٥ هـ. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد
تامر. طبعة دار السلام.

- ٣٠٣) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ). تحقيق: الدكتور إحسان عباس. دار صادر ١٣٩٧ هـ.
- ٣٠٤) الوفيات. تأليف: تقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي (ت ٧٧٤هـ). تحقيق: صالح مهدي عباس. مؤسسة الرسالة.

المصادر والمراجع المخطوطة

١. الإبانة في فقه الشافعي تأليف: أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المتوفى سنة ٤٦١هـ.
- مخطوط بدار الكتب المصرية - عنه نسخة مصورة على فيلم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم: ٩٩٦.
٢. بحر المذهب (كتاب الحج) لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني أبي المحاسن المتوفى سنة ٥٠٢هـ.
- نسخة مكتبة دار الكتب المصرية رقم ٢٣، ومنه نسخة مصورة بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى برقم ٤٨٨.
٣. البسيط في المذهب. تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ.
- مصور بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٣٥٥٦-٣٥٥٩).
٤. البيان (كتاب الزكاة) لأبي يحيى العمراني المتوفى سنة ٥٥٨هـ.
- مصور من دار الكتب المصرية.
٥. تنمة الإبانة (من قسمة الصدقات إلى نهاية كتاب الحج). تأليف: أبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي المتوفى سنة ٤٧٨هـ.
٦. مخطوط بالمكتبة الأزهرية رقم ١٠٠٦/٨٦٩٩. ومنه نسخة مصورة بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى برقم ٢١٣.

٧. تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار. لابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ. مصور بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٧٠٣٦.
٨. التعليقة (المسمى: الأمالي في الكشف عن الحاوي). تأليف: علاء الدين يحيى بن عبد اللطيف الطاوسي.
٩. نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم ١١٧٤، ومنها نسخة مصورة على فيلم بمكتبة المخطوطات بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة برقم ٣٧١ فقه شافعي.
١٠. التعليقة الكبرى. تأليف: القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري المتوفى سنة ٤٥٠ هـ. مخطوط بدار الكتب المصرية رقم: ٢٦٦.
١١. الجمع والفرق (ج-٢) لأبي محمد عبد الله يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٣٤ هـ. نسخة المكتبة الأزهرية رقم ٨٩٠. وعنه نسخة مصورة بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى برقم ٢٤٠.
١٢. الحاوي الصغير. تأليف: عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشافعي المتوفى سنة ٦٦٥ هـ. مخطوط بمكتبة جامعة برنستن برقم ٤١٢ وعنه نسخة مصورة بمكتبة معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم ٣٦٥ هـ.
١٣. الدعوات الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ. مخطوط وتوجد منه نسختان في مكتبة الجامعة

- الإسلامية برقم (٦٤٦) و(٢٢٧٩)، مصدرهما المكتبة الأصفية
حيدر أباد رقم الفيلم (٣١٦٣).
١٤. السلسلة في القولين والوجهين. تأليف: أبي محمد عبد الله بن
يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٣٧هـ. مخطوط بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة على فيلم رقم: ٨١٨٣.
١٥. شرح مشكل الوسيط. تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن
ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ. مخطوط بدار الكتب المصرية
رقم ٢٦٠.
١٦. فتاوى القفال لمحمد بن أحمد بن عمر الشاشي القفال أبي بكر المتوفى
سنة ٥٠٧ هـ. مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١١٤١. وعنه
نسخة مصورة بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى برقم ٣٣٤.
١٧. العجاب في شرح اللباب. تأليف عبد الغفار بن عبد الكريم، نجم
الدين القزويني المتوفى سنة ٦٦٨ هـ. مخطوط بالمكتبة الأزهرية رقم
٤٨٣٥٣/٢٨٧٣. وعنه نسخة مصورة بمعهد البحوث العلمية وإحياء
التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى رقم الفيلم ١٥٩.
١٨. الفروع في مذهب الإمام الشافعي (المسائل المولدات). تأليف:
أبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد المتوفى سنة ٣٤٥ هـ.
مخطوط بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على فلم رقم ١/٩٢٦.

١٩. المحرر. للإمام أبي القاسم عبد الكرم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ — مخطوط بالمكتبة الأزهرية رقم ١٣، عنه نسخة مصورة على فيلم. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ١٥٥.
٢٠. مختصر البيوطي. تأليف: الإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي المتوفى سنة ٢٣١ هـ. مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم: ١٠٧٨، عنه نسخة مصورة على فلم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على رقم ١/٦٠٠٣.
٢١. نهاية المطلب في دراية المذهب. تأليف: إمام الحرمين عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي المتوفى سنة ٤٧٨ هـ. مصور بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٣٧٥٦، ٣٧٥٧.

ثامناً: فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٥ | مقدمة معالي مدير الجامعة الإسلامية |
| ٧ | مقدمة الكتاب |
| ٩ | القسم الدراسي |
| ١١ | التعريف الموجز بالمؤلف ابن الصلاح وبكتابه |
| ١٢ | المبحث الأول: اسمه ونسبته وكنيته ولقبه ومولده |
| ١٤ | المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم |
| ١٧ | المبحث الثالث: أشهر شيوخه وأشهر تلاميذه |
| ١٨ | المطلب الأول: أشهر شيوخه |
| ٢٢ | المطلب الثاني: أشهر تلاميذه |
| ٢٦ | المبحث الرابع: مكاتبه العلمية وثناء العلماء عليه |
| ٢٩ | المبحث الخامس: عقيدته |
| ٣١ | المبحث السادس: مؤلفاته |
| ٣٦ | المبحث السابع: وفاته |
| ٣٧ | المبحث الثامن: دراسة موجزة عن كتاب: ((صلة الناسك في صفة المناسك)) |
| ٣٨ | المطلب الأول: تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٤٠ | المطلب الثاني: مكانة كتاب صلة الناسك عند الفقهاء |
| ٤٢ | المطلب الثالث: منهج ابن الصلاح في كتابه: (صلة الناسك) |
| ٤٧ | المطلب الرابع: وصف النسخة |
| ٥١ | المبحث التاسع: عملي في التحقيق |
| ٥٧ | القسم التحقيقي |
| ٥٩ | افتتاحية الكتاب |
| ٦١ | مقدمة الكتاب |
| ٦٥ | الباب الأول: في آداب من يعزم على الحج وأول سفره من حين يعزم ويخرج إلى رجوعه، وفيه مسائل: |
| ١٠٥ | الباب الثاني: في الإحرام وأركان الحج وواجباته وسننه وآدابه. وفيه فصول: |
| ١٠٧ | الفصل الأول: في الإحرام ومحرماته وآدابه. وفيه مسائل: |
| ١٠٨ | المسألة الأولى: هي الإحرام بالحج، له ميقات زمني ومكاني |
| ١١٨ | المسألة الرابعة: صفة الإحرام |
| ١٢٢ | المسألة الخامسة: له فيما يحرم به وجوه ثلاثة: |
| ١٢٢ | أحدها: الأفراد |
| ١٢٢ | الوجه الثاني: التمتع |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ١٢٤ | الوجه الثالث: القران: |
| ١٢٥ | المسألة السادسة: صفة التلبية |
| ١٢٩ | المسألة السابعة: محظورات الإحرام |
| ١٤٧ | الفصل الثاني: في دخول مكة والطواف. وفيه مسائل: |
| ١٦٣ | الطواف مشتمل على واجبات وسنن. |
| ١٦٣ | واجبات الطواف: |
| ١٧٣ | القول في سنن الطواف وآدابه: |
| ٢٠٠ | الفصل الثالث: في السعي بين الصفا والمروة. |
| ٢٠٦ | القول في تمييز واجبات السعي من مسنوناته. |
| ٢١٥ | الفصل الرابع: في الوقوف بعرفات. |
| ٢٢٠ | بيان واجبات الوقوف ومسنوناته. |
| ٢٤٢ | الفصل الخامس: في الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة وما يتصل بها. |
| ٢٥٥ | الفصل السادس: فيما يفعله بمنى يوم العيد من الأعمال. |
| ٢٥٦ | أولها: رمي جمرة العقبة. |
| ٢٦٥ | الثاني: نحر الهدي والضحية. |
| ٢٧٢ | الثالث: الحلق |
| ٢٧٦ | الرابع: طواف الفرض والركن |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٢٧٩ | فصل: في الحج تحللان: |
| ٢٨١ | الفصل السابع: من فصول هذه الليلة والمبيت بمنى والرمي أيام التشريق. |
| ٢٩٤ | فصل: مجمل فيه أعمال الحج والعمرة جملة مختصرة. |
| ٢٩٧ | فصل: تقسيم أعمال الحج إلى أركان وواجبات وسنن ومستحبات. |
| ٣٠١ | الباب الثالث: في العمرة وواجباتها وسننها وآدابها وهيئاتها. |
| ٣١١ | الباب الرابع: في المقام بمكة وفي الوادع وما يتعلق به. |
| ٣٣١ | الباب الخامس: في زيارة قبر رسول الله ﷺ وما يتصل بذلك. |
| ٣٥٧ | خاتمة الكتاب: فيما يجب على من ترك في نسكه مأموراً، أو ارتكب محظوراً. |
| ٣٦٥ | الفهارس العامة |
| ٣٦٧ | فهرس الآيات القرآنية |
| ٣٦٨ | فهرس الأحاديث الشريفة |
| ٣٧٧ | فهرس الآثار |
| ٣٨٠ | فهرس الأعلام |
| ٣٨٣ | فهرس الأماكن والبلدان |

٣٨٤ صلة الناسك في صفة المناسك لابن الصلاح - تحقيق أ.د. عبدالكريم بن صنيان

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---------------------------------|
| ٣٨٤ | فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة |
| ٣٨٥ | فهرس المصادر والمراجع. |
| ٤٣٠ | فهرس المصادر المخطوطة |
| ٤٣٤ | فهرس الموضوعات |